



مدارج تفقه الحنبلي

رسمٌ لمنهج التفقه على المذهب الحنبلي
وإطلالةٌ على عُمَد مؤلفاته

ويليه نظم:
فتحُ ذي المعارج بنظم مُهمّات المدارج



أحمد بن ناصر القعيمي

مدارج

تفقه الحنبلي

رسم لمنهج التفقه على المذهب الحنبلي

واطلالة على عمد مؤلفاته

مدارج تفقه الحنبلي

(رسم لمنهج التفقه على المذهب الحنبلي
وإطلالة على عمد مؤلفاته)

أحمد بن ناصر القعيمي

الطبعة الثالثة

١٤٣٩هـ/٢٠١٨م



Business center 2 Queen
Caroline Street, Hammersmith,
London W6 9DX, UK

www. Takween-center.com
info@Takween-center.com

تصميم الغلاف :



+966 5 03 802 799
المملكة العربية السعودية - الخبر
eyadmousa@gmail.com



الفهرس

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

مقدمة الطبعة الثالثة

الحمد لله المُفقّه من شاء في الدين، والصلاة والسلام على رسوله الأمين، وعلى آله الطيبين، وصحابته المرضيين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، **وبعد**:

فأحمد الله تعالى، وأشكره على ما منّ به من نفاد الطبعة الأولى والثانية، وهذه هي الطبعة الثالثة بثوبها الجديد، وفيها تعديلات طفيفة.

وألحقت بهذه الطبعة نظم مدارج تفقه الحنبلي الموسوم بـ: **(فتحُ ذي المعارج بنظم مُهمّات المدارج)**، للشيخ حمزة بن مصطفى بن يعقوب الحنبلي نزيل المدينة المنورة ـ وفقه الله لكل خير ـ.

أسأل الله تعالى لي وله ولكل من قرأ وتفقه القبول عنده، وحسن العمل، وحسن الختام، وصلِّ اللهم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه.

أحمد بن ناصر القعيمي
١٧/ ٧/ ١٤٣٩هـ
الأحساء ـ الهفوف
ahmaadd1434@gmail.com

مقدمة الطبعة الثانية

الحمد لله رب العالمين، وأصلي وأسلم على المبعوث رحمة للعالمين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين إلى يوم الدين، **وبعد:**

فبعد أن نفدت الطبعة الأولى ولله الحمد والمنة، ها هي الطبعة الثانية، أتت بعد النظر في الطبعة السابقة، وتقويم ما ظهر لي عِوَجُه، وقد زدتُ فيها في مواضعَ عدةٍ، فأسأل الله تعالى أن أكون قد وُفِّقْتُ في عرض ما يتعلق بأهم كتب المذهب وما يتعلق أيضًا بدراسته طريقة وحفظًا، وأسأله تعالى أن تكون أعمالي كلها خالصة لوجهه الكريم، وأن أنتفع بما كتبت ذخرًا لي عنده يوم ألقاه، إنه ولي ذلك والقادر عليه، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه.

أحمد بن ناصر القعيمي
١١/٣/١٤٣٧هـ
الأحساء ـ الهفوف
ahmaadd1434@gmail.com

مقدمة الطبعة الأولى

الحمد لله الذي علَّم وأحكم، وأنعم وأكرم، والصلاة والسلام على مَنْ بلَّغَ وفهم، وعلى آله الأصفياء، وأصحابه الأوفياء، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الجزاء.

وبعد: (فإنَّ أجلَّ العلومِ قدرًا، وأعلاها فخرًا، وأبْلَغَها فضيلةً، وأنجحَها وسيلةً، علمُ الشرعِ الشريفِ، ومعرفةُ أحكامِهِ، والاطلاعُ على سرِّ حلالهِ وحرامِهِ، فلذلك تعيَّنَتْ إعانةُ قاصدِهِ، وتيسيرُ مواردِهِ لرائدِهِ، ومعاونتُهُ على تذكارِ لفظِهِ ومعانيْهِ، وفهمِ عباراتِهِ ومبانيْهِ)[1]، وجاء في حديث معاوية رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **(من يرد الله به خيرًا يفقهه في الدين)**[2]، ومن الخير الذي أراده الله ـ تعالى ـ لهذه الأمة أن جعل لها مذاهبَ كلَّها مستوحاة من كتاب الله ـ تعالى ـ ومن سُنَّة رسوله محمد ﷺ، ومن هذه المذاهب **مذهبُ الحنابلة،** وهو من المذاهب التي تأخذ بيد صاحبها نحو أدلة الشريعة التي بها قوام الدين وأساسه، وقد تنوعت طرائق علمائنا الأفاضل ـ رحمة الله على من مات منهم وحفظ الله من بقي ـ في كيفية دراسة المذهب عند المتأخرين، وقد يحتار طالب العلم الحنبلي المبتدئ في كيفية دراسة المذهب عند المتأخرين، ومن أين يبدأ؟ وما هو الطريق الذي يوصله إلى فقه المذهب وأدلته وقواعده

---

(١) اقتباس من مقدمة الشيخ منصور البهوتي رحمه الله على كشاف القناع ١/١ ط. وزارة العدل.

(٢) أخرجه البخاري في باب: من يرد الله به خيرًا يفقه في الدين ح٧١، ومسلم في باب النهي عن المسألة، ح١٠٣٨، كلاهما من حديث معاوية رضي الله عنه.

وأصوله؟ وقد تمضي على الطالب السنون وهو متشتت لا يدري لماذا لم يُحَصِّل من الفقه إلا القليل؟ رغم بقاءه والتحاقه في حلقات ودورات فقهية كثيرة، ولماذا لا يستطيع تصور مسائل المتون الفقهية كما أرادها مؤلفوها؟ لماذا لم يضبط المذهب رغم حفظه لبعض متونه؟ لماذا ولماذا ولماذا؟ أسئلة يجدها طالب العلم الحنبلي المجد ملحة عليه، إلى متى أسير ولم أقطع شيئًا يذكر؟

أخي في الله؛ دعني أشاركك في هذا الْهَمِّ، أخي طالب العلم الحنبلي: إن الحياة طويلة ولكن تنبه أنها تقصر من حيث لا تشعر، تنبه أنك تسير إلى نهايتك، لا تَقُل أنا في ريعان شبابي، سأهمل، أو سأتمهل، فعمري لم يمض منه إلا القليل، وما أدراك أن ما مضى هو القليل، بل قد يكون هو الكثير، والباقي هو القليل، أخي طالب العلم: إنك إن شَمَّرْتَ عن ساعد الجد وأنت صغير وحصَّلت وتفقهت ومضيت وسرت على ما أنت عليه وفيه فستكون ـ بإذن الله ـ عالم المسلمين، نعم عالم المسلمين الذي قد يحفظ الله به دينها وفقهها، نعم عالم المسلمين الذي يحتاجه الناس.

أخي طالب العلم: سأذكر لك منهجًا عمليًا لدراسة مذهب الحنابلة المتأخرين؛ فقهه وأدلته وأصوله وقواعده وفروقه وأشباهه، وسأذكر أيضًا شيئًا من النتف والفوائد خلال ذلك، وسأتطرق كذلك إلى تحقيق المذهب عند المتأخرين.

وسميت هذا المنهج بـ: **(مدارج تفقه الحنبلي)**.

وقد كتبت هذا المنهج للمبتدئين أمثالي، وقد يستفيد منه المنتهون، وذلك لما رأيت من ذهاب وقت طويل على طالب العلم الذي لا يسير على منهج واضح ومحدد، منهجٍ له بدايةٌ يبتدئ الطالبُ منها، ونهايةٌ يحرصُ على الوصولِ إليها، والحصول عليها.

وقد أكثرت في هذا المنهج من ذكرِ الأمثلة للتوثيق، ولكي يتدرب الطالب عليها، ويستخرج أمثالها بنفسه، وليس كل ما في هذا المنهج صالحًا لكل طالب مبتدئ، فلا يصلح للمبتدئ في هذا المنهج إلا المرحلة الأولى وما

يتعلق بها، ولذا فأنا أنصح الطالب المبتدئ بأن لا يقرأ المرحلة الثانية الآن، بل يقتصر على قراءة المرحلة الأولى فقط؛ حتى ينتهي منها أو أكثرها؛ ثم يقرأ المرحلة الثانية وما يتعلق بها، وإنما قلت ذلك حتى لا يشوش الطالب على ذهنه، خاصة أنني قد ذكرت في المرحلة الثانية أمورًا تحتاج لوقوف طويل حتى يفهمها الطالب ويستوعبها.

أخي طالب العلم: اعلم أن مؤسس ومصحح ومنقح مذهب الحنابلة المتأخرين هو الإمام علي بن سليمان المرداوي (ت٨٨٥هـ) ـ رحمه الله تعالى ـ وذلك في عِلمَي أصول الفقه وفروعه، وكلُّ الحنابلة المتأخرين إنما يُعَوِّلُونَ في ترجيح المذهب عليه، ويرجعون في التصحيح إليه، وقد انتهج رَحِمَهُ ٱللَّهُ منهجًا بديعًا، وأسلوبًا فريدًا في كيفية تناول ودراسة المسائل الفقهية؛ بَيَّنَه في مقدمة كتابه «التنقيح المشبع في تحرير أحكام المقنع»، وهذا المنهج هو الذي اخترتُه واعتمدتُه هنا لدراسة متون الفقه مع الشرح والبيان والتمثيل، وأضفت إليه ما لا يقل أهمية عما ذكره رَحِمَهُ ٱللَّهُ مع المرور على كل كتب المذهب المعتمدة، ودراستها بنفس ذلك المنهج.

ومن أهم فوائد هذا المنهج: فهمُ المسائل الفقهية على ما أراده فقهاءُ الحنابلة ـ رحمهم الله تعالى ـ مع الضبط والإتقان لها الذي لا يقِلُّ أهميةً عن فهمها، حتى تتكوَّن عند الطالبِ ملكةٌ فقهية يبنيها بنفسه بعد الاطلاع المتكرر للمسائل في أكثر من كتاب، وبأكثر من طريقة، وكم وُجِدَ مَنْ عنده فهمٌ، أو قادر على الفهم الصحيح؛ لكن ليس عنده ضبط للمسائل ولا إتقان، غير قادر على التفريق بين المسائل المتشابهة، أو غير قادر على الربط بينها، أو غير قادر على معرفة نظائرها وأشباهها.

وكم استكثر بعضُ الناس تكرارَ النظرِ في المسائل في أكثر من كتاب، وقال: هذا ضياع وقت؛ أن ينظر الطالب المسائل نفسها في أكثر من كتاب.

وأنا أقول: هب أنك فهمت المسألة من أول قراءة لها في أول كتاب، فهل يُتَصَوَّرُ أن يكون هذا الفهمُ هو نفسُهُ فقط الذي سيكون مع نظرها في كتاب آخر، بل سيزداد هذا الفهمُ وضوحًا، وسيجد الناظرُ تصورًا جديدًا، وقيودًا واستثناءات، قد لا تكون موجودة في أول كتاب، بل ولا في ثاني

كتاب؛ لأن العلماء يختلفون في كيفية عرضهم للمسائل، وتناولهم لها، هذا فضلًا عن المسائل الجديدة التي تمر عليك في كل كتاب آخر ستقرأه.

وعلم الفقه من العلوم التي لا يُدرك بالنظر اليسير في كتبه، بل لا بد من إطالة النظر فيه، وتكراره حتى يحصلَ الفهمُ والإدراكُ، وانظر إلى الشيخ البهوتي رَحِمَهُ ٱللَّهُ شارح كتب المذهب بلا منازع، قد وضع حاشية على المنتهى ثم على الإقناع ثم شرح زاد المستقنع ثم شرح الإقناع ثم شرح المنتهى، فلو كان الشيخ يرى أنه لا فائدة من تأليفها مع تكرار نفس المسائل لاكتفى بأحدها، لكنه يعلم رَحِمَهُ ٱللَّهُ أن الفقه لا يدرك بالنظر اليسير والوقوف على بعض كتبه دون بعض؛ بل لا بد من إكثار النظر في كتب الفقه، وأن يُكرر ذلك؛ حتى يدرك الطالب مراميَه، ويفهمَ معانيَه.

أخي طالب العلم: لا تستعجل الثمرة، فالثمرة تحتاج لوقت طويل حتى يكتمل خلْقها ونماؤها، ويستوي نضجها، ويطيب طعمها، وعندها يحين قطفها وأكلها، وهكذا علم الفقه فلا تستعجل قطف ثمرته، نعم قد تتأخر لكنها حاصلة بإذن الله لمن جد واجتهد في تحصيلها.

وفي ختام هذه المقدمة أشكر الله تعالى أولًا وآخرًا، وأحمده حمد الشاكرين، وأستغفره استغفار المذنبين المخطئين، وأسأل الله تعالى المغفرة والرحمة الواسعة لعلمائنا الحنابلة الذين ساهموا في هذا المذهب وأثروه، وأحسنوا بيانه وبُنيانه، كما أسأله تعالى أن يجزي هذه الدولة السعودية وحكامها كل خير على ما بذلوه وأسدوه في نشر مذهب الحنابلة، والتكفل بطباعة كتبه وتوزيعها على طلبة العلم مجانًا، كما أسأل الله تعالى الرفعة والقبول لكل من ساهم في إظهار وتحقيق وطبع كتب المذهب، وأخص بذلك الشيخين الفاضلين: معالي الشيخ عبد الله بن عبد المحسن التركي الأمين العام لرابطة العالم الإسلامي، ومعالي الشيخ عبد الملك بن عبد الله بن دهيش شافاه الله وعافاه[1]، فإن لهذين الشيخين الفاضلين فضلًا كبيرًا على الحنابلة

---

(١) وقد توفي الشيخ رحمه الله تعالى يوم الخميس الثاني والعشرين من شهر شوال من عام أربع وثلاثين وأربعمائة وألف للهجرة، وكنت كتبت هذا الكتاب قبل وفاة الشيخ بسنة تقريبًا.

في هذا العصر لما قاموا به من تتبع كتب المذهب المعتمدة وتحقيقها وطباعتها ونشرها، فأسأل الله الكريم أن يتقبل منا ومنهم ومن كل علماء المسلمين صالح العمل، وأن يعفو عنا وعنهم الخطأ والزلل، وأن يجعل ما قدموه في ميزان حسناتهم يوم يلقونه.

أخي يا من نظر في هذه الكتابة: هذا جهد من مُقِلٍّ حقيقة، لا مجازًا، وأعترف بالتقصير والعجز، فما قلته وكان صوابًا فمن الله تعالى وحده وله الفضل والمنة، وما أخطأت فيه فمني ومن الشيطان واستغفر الله تعالى منه، والعلماء بريئون من هذا الخطأ، أسأله تعالى أن يغفرَ لي، ويعفوَ عني، وعَمَّن قرأَهُ، أو نظرَ فيه، وأن يرحمَنا وأن يجعلَ أعمالَنا كلَّهَا صالحةً، ولوجهه الكريمِ خالصةً، وصلى الله وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

أحمد بن ناصر القعيمي
١٤٣٥/٣/٢٠

تمهيد

المبحث الأول

التعريف بالمذهب الحنبلي

المذهب لغة: الطريقة والمعتقد الذي يذهب إليه[1].

وفي الاصطلاح: عرَّفه ابن مفلح في أصوله بقوله: مذهب الإنسان ما قاله أو جرى مجراه من تنبيه أو غيره، ذكره عنه في الإنصاف.

ومذهب الحنابلة من مذاهب أهل الإسلام التي ارتضاها المسلمون على مر العصور، وهو مذهب متكامل متوازن، وهو أقوال للإمام أحمد بن حنبل رَحِمَهُ اللَّهُ وذلك من خلال أسئلة تلاميذه له وأجوبته على تلك الأسئلة، ثم أثرى ذلك أتباعه تفريعًا وتخريجًا وقياسًا على نصوصه، وأصوله، وقواعده؛ حتى تَكَوَّنَ المذهبُ على أيدي كبار من أعلام الأمة كالخرقي والقاضي أبي يعلى، وأبي الخطاب، وابن عقيل، وابن الجوزي، وابن قدامة، ومجد الدين أبي البركات ابن تيمية، وحفيده شيخ الإسلام أحمد ابن تيمية، وابن مفلح وابن رجب، ثم انتهى المذهب إلى الإمام علي بن سليمان المرداوي فأسس مذهبَ المتأخرين وحَرَّرَهُ حتى انحصر المذهب في كتبه ثم جاء الشيخُ الحجاويُّ، والشيخُ ابنُ النجار فسبكا المذهب سبكًا فريدًا، وجمعاه في كتابيهما «الإقناع»، «والمنتهى»، ثم تفرعت المختصرات منهما.

والإمام أحمد بن حنبل الشيباني رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ من أعظم أئمة الإسلام على الإطلاق، ومن أشهرهم، وأعلمهم، وأفقههم، وأزهدهم، وأحفظهم لحديث رسول الله ﷺ، وقد قال عنه الإمام محمد بن إدريس الشافعي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (خرجت

---

(١) انظر: المعجم الوسيط.

من بغداد وما خلفت بها أحدًا أتقى ولا أورع ولا أفقه ـ أظنه قال ـ ولا أعلم من أحمد بن حنبل)[1]

وكان الإمام أحمد (ت٢٤١هـ) رَحِمَهُ اللهُ ينهى طلابه أن يكتبوا أقواله وفتاواه ويكره ذلك، قال ابن القيم: (ويكره أن يكتب كلامه ويشتد عليه جدًّا)، (وكان يقول: طوبى لمن أخمل الله ذكره)، (ومرة قال للميموني: لولا الحياء منك ما تركتك تكتبها ـ أي: مسائله ـ وإنه عليَّ لشديد، والحديث أحب إليَّ).

وقال أيضًا: (كُتِبَ من كلامه وفتاواه أكثرُ من ثلاثين سفرًا، ومنَّ الله سبحانه علينا بأكثرها، فلم يفتنا منها إلا القليل... ورويت فتاويه ومسائله، وحُدِّثَ بها قرنًا بعد قرن فصارت إماما وقدوة لأهل السُّنَّة على اختلاف طبقاتهم)[2].

وقال ابن الجوزي: (نظر الله ـ تعالى ـ إلى حسن قصده فنُقِلَتْ ألفاظُهُ، وحُفِظَتْ؛ فقلَّ أن تقع مسألة إلا وله فيها نص من الفروع والأصول، وربما عدمت في تلك المسألة نصوص الفقهاء الذين صنفوا وجمعوا)[3].

---

(١) انظر: طبقات الحنابلة لابن أبي يعلى ١/١٨.

(٢) انظر: إعلام الموقعين ١/٢٨.

(٣) انظر: مناقب الإمام أحمد ١٩١.

المبحث الثاني

المراد بالحنابلة المتأخرين

هم الذين في الطبقة الثالثة، ويبدؤون من الإمام المرداوي (ت٨٨٥هـ) إلى يومنا هذا.

قال الشيخ بكر أبو زيد - رحمه الله تعالى - في المدخل المفصل[1] ما نصه: (اصطلح متأخروا الأصحاب على تقسيم علماء المذهب الذين اشتهروا بالتأليف فيه، فاعتنوا بالرواية، وجمعها، وترتيبها، وانتخاب المذهب المعتمد منها، وقلبوا التأليف في ذلك على وجوهٍ تُقَرِّبُهُ، متنًا وشرحًا، ونظمًا، واختصارًا، وتحشية، وتحريرًا للمسائل بالاختيار والترجيح، والتحقيق والتنقيح، وما هو المعتمد في المذهب ونشر أصوله، وقواعده، وضوابطه، وهم نحو (٥٠٠) خمسمائة عالم فقيه، كل منهم له يد في التأليف في شيء من ذلك، حتى بلغ مجموع مؤلفاتهم فيه نحو (١٤٠٠) كتابًا اصطلحوا على تقسيمهم إلى ثلاث طبقات زمانية هي:

١ - طبقة المتقدمين.

٢ - طبقة المتوسطين.

٣ - طبقة المتأخرين.

فالمتقدمون (٢٤١ - ٤٠٣هـ) والمتوسطون: (٤٠٣ - ٨٨٤هـ) والمتأخرون: (٨٨٥هـ إلى الآخر) يبدؤون من رأس المتأخرين ورئيسهم: إمام المذهب في زمانه، وجامع شتاته، ومحرر رواياته، من حقق فيه ودقق، وشرح وهذَّب: مُنَقِّحُ المذهب، العلامة المرداوي: أبو الحسن علاء الدين علي بن

---

(١) ١/٤٥٥.

سليمان المرداوي الصالحي، المتوفى سنة (٨٨٥هـ) مرورًا بطبقته فمن بعدهم على توالي القرون إلى الآخر. . . .) إلخ كلامه[١].

تنبيه: قد قيل في تقسيم الطبقات غيرُ ذلك[٢]، ولكن ما ذكره الشيخ بكر رَحِمَهُ اللهُ هو الذي أميلُ إليه، وأعتمدهُ، ويشهد له الواقع العملي لعلماء الحنابلة؛ فهم الآن إنما يرجحون بتصحيح العلامة المرداوي، وما تابعه عليه الشيخان الحجاوي، وابن النجار في كتابيهما (الإقناع)، و(المنتهى)، ومهما قيل غير ذلك فهو تنظير، وليس بعملي إلا إن يراد بذلك معرفة ما يقصده بعض العلماء بذكره لـ (المتأخرين).

فالمتأخرون كلمة نسبية؛ قد يذكرها العالم ويعني بذلك المتأخرين بالنسبة له، كالبهوتي مثلًا جعل صاحب الفروع والفائق وشيخ الإسلام من المتأخرين[٣]، ونقل عن الزركشي في شرح المنتهى[٤] أن القاضي من المتوسطين.

---

(١) وانظر أيضًا في تقسيم هذه الطبقات: المدخل لابن بدران ٢٠٤، والتحفة السَّنية للهندي ٩٤ ـ ١٢٨، ومقدمة في بيان مصطلحات المذهب الحنبلي له أيضًا ١٥ ـ ٣٣، واللآلئ البهية للشيخ محمد بن إسماعيل ٧٨ ـ ٨٠.

(٢) ومن ذلك ما قاله الشيخ محمد بن عبد الرحمٰن السماعيل في كتابه النفيس اللآلئ البهية ص٧٨: قال الشيخ عبد الرحمن بن قاسم النجدي رحمه الله فقال: (المتقدمون من الإمام إلى القاضي أبي يعلى، والمتوسطون منه إلى الموفق، والمتأخرون من الموفق إلى الآخر).
ويقصد أن المتقدمين يبدأون من الإمام أحمد رحمه الله وينتهون حيث يبدأ المتوسطون من الإمام أبي يعلى وطبقته وتنتهي المتوسطين حيث تبدأ طبقة المتأخرين من الإمام موفق الدين ابن قدامة صاحب المغني رحمه الله.
والصواب: أن المتقدمين يبدأون من الإمام أحمد رحمه الله حتى الإمام القاضي أبي يعلى رحمه الله، المتوسطون من الإمام القاضي أبي يعلى ـ صاحب «الأحكام السلطانية» و«شرح الخرقي» المتوفى سنة ٤٥٨هـ رحمه الله ـ وينتهون بالإمام ابن مفلح الحفيد برهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبد الله صاحب «المبدع شرح المقنع» المتوفى سنة ٨٨٤هـ رحمه الله، والمتأخرون أولهم العلامة مصحح المذهب ومنقحه علاء الدين علي بن سليمان المرداوي المتوفى سنة ٨٨٥هـ رحمه الله صاحب كتاب «تصحيح الفروع» و«الإنصاف» و«التنقيح»، وينتهون بالإمام منصور بن إدريس البهوتي شارح الإقناع والمنتهى والزاد والمفردات وغيرها المتوفى سنة ١٠٥١هـ، الإمام عثمان بن أحمد النجدي صاحب «هداية الراغب شرح عمدة الطالب»، وصاحب الحاشية النفيسة على «المنتهى» المتوفى سنة ١٠٩٧هـ رحمه الله، ومن أراد التوسع فعليه الرجوع إلى كتاب «مقدمة في بيان المصطلحات الفقهية على المذهب الحنبلي» للفاضل الشيخ علي بن محمد الهندي ص٤. انتهى.

(٣) انظر: كشاف القناع ١/ ٢٥.

(٤) ١/ ٣٧.

المبحث الثالث

تنبيهات مهمة

قبل البدء في ذكر كيفية دراسة المذهب، أذكر بعض التنبيهات المهمة وهي:

التنبيه الأول: يجب على طالب العلم أن يخلص النية لله تعالى في طلبه للعلم، فعليه أن يستحضر النية دائمًا، وأن طلبه للعلم إنما هو لرفع الجهل عن نفسه وعن غيره، ويستذكر دائمًا في كل مرة يخرج فيها لطلب العلم قول المصطفى ﷺ: (**من سلك طريقًا يلتمس فيه علمًا سهل الله له به طريقًا إلى الجنة**)(1).

التنبيه الثاني: ينبغي لطالب العلم أن يحرص على ثمرة العلم التي هي العمل، خاصة في علم الفقه؛ لأنه لا بد وأن تمر عليه عبادات واجبة ومستحبة كصلاة وزكاة وصيام وحج، وسنن رواتب وقيام ليل وصلاة ضحى ونحو ذلك، فليبادر إلى عملها ما أمكن، وأمور محرمة فيجب عليه تجنبها.

التنبيه الثالث: ينبغي لطالب العلم ألا يخلو حاله من أحد أمرين مهمين، وهما الملازمة أو المصاحبة، والكمال: الجمع بينهما.

والمقصود بالملازمة: أن يلازم شيخًا حنبليًا يُدَرِّسه بالطريقة التي سأذكرها ولو متنًا واحدًا على الأقل، وهذا هو الأصل في أخذ العلم وهو: التلقي، قال تعالى: ﴿وَإِنَّكَ لَتُلَقَّى ٱلْقُرْءَانَ مِن لَّدُنْ حَكِيمٍ عَلِيمٍ ۝٦﴾ [النمل: ٦].

---

(١) أخرجه الإمام مسلم برقم ٨٤٦٧ (كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار) باب فضل الاجتماع على تلاوة القرآن وعلى الذكر.

وفوائد ملازمة الأشياخ كثيرة جدًّا:

منها: أن طلب العلم على الأشياخ هي طريقة السلف الصالح.

ومنها: أن الدراسة على الشيخ بركة للشيخ والطالب، فقد يفتح على الشيخ ـ في الدرس ـ من العلوم والفوائد ما لا يفتح عليه لو كان لوحده، ويحصل ذلك أيضًا للطالب.

ومنها: أن فيها توفيرًا للوقت والجهد، خاصة إذا كان الشيخ ملمًّا بالمذهب على أصوله.

ومنها: أن فيها كسرًا لغرور الطالب وأنه مهما بلغ من العلم فإن هناك من هو أعلم منه.

والمقصود بالمصاحبة: أن يتخذ طالبُ العلم صاحبًا له يعينه على طلب العلم، ولا بد أن تتوفر فيه الصفات التي تصلح للسير في طريق طلب العلم.

وفوائد المصاحبة كثيرة:

منها: أن كلًّا منهما يرفع همة صاحبه في طلب العلم، وأنه لو فتر أحدهما رفع همتَه الآخرُ.

ومنها: ملء الفراغ الذي يكون في غير وقت القراءة على الشيخ.

ومنها: أن فيها مدارسة للعلم بين صاحبين، وهذا يجعل الطالب يتكلم بما لا يستطيع قوله عند الشيخ، وكذلك تصحيح كل واحد منهما للآخر ما أخطأ فيه صاحبه.

والكمال: أن تجمع بين المصاحبة والملازمة فلا يوجد أكثر فائدة منها فاحرص ـ وفقك الله ـ على ذلك أشد الحرص.

التنبيه الرابع: لا بد لطالب العلم أن يرتبط ببرنامج خاص له إذا انفرد لوحده، بحيث يكون له ما يقرأ فيه أحد كتب المذهب في المنزل، إذا اعتذر شيخُه أو صاحبُه، أو في وقت ليس فيه درس لشيخه، ولا مدارسة مع صاحبه، وكذا لو سافر مثلًا.

التنبيه الخامس: حرك قلمك: لا بد لطالب العلم من الكتابة فقد يذكر

الشيخ صورة مسألة مثلًا أو قيدًا أو شرطًا لم يذكره الكتاب المقروء ولا شرحه، فلا بد من تقييده، وكذلك قد تكون بينك وبين صاحبك مدارسة وتنتهيان إلى تحرير صورة مسألة مثلًا أو تحرير المذهب في مسألة ما بعد جهد وعناء طويلين ومراجعة كتب وحواشٍ كثيرة، فقيد ذلك في كتابك لأن ذلك إذا فات صعب الحصول عليه مرة أخرى، وكذا لو حصل مثل ذلك في قراءتك لوحدك فقيد ذلك في كتابك.

وما أجمل ما فعله العلامة أحمد بن محمد بن منقور (ت١١٢٥هـ) لما نهاه شيخه العلامة عبد الله بن ذهلان (ت١٠٩٩هـ) عن الكتابة في الدرس؛ فكان يكتب ويقيد ما يسمعه بعد الفراغ من الدرس، قال رَحِمَهُ اللهُ في مقدمة كتابه «الفواكه العديدة في المسائل المفيدة»[١]:

(وبعد: فهذه مسائل مفيدة، وقواعد عديدة، وأقوال جمة، وأحكام مهمة، لخصتها من كلام العلماء، ومن كتب السادات القدماء، وأجوبة الجهابذة الفقهاء، غالبُها بعد الإشارة من شيخنا وقدوتنا الشيخ عبد الله بن محمد بن ذهلان، بَلَّ اللهُ بالرحمة ثراه، وجعل جنة الفردوس مأواه؛ لزيادة فائدة، أو تقرير قاعدة، أو إيضاح إشكال، أو جواب سؤال، أو اطلاع على خلاف من كلام الأئمة الأشراف، ومسائل قررها في مجلس الدرس وغيره؛ فأحببت أن أضبط كلامه، بعضَه بالحرف، وبعضَه بالمعنى، تذكرةً لنفسي، وتبصرة لأبناء جنسي عن الاختلاف عندي، وطلبًا للانتفاع بعدي، وبيانِ مسائل فيها إشكال عليه، أو ثقل لديه؛ لئلا يتوهم فيها مَنْ يَظُنُّهَا واضحةً ظاهرةً، أو يُقَيِّضُ اللهُ لها مَنْ يكشفُ عنها حُجُبَهاَ الساترةَ؛ لحديث: **(قيدوا العلم بالكتابة)**[٢].

وفي آداب الحنفية: من حفظ فر، ومن كتب قر[٣].

---

(١) ٣/١.

(٢) قال الألباني في السلسلة الصحيحة ٤٣/٥: صحيح بمجموع طرقه. انتهى؛ لكن بلفظ (قيدوا العلم بالكتاب).

(٣) هكذا في النسخة التي عندي للفواكه العديدة، والمشهور: (ما حفظ فر، وما كتب قر).

وقال هلال بن يسار: حدث النبي ﷺ بحديث، فقلت أعده لي، قال: (**هل معك محبرة**)، قلت: ما معي محبرة، قال: (**لا تفارقها؛ فإن الخير فيها وأهلها إلى يوم القيامة**).

وذكر ابنُ مفلح في آدابه: أن عصام بن يوسف اشترى قلمًا بدينار ليكتب ما سمع في الحال.

وفي مسائل أبي داود: كان يحيى بن يمان يحضر عند سفيان، ومعه خيط، فكلما حدَّثَ سفيانُ بحديثٍ؛ عَقَدَ عقدةً، فإذا رجع إلى البيت، كتب حديثًا وحَلَّ عُقْدةً. انتهى.

وكذا فعل الشيخُ شهابُ الدين بن عطوة مع ذكائه، وحفظُه حالَ قراءتِه على شيخِه أحمد بن عبد الله العسكري، قال: ولم يأذن لي في الكتابة في الدرس، فكنت أعقله بعده، فاحتجت إلى أن أكتب بعض كلامه بالمعنى، وهكذا فعلت[1]، ولنا فيه أسوة، مع أن من ذُكِرَ أجلَّ وأفضلَ، وأعلمَ وأنبلَ؛ لكن لكل زمانٍ ما يُناسِبُه، وإن الذي يأتي شر منه. . ، فكنت وقت قراءتي على الشيخ المذكور في «الإقناع» أسمع منه تقريرًا وتحريرًا؛ فإذا قمت عن المجلس؛ كتبته لئلا يختلف عليّ بعضُ الكلام فيما يأتي من الأيام والأعوام).

(١) أي: ابن منقور يتكلم الآن عن نفسه.

الفصل الأول

(المرحلة الأولى)

دراسة المتون الخمسة والروض المربع

المبحث الأول

كتب المرحلة الأولى

١ ـ أخصر المختصرات للشيخ محمد بن بدر الدين بن بلبان (ت١٠٨٣هـ).

٢ ـ عمدة الطالب للشيخ منصور البهوتي (ت١٠٥١هـ).

٣ ـ دليل الطالب للشيخ مرعي الكرمي (ت١٠٣٣هـ)

٤ ـ كافي المبتدي للشيخ محمد بن بدر الدين بن بلبان (ت١٠٨٣هـ).

٥ ـ زاد المستقنع للشيخ موسى الحجاوي (ت٩٦٨هـ)

٦ ـ الروض المربع شرح زاد المستقنع للشيخ منصور البهوتي (ت١٠٥١هـ).

الأهداف المراد تحقيقها:

١ ـ معرفة معاني كلمات المسألة.

٢ ـ معرفة صورتها على ما يذكره المؤلف بصورة تكاملية أو شبه تكاملية[١].

٣ ـ معرفة حكمها.

٤ ـ معرفة دليل المسألة، مع وجه الدلالة من الدليل لتلك المسألة.

---

(١) معرفتها بصورة تكاملية: هو معرفة صورة المسألة وكل ما يتعلق بها من قيود وشروط وأركان مع معرفة المسائل التي لها علاقة بها، وأما معرفتها بصورة شبه تكاملية فذلك بأن يعرف صورتها وبعض ما يتعلق بها.

ينبغي لطالب العلم أن يهتم بهذه الأهداف اهتمامًا بالغًا، ويحاول ألا ينتقل إلى مسألة حتى يفهم التي قبلها، وهي في البداية قد تكون ثقيلة وصعبة، ولكن مع الممارسة يكون الأمر سهلًا جدًّا.

المبحث الثاني

كيفية العمل في هذه المرحلة

١ ـ يبدأ الطالب بحفظ أحد المتون الخمسة الأولى، أو يحدد له متنًا يلتزم به بحيث يكثر من قراءته ويجعل له فيه وردًا يوميًا.

وأولى المتون المختصرة بالحفظ وأعظمها نفعًا وفائدة هو متن «زاد المستقنع»، ثم يأتي بعده متن «دليل الطالب» ثم «أخصر المختصرات» ثم عمدة الطالب وكافي المبتدي.

ونظرًا لزهد كثير من طلبة العلم في حفظ متون الفقه، وزاد ذلك ما يشيعه بعض المشايخ من أنه لا ينبغي حفظ كلام البشر كالمتون الفقهية مما صير حفظ متون الفقه بين طلبة العلم نادرا إلا من رحم الله تعالى، وأقول: إن حفظ متون الفقه من أكبر الوسائل المعينة على الفهم والضبط والإتقان، ويعين أيضًا على استحضار المسائل وتصورها، كما أن حفظ المتون هي سنة الفقهاء؛ قديمًا وحديثًا وسأذكر أسماء بعضهم:

فقد حفظ الشيخ الموفق ابن قدامة (ت٦٢٠هـ) «مختصر الخرقي»[١]، وحفظ الشيخ ابن مفلح (ت٧٦٣هـ) صاحب «الفروع» كتاب «المقنع»[٢]، وحفظ الشيخ علي بن سليمان المرداوي شيخ المذهب (ت٨٨٥هـ) كتاب «المقنع»[٣]، وحفظ الشيخ محمد بن أحمد الفتوحي المشهور بابن النجار

(١) انظر: ذيل الطبقات لابن رجب الحنبلي ٣/ ٢٨٣.

(٢) انظر: السحب الوابلة ٣/ ١٠٩٢.

(٣) انظر: السحب الوابلة ٢/ ٧٤٠.

صاحب كتاب «المنتهى» (ت٩٧٢هـ) حفظ كتاب «المقنع» وغيره[١]، وحفظ الشيخ محمد بن عبد الله بن فيروز (ت١٢١٦هـ) متن «زاد المستقنع»[٢]، وحفظ الشيخ عبد الرحمٰن السعدي (ت١٣٧٦هـ) متن «دليل الطالب»، وحفظ سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ (ت١٣٨٩هـ) متن «زاد المستقنع»[٣]، وحفظ الشيخ عبد الله بن حميد (ت١٤٠٢هـ) متن «زاد المستقنع»، وحفظ الشيخ محمد بن عثيمين (ت١٤٢١هـ) متن «زاد المستقنع»[٤]، وحفظ شيخنا الشيخ عبد العزيز اليحيى (ت١٤٣٤هـ)[٥] متن «زاد المستقنع» رحم الله الجميع.

---

(١) انظر: السحب الوابلة ٢/ ٨٥٤.

(٢) انظر: السحب الوابلة ٣/ ٩٧١.

(٣) انظر: فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ مفتي المملكة ورئيس القضاة والشؤون الإسلامية، جمع وترتيب وتحقيق: الشيخ محمد بن عبد الرحمن بن قاسم ١/ ١٥، وقال عنه في ص١٣: (في بداية درسه: يطلب من بعض الطلاب أن يبدأ بالبسملة والصلاة والسلام على رسول الله ﷺ والترحم على المؤلف، ثم يتلو حفظًا موضوع الدرس إذا كان الكتاب متنًا، ويحرص جدًا على أن يحفظ جميع الطلاب المنتظمين المتون ولا يرضى بنصف حفظ، ولا ينتقل الطالب من متن إلى متن أطول منه إلا بعد حفظ الأول وفهمه، ولذا كان الطالب المجد منهم يتخرج في سبع سنوات).

(٤) من فتاوى الشيخ ابن عثيمين كتاب العلم ص٩٢.

(٥) شيخنا الشيخ عبد العزيز بن يحيى بن عبد الله اليحيى، ولد رحمه الله في الأحساء عام ١٣٤٧هـ، وحفظ القرآن الكريم ودرس الفرائض والنحو عند الشيخ محمد الملا، ودرس التوحيد والفقه والنحو عند الشيخ عبد الله بن دهيش، والشيخ مشعان بن ناصر المنصور، ثم انتقل للرياض وواصل دراسته عند الشيخ محمد بن إبراهيم، ثم تخرج من كلية الشريعة وعين قاضيًا في الجبيل ثم الثقبة ثم الخبر ثم رئيسًا لمحاكم الأحساء حتى تقاعد عام ١٤١٧هـ، وكان يحفظ في العقيدة كتاب التوحيد والأصول الثلاثة، وفي الحديث بلوغ المرام، وفي الفقه زاد المستقنع ونظم المفردات، وفي الأصول قواعد الأصول ومعاقد الفصول للبغدادي، وفي النحو ألفية ابن مالك، وكان رحمه الله يجعل له وقتًا يأتيه أحد الموظفين، ووظيفته: أن يراجع مع الشيخ محفوظاته وذلك كل يوم عصرًا، وكان يقرأ كل يوم جزأ واحدًا من القرآن الكريم ويكرره في اليوم مرتين، أخبرني بذلك تلميذه البار الشيخ عبد الله بن حواس الحواس، وكان بابه مفتوحًا لطلاب العلم خاصة في الصبح من كل يوم خميس، وكان يحب طلاب العلم كثيرًا ويدنيهم، وكان أيضًا محبًا للعلم ودروسه، ويُقرأ عليه في العقيدة والتفسير والفقه والحديث وغيرها، وكان رحمه الله فقيهًا، حافظًا أديبًا متحدثًا لغويًا ماهرًا ذكيًا مهيبًا، وقد انتهى المذهب الحنبلي إليه في الأحساء، وتوفي رحمه الله رحمة واسعة يوم الأحد الحادي عشر من شهر الله المحرم من عام ١٤٣٤هـ، وعمره ٨٦ سنة أسكنه الله الفردوس الأعلى من الجنة وجمعنا وإياه فيها مع النبيين والصديقين والشهداء والصالحين وحسن أولئك رفيقا.

٢ ـ يقرأ ويدرس الطالب ذلك المتن على شيخ حنبلي متخصص متقن لمذهب الحنابلة المتأخرين، ويضم مع ذلك مدارسته لذلك المتن مع صاحبه.

٣ ـ ثم بعد أن ينتهي الطالب من دراسة المتن مع شرحه واستشراحه، يقرأ الطالب على شيخه إن تيسر له ذلك وهو الأولى، أو مع صاحبه بقية المتون الخمسة من أولها إلى آخرها، وسيجد مسائل قد قرأها في المتن السابق ويستفيد من ذلك تثبيتًا لها في ذهنه، وسيجد أيضًا تصورًا أكثر من التصور السابق، وغير ذلك من الفوائد، وسيرى أيضًا مسائل ليست في المتن السابق الذي قرأه، فهذه تعتبر مسائل جديدة له يفعل معها ما فعله في المتن الأول.

وإذا فهم الطالب المتن الأول، سهل عليه بقية المتون، ولن يأخذ فيها وقتًا طويلًا لقراءتها وفهمها.

فمثلًا: يبدأ الطالب بأخصر المختصرات حفظًا ودراسة لمسائله وتصورها وأدلتها والتعليق عليه، ثم إذا انتهى منه كله يقرأ «عمدة الطالب» ويعلق على ما يحتاج لتعليق، ثم يقرأ «دليل الطالب»، ثم بعده «كافي المبتدي»، ثم «زاد المستقنع»، وبهذا التدرج تزداد عنده الإشكالات كلما صعد إلى ما هو أعلى منه.

وإن أراد أن يعكس ويبدأ بالزاد، فكافي المبتدي، فدليل الطالب، فعمدة الطالب، فأخصر المختصرات فلا بأس، وبهذا التدرج تقل عنده الإشكالات لأنه بدأ بالأصعب فسيهون عليه ما دونه.

وهذا التدرج اختياري وليس ملزمًا سواء أكان من الأعلى إلى الأدنى أم بالعكس، وسواء تدرج بهذه الطريقة أم لم يتدرج رأسًا فيبدأ مثلًا بالعمدة ثم الزاد ثم دليل الطالب إلى غير ذلك، المهم ـ في النهاية ـ أن يقرأ ويدرس كل تلك المتون.

ومن أراد أن يسلك هذا المنهج الذي ذكرته؛ وكان قد بدأ بأحد المتون الخمسة، فلا يلزمه أن يعيده بل يكمل عليه ما لم يقرأه منها ويدرسها بنفس الطريقة.

ومن أراد أن يقتصر على بعض المتون الخمسة، فلا أقل من أن يقرأ ويدرس المتون الثلاثة: «زاد المستقنع» و«دليل الطالب» و«أخصر المختصرات»، وإن أحب فليقتصر على متن واحد من هذه الثلاثة؛ لكن هذا لغير المتخصصين في الفقه.

٤ ـ فإذا انتهى الطالب من قراءة وفهم المتون الخمسة المتقدم ذكرها، أو الثلاثة يبدأ بقراءة الروض المربع شرح زاد المستقنع للشيخ منصور البهوتي ـ رحمه الله تعالى ـ والتعليق عليه بمثل ما مر في دراسة أول متن، وهو آخر ما يقرأ في هذه المرحلة، وبعد ذلك يكون شبه مستعد ومتهيئ للمرحلة الثانية.

المبحث الثالث

طريقة دراسة المتن الفقهي

الطريقة التي ينتهجها الطالب لدراسة مسائل المتن الفقهي هي ما يلي:

أولًا: تصور المسألة على الوجه الصحيح: وذلك بأن يفهم الطالب المعنى الإجمالي للمسألة فهمًا صحيحًا مستعينًا في ذلك بشيخه، وشرح لذلك المتن.

ثانيًا: تحليل المسألة: ينبغي لطالب العلم أن يتناول المسألة، بمثل تناول الشيخ المرداوي لمسائل المقنع ـ غير تصحيح الخلاف؛ لأنه لا يوجد في المتون المختصرة خلاف ـ وقد بَيَّنَ ـ رحمه الله تعالى ـ ذلك في مقدمته على التنقيح فقال:

(فقد سنح بالبال أن أقتضب ما في كتابي الإنصاف من تصحيح ما أطلق الشيخ الموفق في المقنع من الخلاف، وما لم يفصح فيه بتقديم حكم، وأن أتكلم على ما قطع به، أو قدمه، أو صححه، أو ذكر أنه المذهب وهو غير الراجح في المذهب، وما أخل به من قيد، أو شرط صحيح في المذهب، وما حصل في عبارته من خلل، أو إبهام، أو عموم، أو إطلاق، ويستثنى منه مسألةٌ، أو أكثر؛ حكمها مخالف لذلك العموم أو الإطلاق، . . . إذا علمت ذلك. . . فما أخل به من قيد أو شرط فإن كان الشرط لأصل الباب ذكرته في أوله، وإلا أضفته هو والقيد إلى لفظ المصنف مسبوكًا فيه، وما كان فيه من خلل فإني أغير لفظه وآتي بما يفي بالمقصود مع تكميله وتحريره، وما كان فيه من إبهام، فإن كان في حكم فإني أفسره بالصحيح من المذهب بما يقتضيه المقام من الاحتمالات اللاتي هن أقوال في المذهب من صحة ووجوب وندب

وضدها وإباحة، وإن كان في لفظ فإني أُبَيِّنُ معناه، وما كان فيه من عموم أو إطلاق فإني أذكر ما يستثنى من العموم. . . ، وما هو مُقَيِّدٌ للإطلاق مع نوع اختصار، وتغيير بعض ألفاظ من كلام المصنف، وربما صرحت ببعض ما شمله العموم. .)[1].

تلخيص أهم ما فعله المرداوي مع «المقنع» في كتاب «التنقيح»:

١ ـ تصحيح الخلاف المطلق من الروايات والأوجه والاحتمالات، وذلك بالجزم بالصحيح منها في المذهب، مع الاقتصار عليه وعدم ذكر غيره.

٢ ـ ذكر الشروط التي أهملها صاحب المقنع.

٣ ـ إبدال ما جزم الشيخ ابن قدامة فيه بالمذهب ـ وهو ليس كما قال ـ بالمذهب الصحيح.

٤ ـ ذكر ما يستثنى من العموم.

٥ ـ ذكر ما يقيد المطلق.

٦ ـ إزالة الإبهام الذي في الحكم، أو في اللفظ، وذلك بأن يأتي بما يزيل ذلك الإبهام بالتصريح بالحكم الصحيح في المذهب، أو بلفظ أوضح من ذلك اللفظ المبهم.

٧ ـ إصلاح ما فيه خلل في العبارة، وذلك بأن يأتي بعبارة تفي بالمقصود مع تكميله وتحريره.

٨ ـ تغيير بعض ألفاظ المصنف بألفاظ أخرى.

٩ ـ ذكر بعض الفروع التي تندرج تحت بعض ألفاظ العموم، والتي لم يذكرها الشيخ الإمام ابن قدامة.

ثم قال الشيخ المرداوي: (وهو في الحقيقة تصحيح وتنقيح، وتهذيب لكل ما في معناه، بل وتصحيح لغالب ما في المطولات ولا سيما في التتمات وهذه الطريقة لم أَرَ أحدًا ممن يتكلم على التصحيح سلكها، إنما يصححون

---

(١) انظر: التنقيح ص٢٩.

الخلاف المطلق من الروايات والأوجه والاحتمالات فقط، **ففاتهم شيء كثير جدًّا مع مسيس الحاجة إليه أكثر مما فعلوا)**[1].

وإذا كانت المختصرات الفقهية قد خلت من الخلاف، سواء أكان خلافًا مطلقًا أم غيره فإنها لم تخل من بقية الأمور الأخرى ـ التي عملها الشيخ المرداوي مع المقنع ـ كالإبهام في الحكم واللفظ، والمطلق الذي هو مقيد ولم يقيده الْمُخْتَصِرُ، والعموم الذي هو مستثنى منه بعض الصور، والخلاف للمذهب في بعض المسائل، وغير ذلك، والتي جعلها الشيخ المرداوي ـ رحمه الله تعالى ـ أكثر أهمية من تصحيح الخلاف المطلق، كما تقدم قوله قريبا: (**إنما يصححون الخلاف المطلق من الروايات والأوجه والاحتمالات فقط، ففاتهم شيء كثير جدًّا مع مسيس الحاجة إليه أكثر مما فعلوا**).

وقد أتى بعض الشراح لتلك المتون المختصرة على كثير من تلك الأمور، فينبغي للشيخ الشارح لمتن ما، أن يبينها للطالب، وينبغي للطالب أن ينتبه لها في كل مسألة ويبحث عن البيان وغير ذلك من الشروح والحواشي.

وسأبين الآن تلك الأمور التي ذكرها المرداوي مع التمثيل، وسأضيف عليها أمورًا أخرى لا تقل أهمية عن التي ذكرها الشيخ المرداوي ـ رحمه الله تعالى ـ:

الأمور التي يجب أن تراعى لدراسة المتن الفقهي:

الأمر الأول: تبيين المبهم:

والمبهم في اللغة: قال في المصباح: (اسْتَبْهَمَ) الخبر، واستغلق بمعنى، و(أَبْهَمْتُهُ) (إِبْهَامًا) إذا لم تُبَيِّنْهُ[2].

وفي المعجم الوسيط[3]: (الكلام الغامض لا يتحدد المقصود منه).

---

(١) انظر: التنقيح المشبع في تحرير أحكام المقنع ص٣١.

(٢) انظر: المصباح المنير في غريب الشرح الكبير ١/ ٦٤.

(٣) ١/ ٧٤.

فالمبهم لا يخلو:

إما أن يكون في الكلمة غموض، لا يتبين معناها من لفظها، فتحتاج إلى بيان المراد منها.

وإما أن لا يكون فيها غموض، بل تكون واضحة وتحتمل أكثر من معنى، ولا يوجد ما يحدد المقصود المراد من هذه المعاني.

والإبهام عند فقهاء الحنابلة: إما أن يكون في الحكم، وإما أن يكون في اللفظ.

والمراد بالمبهم في الحكم: أن يذكر العالمُ مسألةً دون أن يُبَيِّن حكمها من حيث الحكم التكليفي حرمة وكراهة، ووجوبًا واستحبابًا، وإباحة، أو من حيث الحكم الوضعي صحة وفسادًا، وضمانًا وغير ذلك.

وبعبارة أدق: أن يأتي العالم بلفظ يحتمل أكثر من حكم، مثل أن يقول: ولا يفعل كذا ـ وهذه تحتمل الحرمة والكراهة ـ أو: وأن يفعل كذا ـ وهذه تحتمل الوجوب أو الندب ـ.

وقد ذكر بعض الفضلاء: أن العلماء إذا ذكروا الفعل المجرد ـ أي: إذا قال العالم: ويفعل كذا ـ فإنه ظاهر في الوجوب؛ فإذا لم نر له بيانًا من العلماء شراحًا كانوا أو محشين، فهو للوجوب، وفي هذا نظر ظاهر لعدة أمور:

١ ـ أنه لو كان الأمر كذلك لَمْ يتكلفْ العلماءُ بذكر حكم الوجوب في مواطن كثيرة[١]، ولاقتصروا فقط على بيان الاستحباب، ولَتَركوا ما عداه على ما يظهر من الفعل وهو: الوجوب، والحال أنهم يبينون الإبهام بالوجوب إن كان حكمه كذلك.

٢ ـ أن الشيخ المرداوي مصحح المذهب ومنقحه لم يجعل الفعل المجرد ظاهرًا في الوجوب في الإنصاف، بل جعله محتملًا للوجوب وغيره،

---

(١) وأستثني من ذلك ذكرهم لشروط الصلاة وأركانه وواجباتها، وكذا أركان الحج وواجباته؛ لأنه قد يقال: إنما ذكروا الواجبات مع الشروط والأركان لبيان ما يترتب على ترك كل.

ومن ذلك ما ذكره في باب أدب القاضي[1] حيث قال: (قوله: (ويعدل بين الخصمين في لحظه ولفظه ومجلسه والدخول عليه) يحتمل أن يكون مراده: أن ذلك واجب عليه، وهو: المذهب، قال في الفروع: ويلزمه، في الأصح: العدل بينهما في لحظه ولفظه، ومجلسه والدخول عليه، وجزم به في الشرح، وقيل: لا يلزمه؛ بل يستحب، **ويحتمله كلام المصنف**).

فقول الشيخ المرداوي: (ويحتمله كلام المصنف) يدل على أن الفعل يحتمل الوجوب والاستحباب، ولو كان ظاهرا في الوجوب لذكر ذلك.

٣ ـ أنه قد وقع خلاف في أحكام مجردة هل هي للوجوب، أو للاستحباب، ولو كان الوجوب هو الظاهر دائمًا لم يقع الخلاف؛ كما حصل ذلك بين الحجاوي، والبهوتي في مسألة: الجلوس بعد سجدة التلاوة، هل هو ندب أم واجب؟

فالحجاوي يقول: (ولعل الجلوس: ندب)، وتعقبه البهوتي بأنه واجب فقال: (قلت: والظاهرُ وجوبُه كما مر في عدد الأركان)[2]، وتعقبه النجدي بقوله: (وفي كلام منصور البهوتي نظر!)[3].

فلو كان الفعلُ المجرد ظاهرا في الوجوب؛ ما كان لهؤلاء العلماء الثلاثة أن يختلفوا في حكم هذا الفعل!.

٤ ـ أن المرداوي ترك بيان حكم تفريق الوصية في كل من الإنصاف، وتصحيح الفروع، والتنقيح فلم يُبَيِّن حكمه، واستدرك عليه الحجاوي وبيَّن أنه مستحب.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ في حواشي التنقيح[4]: (ويسن تفريق وصيته كل ذلك قبل الصلاة عليه، وأبقى المنقح تفريق وصيته على كلام المقنع مبهمًا لم يبيِّن الحكم فيه، وكان حقه أن يبيِّن حكمه كما وعد في الخطبة).

---

(١) انظر: الإنصاف مع الشرح الكبير ٢٨/٣٤١.

(٢) انظر: الكشاف ٣/١٢٣.

(٣) انظر: حاشية النجدي على المنتهى ١/٢٧٧.

(٤) ص١٢٥.

فلو كان الفعل المجرد ظاهرًا في الوجوب لجعله الحجاوي وصحح الوجوب، ومع ذلك جعله مستحبًا، وهو المذهب المجزوم به في «الإقناع»[1] و«المنتهى»[2].

والمراد: أنه لو ذكر العلماء فعلًا؛ فنتوقف في حكمه حتى يظهر لنا حكمُه ببيانٍ له من أهل العلم. والله أعلم.

والمراد بالمبهم في اللفظ: هو أن يذكر العالم كلمة، أو جملة فيها غموض تحتاج لبيان وإزالة ذلك الغموض عنها.

وعلى طالب العلم أن يبيِّن المبهم، ويأتي بما يزيل عنه الإبهام، فإن كان في الحكم بيَّن حكمه، وإن كان في اللفظ بيَّن معناه وصورته، وهذا من أهم ما يتنبه له الطالب.

ومن أمثلة المبهم في الحكم:

المثال الأول: قول الشيخ الحجاوي في «زاد المستقنع» في باب إزالة النجاسة: (وإن خفي موضع نجاسة غسل حتى يجزم بزواله).

ذكر الشيخ الحجاوي رَحِمَهُ اللَّهُ أنه إن خفي على الإنسان موضع النجاسة من الثوب فإنه يغسل منه عدة مواضع حتى يجزم بزوال النجاسة عنه؛ لكنه لم يبيِّن حكم غسله هل هو واجب، أو مستحب، وقد صرح الشيخ البهوتي بحكم ذلك فقال: (وإن خفي موضع نجاسة) في بدن أو ثوب أو بقعة ضيقة وأراد الصلاة (غسل) وجوبًا (حتى يجزم بزواله) أي: زوال النجس؛ لأنه متيقن فلا يزول إلا بيقين الطهارة)[3].

المثال الثاني: قول الشيخ الحجاوي أيضًا في «زاد المستقنع»، والشيخ البهوتي في «عمدة الطالب» في باب الجمعة: (ولا يتخطى رقاب الناس إلا أن يكون إمامًا).

---

(١) انظر: الكشاف ٤١/٤.

(٢) انظر: شرح المنتهى ٧٦/٢.

(٣) انظر: الروض المربع مع حاشية ابن قاسم ٣٥٥/١.

والحكم هنا مبهم، إنما هو لمطلق المنع المحتمل للكراهة والتحريم، والمذهب: أنه مكروه، ولذلك قال في الروض المربع: (ولا يتخطى رقاب الناس... (إلا أن يكون) المتخطي (إمامًا) فلا يكره للحاجة)[1].

وصرح الشيخ ابن بلبان في «كافي المبتدي» بالحكم فقال: (وكره.. تخطي الرقاب إلا لفرجة)[2].

المثال الثالث: قول الشيخ مرعي الكرمي في «دليل الطالب» ـ ومثله في «زاد المستقنع»، و«عمدة الطالب» ـ في كتاب الجنائز: (وشهيد المعركة.. لا يغسل).

أبهم الحكم، وقوله: (لا يغسل) لمطلق المنع يحتمل الكراهة، والتحريم، وهي من المسائل القليلة التي لم يبيِّن فيها صاحبُ «دليل الطالب» الحكم، وهي من المسائل الخلافية التي بين «الإقناع» و«المنتهى»، وحمل الشارحُ في «نيل المآرب» المسألة على التحريم حيث قال: (وشهيد المعركة.. لا يغسل وجوبًا)[3]، وهو ما جزم به صاحب «الإقناع»[4]، وتابعه في كافي المبتدي[5]، وذهب صاحب «المنتهى»[6] إلى كراهة تغسيل الشهيد تبعًا للتنقيح[7]، وتابعه في «غاية المنتهى» وقيده بقوله: (ويتجه: أنه مع دم عليه يحرم لزواله)[8].

المثال الرابع: قول الشيخ الحجاوي في «زاد المستقنع» في المضاربة: (ولا يضارب بمال لآخر إن أضر الأول ولم يرض).

فقوله: (ولا يضارب) يفيد مطلق المنع، ويحتمل التحريم، ويحتمل الكراهة، فلا بد من بيان الحكم.

---

(١) انظر: الروض المربع ٢/ ٤٨٠، وانظر أيضًا: هداية الراغب لشرح عمدة الطالب ١/ ٢٩٤.
(٢) انظر: الروض الندي شرح كافي المبتدي ١/ ٢٠٨.
(٣) ١/ ٢٢٢.
(٤) ١/ ٣٤٠.
(٥) انظر: الروض الندي شرح كافي المبتدي ١/ ٢٣٥.
(٦) انظر: شرح «المنتهى» للبهوتي ٢/ ٧٨.
(٧) ص١٢٨.
(٨) ١/ ٢٦٢.

والمذهب: يحرم، قال الشيخ البهوتي في الروض المربع[1] ـ معللًا وذاكرًا للحكم ـ: (لأنها تنعقد على الحظ والنماء، فلم يجز له أن يفعل ما يمنعه منه).

وفي «المنتهى» مع شرحه للشيخ البهوتي: (ويحرم على العامل أن يضارب؛ أي: يأخذ مضاربة لآخر إن أضر اشتغاله بالعمل في مال الثاني رب المال الأول)[2].

المثال الخامس: قول صاحب «زاد المستقنع» في آخر الحضانة: (والأُنثى عند أبيها حتى يتسلمها زوجها).

لم يبيِّن حكم بقائها عند أبيها بعد تمام سبع سنوات إلى الزواج؟ هل هو واجب؟ أم مستحب؟ واللفظ محتمل لهما وللإباحة، وبيَّنه الشيخ البهوتي في «الروض المربع»[3] بقوله: (وجوبًا).

المثال السادس: قول صاحب «زاد المستقنع»، و«عمدة الطالب» في أول كتاب الصلاة: (ويؤمر بها صغير لسبع).

لم يبيِّن حكم أمر الولي لموليه الذي استكمل سبعًا بالصلاة هل هذا الفعل واجب على الولي أم مستحب؟ واللفظ محتمل لهما.

والمذهب: يجب على ولي أمر الصبي الذي استكمل سبع سنين أن يأمره بالصلاة، قال الشيخ البهوتي في «الروض المربع»: (أي: يلزم أن يأمره بالصلاة لتمام سبع سنين)[4] وقال مثل ذلك الشيخ عثمان النجدي في «هداية الراغب»[5].

---

(١) انظر: الروض المربع مع حاشية ابن قاسم ٥/ ٢٥٩.

(٢) ٣/ ٥٧٣.

(٣) المرجع السابق ٧/ ١٦٢.

(٤) انظر: حاشية الروض المربع ١/ ٤١٧.

(٥) ١/ ١٥٨، وعلى تعبير صاحب كتاب المبتدي، وأخصر المختصرات لهذه المسألة يكون الحكم واضحًا حيث قالا: (وعلى وليه أمره بها لسبع) انظر: كشف المخدرات ١/ ١٠٠؛ لأن: (على) تفيد الوجوب، قال الشيخ المرداوي: (على) ظاهرة في الوجوب. ا. هـ كلامه رحمه الله. انظر: المقنع مع الشرح الكبير الإنصاف ٦/ ١١٢. وكون (على) تدل على الوجوب هذا عام في كل المتون والشروح الفقهية عند الحنابلة.

المثال السابع: قول صاحب «زاد المستقنع»، و«عمدة الطالب»، و«كافي المبتدي»، و«أخصر المختصرات» في مكروهات الصلاة وما يباح له: (وإذا نابه شيء سبح رجل وصفقت امرأة).

والمراد: أنه إذا عرض للمصلي شيء، واحتاج للكلام، فإنه يسبح الرجل، وتصفق المرأة ببطن كفها على ظهر الأخرى.

وفيه إبهام في حكم التسبيح، هل هو واجب أم مستحب، والمذهب كما في شرح ابن النجار على كتابه «المنتهى»[1]، وشرح البهوتي عليه[2]: أنه بإمام وجوبًا، وبمستأذن استحبابًا.

المثال الثامن: قول صاحب «الروض المربع» في شروط الصلاة في المتنفل الراكب في السفر: (ويومئ بهما ويجعل سجوده أخفض من ركوعه).

والمراد: أن من صلى نفلًا في السفر وهو راكب يومئ، أي: يشير برأسه للركوع والسجود، ويجعل رأسه في سجوده أخفض منه في ركوعه؛ لكن الحكم هنا مبهم هل يجعل سجوده أخفض من ركوعه وجوبًا أم استحبابًا؟

وقد بَيَّنَهُ في الإقناعِ[3] فقال: (وجوبًا إن قدر).

والإبهاماتُ في الحكم كثيرة في «زاد المستقنع»، ولا تكاد توجد في «دليل الطالب»، فلا يذكر مسألة إلا ذكر حكمها في الغالب الأعم، وهذا من أهم ما يتميز به «دليل الطالب» على «زاد المستقنع»، بل وعلى غيره من المتون.

أمثلة على الإبهام في اللفظ:

المثال الأول: قول صاحب «زاد المستقنع»: (كتاب الطهارة وهي: ارتفاع الحدث وما في معناه، وزوال الخبث).

فقوله: (وما في معناه) مبهم غامض يحتاج لبيان، والمراد بها: أن ما

---

(١) ٢/ ١٩٢.

(٢) ١/ ٤٥٣.

(٣) انظر: كشاف القناع ٢/ ٢٢٢.

في معنى ارتفاع الحدث يسمى طهارة، كما أن ارتفاع الحدث يسمى طهارة، وما في معنى ارتفاع الحدث: كل طهارة ليست عن حدث، ولا يرتفع بها حدث كغسل يد القائم من نوم الليل، فإنه لم يكن لحدث لحق باليد، ولم يرتفع عنها حدث بعد غسلها، ومع ذلك يسمى طهارة.

المثال الثاني: قول صاحب «زاد المستقنع» وغيره في باب الآنية: (إلا ضبة يسيرة).

فقوله: (ضبة) مبهمة تحتاج لبيان، وهي: ما يربط به بين طرفي المنكسر.

المثال الثالث: قول صاحب «زاد المستقنع» في باب صفة الصلاة: (ويشير بسبابتها في تشهده).

فقوله: (يشير) مبهمة بَيَّنَهَا البهوتي في «شرح المنتهى»[1]، بقوله: (بأن يرفعها)[2].

المثال الرابع: قول الشيخ مرعي الكرمي في «دليل الطالب»، وغيره في ذكر الأوقات المنهي عن الصلاة فيها: (وهي من طلوع الفجر إلى ارتفاع الشمس قِيْد رمح).

فقوله: (قِيْد رمح) مبهمة تحتاج إلى بيان، والمراد بها: قدر رمح في رأي العين.

المثال الخامس: قول صاحب «زاد المستقنع» في المضاربة: (وإن تلف رأس المال أو بعضه بعد التصرف أو خسر، جبر من الربح قبل قسمته أو تنضيضه)[3].

فقوله: (تنضيضه) مبهمة تحتاج إلى بيان، وهي تحويل عرض التجارة إلى نقد، وهذا يذكرونه في شركة المضاربة.

---

(١) ١/ ٤٠٧.

(٢) وترفع الأصبع في التشهد أربع مرات عند ذكر الله تعالى الأول: التحيات لله، الثاني: ورحمة الله، الثالث: وعلى عباد الله. الرابع: أشهد أن لا إله إلا الله. انظر: حاشية ابن عوض على الدليل ١/ ٢٩٥.

(٣) انظر: الروض المربع مع حاشية ابن قاسم ٥/ ٢٦٢.

والإبهام في اللفظ ـ سواء كان في جملة أو كلمة مفردة ـ نسبي؛ فقد يكون مبهمًا لأحد، غير مبهم لآخر.

ومن الإبهامات في اللفظ التي تحتاج إلى بيان:

إطلاق المؤلف الحكم في المسألة بقوله بعدها: (مطلقًا) أو (على الإطلاق)؛ وهي من العبارات المنتقدة في المتن، لأنها تضع الطالب المبتدئ في حيرة، فلا يدري الإطلاق عمَّاذا؟

قال الشيخ الحجاوي في «حواشي التنقيح»: (تنبيه: قد أكثر المصنف في هذا الكتاب ـ أي: التنقيح ـ من قوله: (مطلقًا) في نحو مائة وستين موضعًا، ولم نر أحدًا سلك هذا المسلك في كثرته غيره، وذلك يحترز به أحيانًا عن لفظة واحدة، أو حكم واحد، وربما يرد عليه غير ما يحترز منه، ولو أتى بذلك مبينًا لكان أحسن وأبين، فإن المبتدئ يقع في حيرة حيث لم يدر الإطلاق عمَّاذا؛ فيحتاج أن يعلم ذلك من خارج، ولم تحصل له الفائدة التامة فلو بيَّن ذلك في الأصل كطريقة الموفق، وغيره من أصحابنا، وغيرهم لكان أولى)[1].

وأقول: قول العالم: (مطلقًا) ليس منتقدًا على كل حال، بل قد يحتاج إليها الْمُخْتَصِرُ لمتن ما؛ لكونها أخصر من التفصيل، لكن بشرط أن ينبه على ما يستثنى من ذلك الإطلاق، ولا شك أنه كلما خلا المتن من هذه العبارة كان أحسن وأجود.

ولا بد أن يهتم الطالب ببيان كلمة (مطلقًا)، وهي في الغالب مبينة في الشروح، ولا يكاد شارح للمتون الخمسة يتركها.

أمثلة على ذكر (مطلقًا) من بعض المتون:

المثال الأول: قوله في «زاد المستقنع» في آخر كتاب الأيمان: (أو ـ أي: حلف ـ على من لا يمتنع بيمينه من سلطان وغيره ففعله حنث مطلقًا).

وهذا الإطلاق يحتاج إلى تبيين، وقد بيَّنه البهوتي بقوله: (سواء فعله

---

(١) ص٣٥.

المحلوف عليه، عامدًا أو ناسيًا، عالمًا أو جاهلا)[1].

المثال الثاني: قول الشيخ ابن بلبان في «أخصر المختصرات» في باب الطهارة: (الثالث ـ أي: من المياه ـ نجس يحرم استعماله مطلقًا) بيَّنه الشارح بقوله: (أي: في العبادات وغيرها ولو لم يوجد غيره)[2].

المثال الثالث: قول الشيخ ابن بلبان في «كافي المبتدي» في فصل صلاة الجماعة: (ولا تصح خلف فاسق مطلقًا) وهذا مبهم بيَّنه الشارح بقوله: (أي: سواء كان فسقه بالاعتقاد، أو بالأفعال ـ ولو مستورًا ـ أو بمثله. . .) إلخ[3].

المثال الرابع: قول الشيخ البهوتي في «عمدة الطالب» في باب شروط الصلاة: (ويسن تعجيلها ـ أي: العصر ـ مطلقًا) وهذا مبهم بيَّنه الشارح بقوله (أي: مع حر أو غيم، أو غيرهما)[4].

هذا وللعلم: فإن أقل المتون المختصرة يوجد فيها كلمة (مطلقًا) هو: «زاد المستقنع» فلا تتجاوز خمسة مواضع، وأكثر من ذكرها: «كافي المبتدي»، فإنه ذكر هذا اللفظ في خمسين موضعًا تقريبًا، ويليه «أخصر المختصرات» ففيه أربعون موضعًا تقريبًا، ويليه «دليل الطالب» الذي ذكرها في خمسة وعشرين موضعًا تقريبًا.

ومن الإبهامات التي تحتاج أيضًا إلى بيان:

المكاييل والأوزان؛ كالصاع، والمد، والوسق، والدينار، والدرهم، والرطل[5] وغيرها، كذا المسافات كالفرسخ والبريد[6] ونحوهما.

---

(١) انظر: حاشية الروض المربع ٧/ ٤٩٤.

(٢) انظر: كشف المخدرات ١/ ٤٤.

(٣) انظر: الروض الندي ١/ ١٧٦.

(٤) انظر: هداية الراغب لشرح عمدة الطالب ١/ ١٧١.

(٥) والذي أراه أقرب إلى الصواب في الصاع = ٢,٠٤ كيلوان وأربعون غرامًا، والمد = ٠،٥١٠ خمسمائة وعشرة غرامات، والدينار الذي هو المثقال = ٤,٢٥ أربع غرامات وربع، والدرهم = ٢,٩٧٥ غرامًا، والرطل = ٩٠ تسعون مثقالًا، ومن الغرامات يساوي الرطل = ٣٨٢,٥ ثلاثمائة واثنان وثمانون غرامًا ونصف.

(٦) البريد = ٤ أربعة فراسخ، والفرسخ = ٣ ثلاثة أميال. والميل = ٦٠٠٠ آلاف ذراع، والذراع = ٠,٥٠ =

فيجب على الطالب أن يعرف هذه الأشياء بالمقاييس المعاصرة لأن العبادة متعلقة بها.

الأمر الثاني: تقييد المطلق، وتخصيص العموم:

المطلق في اللغة: قال في المعجم الوسيط[1]: (ما لا يقيد بقيد أو شرط، وغير المعين، ومن الأحكام ما لا يقع فيه استثناء).

والمراد بتقييد المطلق في الفقه: أن يطلق العالم الحكم في مسألة بدون قيد ـ من شرط أو استثناء، أو صفة ـ في حين أنها مقيدة.

أو يذكر العالم المسألة بصيغة تفيد العموم، بدون تخصيص في حين أنها مخصصة، ومستثنى منها بعض الأفراد التي لا تدخل في ذلك العموم.

والمقيدات هي نفس مخصصات العموم:

وهي: الاستثناء، والشرط، والصفة، والغاية.

فإذا أطلق المصنف الحكم في مسألة، وهي مقيدة على المذهب، لا بد أن يقيدها الطالب بذلك القيد، وهذه التقييدات توجد غالبًا في شروح ذلك المتن، أو يذكرها الشيخ الشارح للمتن، فينبغي للطالب عدم إغفال هذه الأمور المهمة.

أمثلة على ذلك:

المثال على التقييد بالصفة: ما ذكره صاحب «زاد المستقنع» في باب الاستنجاء في تحريم قضاء الحاجة تحت الشجرة التي عليها ثمرة بقوله: (وتحت شجرة عليها ثمرة).

وكلمة: (ثمرة) مطلقة تشمل كل ثمرة مقصودة أو لا، والمذهب: أنه لا بد أن تكون ثمرة مقصودة، وإلا فلا يحرم كما في «الإقناع»[2]، و«شرح

= نصف متر تقريبًا. فيكون الميل بالأمتار = ثلاثة آلاف متر؛ وهي = ثلاث كيلو متر. فيكون الفرسخ = ٩ تسع كيلو متر.

(١) ٢/ ٥٦٤.

(٢) انظر: كشاف القناع ١/ ١٢٢.

المنتهى»[1]، و«غاية المنتهى»[2].

المثال الثاني على التقييد بالصفة: ما ذكره صاحب «زاد المستقنع» في باب المسح على الخفين بعد ذكر ما يجوز المسح عليه قال: (إذا لبس ذلك ـ أي: ما تقدم من الخفين ونحوهما، والعمامة والخمار والجبيرة ـ بعد كمال الطهارة).

وقوله: (بعد كمال الطهارة) يشمل ما إذا كانت الطهارة التي تشترط لجواز المسح على الخفين ونحوه، طهارة ماء ـ التي هي الوضوء ـ وطهارة تيمم، والمذهب: أنه لا بد من طهارة الماء فقط، ولذلك قيد البهوتي هذا الإطلاق بقوله بعد ذلك: (بالماء)[3].

المثال الثالث على التقييد بالشرط: قول صاحب «زاد المستقنع» ـ وغيره كصاحب «كافي المبتدي» ـ في كتاب القصاص: (تقتل الجماعة بالواحد).

وهذا ليس على إطلاقه، بل مقيد بما إذا صلَح[4] فعل كل واحد منهم للقتل، وإن لم يصلح فعل أي واحد منهم للقتل فلا يقتل، وقد قيده الشيخ البهوتي ـ وغيره ـ في الروض بقوله: (إن صلَح فعل كل واحد لقتله)[5].

المثال الرابع على التقييد بالغاية: قول صاحب «أخصر المختصرات» ـ ومثله في «زاد المستقنع»[6]، و«عمدة الطالب»[7] في آداب الاستنجاء: (وسُنَّ... بُعْدُهُ في فضاء).

أي: يُسن لمن أراد أن يقضي حاجته في فضاء ـ كصحراء ـ أن يبتعد، وهذا البعد مطلق ليس له حد ولا غاية على كلام الماتن، وهو مقيد بغاية

---

(١) ١/ ٦٨.
(٢) ١/ ٦١.
(٣) انظر: حاشية الروض المربع ١/ ٢٢٨.
(٤) يجوز فتح اللام وضمها.
(٥) انظر: حاشية الروض المربع ٧/ ١٧٩.
(٦) ص٥٠.
(٧) ص١٢.

وهي: إلى مكان لا يرى فيه جسده، قال في «كشف المخدرات شرح أخصر المختصرات»: (وسن بعد في فضاء حتى لا يُرى)[١]، وقال الشيخ البهوتي في «الروض المربع»: (ويستحب (بعده) إذا كان (في فضاء) حتى لا يراه أحد)[٢].

المثال الخامس على التقييد بالغاية: قوله في «زاد المستقنع» في كتاب الصلاة في باب شروط الصلاة: (وتعجيلها ـ أي: صلاة الظهر ـ أفضل إلا في شدة حر).

أي: يستحب تعجيل الظهر وفعلها في أول وقتها، إلا إذا اشتد الحر فيستحب التأخير، وهذا مطلق فليس فيه غاية لهذا التأخير، وقد بيَّن البهوتي هذه الغاية بقوله: (إلا في شدة حر) فيستحب تأخيرها إلى أن ينكسر)[٣].

وقال الشيخ البهوتي أيضًا في «عمدة الطالب»: (وتعجيلها أفضل إلا في شدة حر حتى ينكسر)[٤].

المثال السادس على التخصيص بالاستثناء: قوله في «أخصر المختصرات» في فصل الآنية: (والمنفصل من حي كميتته)[٥]، ومثله في «زاد المستقنع»[٦].

وهذا يفيد أن كل ما انفصل من حيوان حي فهو كميتته طهارة ونجاسة، فإن كانت ميتته نجسة ـ كالشاة ـ فالمنفصل منه ـ وهو حي ـ نجس، وإن كانت ميتته طاهرة ـ كالسمك ـ فالمنفصل منه وهو حي طاهر، إلا أنه يستثنى من هذه المسألة مسائل أوصلها الشيخ منصور البهوتي في «كشاف القناع»[٧] ـ وتابعه

---

(١) ١/ ٤٩.
(٢) انظر: حاشية الروض المربع ١/ ١٢٤.
(٣) انظر: حاشية الروض المربع ١/ ٤٦٩.
(٤) انظر: هداية الراغب لشرح عمدة الطالب ١/ ١٧٠.
(٥) انظر: كشف المخدرات ١/ ٤٧.
(٦) ص٤٩.
(٧) ص٩٦.

الشيخ عثمان النجدي في «هداية الراغب» ـ إلى خمسة، منها: الطريدة إذا قطع منها شيء فإنه طاهر، والولد، والمسك وفأرته.

المثال السابع على التخصيص بالاستثناء: قوله في زاد المستقنع، وعمدة الطالب، وكافي المبتدي في باب صلاة الجماعة: (وتطويل الركعة الأولى أكثر من الركعة الثانية).

أي: يُسن لإمام وغيره أن يطول الركعة الأولى أكثر من الركعة الثانية، إلا أنه يستثنى من ذلك حالتان، وهما: إذا كانت الثانية أطول من الأولى بيسير كما في صلاة الجمعة؛ يُسن في الركعة الأولى قراءة سبح ـ وهي أقصر من الغاشية ـ وفي الثانية الغاشية، وكذا صلاة الخوف في الوجه الثاني، السُّنَّة أن تكون الثانية أطول من الأولى لكي تدركها الطائفة الثانية، وبذلك قيده الشراح كالشيخ البهوتي في «الروض المربع»[1]، والشيخ النجدي في «هداية الراغب»[2]، والشيخ البعلي في «الروض الندي شرح كافي المبتدي»[3].

المثال الثامن على التقييد بالشرط: قوله في «زاد المستقنع» و«عمدة الطالب»[4] في آخر الجنائز: (تُسن زيارة القبور إلا لنساء).

أفادا أنه: تُسن زيارة القبور للرجال، ويشمل ذلك ما لو كان مع سفر أو بدونه، إلا أن إطلاق السُّنية مقيد بكونه إذا كان بدون سفر، وأما إذا كان مع سفر فلا تُسن زيارة القبور، كذا قيده به في الإقناع، والغاية، وقيد البهوتي به إطلاق المنتهى، وقال في «كافي المبتدي»[5]: (وسُنَّ لذكور زيارة قبر مسلم بلا سفر).

المثال التاسع: التقييد بالاستثناء، والغاية: قال في «زاد المستقنع» في فصل البيوع المنهي عنها التي بعد شروط البيع: (ولا يصح البيع ممن تلزمه الجمعة بعد ندائها الثاني).

---

(١) انظر: الروض المربع مع حاشية ابن قاسم ٢/ ٢٩١.

(٢) ١/ ٢٥٠.

(٣) ١/ ١٧٣.

(٤) ١/ ١٧٣.

(٥) ص٥٠.

فهنا أطلق الحجاوي العبارة، بينما هي مقيدة بما إذا لم يكن ثَمَّ حاجة؛ فإن كان ثَمَّ حاجة لم يحرم، ولذا قال البهوتي في «الروض المربع»: (ويصح بعد النداء المذكور البيع لحاجة كمضطر إلى طعام أو سترة ونحوهما إذا وجد ذلك يباع).

وعبارة عمدة الطالب[1]، ونحوها عبارة كافي المبتدي[2]: (ولا يصح البيع ممن تلزمه الجمعة بعد ندائها الثاني إلا لحاجة).

والمسألة أيضًا مقيدة بقيد آخر وهو غاية هذا التحريم فليس مستمرًا طوال يوم الجمعة؛ بل إلى انقضاء الصلاة فقط[3].

المثال العاشر: التقييد بالشرط: قول صاحب دليل الطالب[4] وغيره في كتاب الصيام في سننه: (تعجيل فطر).

أي: يُسن للصائم تعجيل الفطر؛ ولكنه مقيد بما إذا تحقق غروب الشمس، وأما إذا ظن غروبها فيباح له الفطر ولا يُسن، وإذا شك في غروبها حرم عليه الفطر[5].

الأمر الثالث: بيان مخالفة المذهب:

ينبغي للطالب، وأولى منه الشيخ الشارح، التنبه والحرص على بيان مخالفات المتن للمذهب، وكل المتون الخمسة المختصرة التي هي: «زاد المستقنع»، و«دليل الطالب»، و«عمدة الطالب»، و«كافي المبتدي»، و«أخصر المختصرات»، لا تخلو من مسائل مخالفة للمذهب، ولكنها مسائل يسيرة، وأكثر متن فيه مسائل مخالفة للمذهب «زاد المستقنع» ثم «كافي المبتدي» لكن مخالفاته قليلة جدًّا بالنسبة للزاد، ثم «دليل الطالب» و«عمدة الطالب» و«أخصر المختصرات»، وفي المتون الثلاثة الأخيرة مخالفات يسيرة جدًّا، وقد بَيَّنَ الشراح لهذه المتون تلك المسائل في الغالب.

---

(١) ص١٣٤.

(٢) ص٧١.

(٣) انظر: الإقناع ٢/ ١٨٠، والروض الندي ١/ ٣٨٩.

(٤) ص١١٤.

(٥) انظر: منتهى الإرادات ص٢٣٣.

ويقتصر الطالب على ما ذكره الشيخ الشارح من المخالفات.

وينبغي عند ذكر مسألة مخالفة للمذهب لأي متن من المتون مراعاة ما يلي:

الأول: التأكد من ذكر الشارح، أو المحشي لذلك المتن لتلك المخالفة.

الثاني: إذا لم يذكرها ينبغي إعادة النظر فيها كثيرًا حتى لا يقع الباحث في خطأ.

الثالث: المخالفة للمذهب إنما تكون لما اتفق عليه كتابا «المنتهى» و«الإقناع».

الرابع: لا بد أن يكون الحكم ـ الذي خالف المؤلف فيه الحكمَ في المذهب ـ موافقًا لرواية أو وجه أو احتمال أو قول في المذهب، فإن لم يوجد فيما ذكر ما يوافق الحكم الذي ذكره المؤلف فينبغي أن تؤوّل المسألة بما يوافق المذهب لا بما يخالفه إذا أمكن ذلك؛ لأن المؤلف ألف كتابه ملتزمًا ببيان مذهب الإمام أحمد لا غيره، وهذا ما فعله الشيخ المرداوي في تصحيحه للخلاف المطلق في «المقنع»[1] و«الفروع»[2]، ومثله الشيخ محمد الهبدان في تحقيقه لـ «زاد المستقنع»، وإن اقْتُصِرَ على موافقة «الإنصاف»، أو «التنقيح»، أو «الإقناع»، أو «المنتهى»، أو الغاية، أو كلها، أو مخالفتها كلها أو بعضها فلا بأس كما هو صنيع الشيخ البهوتي في الروض وغيره، ومثله الشيخ سلطان العيد في المدخل إلى «زاد المستقنع»[3]

ويقتصر الطالب على ما يذكره شيخه من المخالفات ولا يبحثها بنفسه.

أمثلة على مخالفات للمذهب من المتون الخمسة:

المثال الأول: قول صاحب «زاد المستقنع» في باب الغسل: (ويعبر ـ أي:

---

(١) في كتابه: الإنصاف.

(٢) في كتابه: تصحيح الفروع.

(٣) انظر: المبحث الخامس عشر: مخالفته للمذهب ص١٠٠.

الجنب ـ المسجد لحاجة) وهو أحد القولين في المذهب، قال في الإنصاف: (وقيل: لا يجوز إلا لحاجة وهو ظاهر ما قطع به في المغني والشرح والمجد في شرحه وابن عبيدان وابن تميم وصاحب مجمع البحرين، والحاوي الكبير وغيرهم لاقتصارهم على الإباحة لأجل الحاجة، وصرح جماعة منهم بذلك وحمل ابن منجا في شرحه كلام المصنف على ذلك)[(١)].

والمذهب: يجوز للجنب عبور المسجد ـ من غير لبث ـ لحاجة وغيرها كما في «الإنصاف» و«الإقناع»[(٢)] و«المنتهى»[(٣)] و«الغاية»[(٤)].

المثال الثاني: قوله في «زاد المستقنع» في كتاب الحج باب الفدية: (فيطعم كل مسكين مدًّا أو يصوم عن كل مدٍّ يومًا)

وقد خالف المذهبَ في أمرين: في مقدار الإطعام، وفي الصوم عن الإطعام؛ فالمذهب في مقدار الإطعام أن يطعم كل مسكين مدًّا من البر أو نصف صاع من غيره، وإن أراد أن يصوم فإنه يصوم عن كل إطعامِ مسكينٍ يومًا.

وهو الذي جزم به في «الإقناع»[(٥)]، و«المنتهى»[(٦)]، و«الغاية»[(٧)]، وغيرها.

قال الشيخ المرداوي في «الإنصاف»: (ظاهر قوله[(٨)]: «فيطعم كل مسكين مدًّا» أنه سواء كان من البر أو من غيره، وكذا هو ظاهر الخرقي وأجراه ابن منجا على ظاهره وشرح عليه ولم يتعرض إلى غيره.

وقال الشارح: والأولى أنه لا يجزئ من غير البر أقل من نصف صاع؛

---

(١) انظر: المقنع والشرح الكبير ومعهما الإنصاف ٢/١١٢.
(٢) انظر: الكشاف ١/٣٢٦.
(٣) انظر: شرح «المنتهى» ١/١٦١.
(٤) انظر: الغاية ١/٩١.
(٥) ١/٥٩٢.
(٦) انظر: شرح «المنتهى» ٢/٤٩٦.
(٧) ١/٤٠٣.
(٨) أي: في المقنع، وقد تابع صاحب الزاد المقنع في هذه العبارة.

لأنه لم يرد في الشرع في موضع بأقل من ذلك في طعمة المساكين.

قال الزركشي: هذا المنصوص وهو المشهور وجزم به في الرعاية الصغرى والحاويين والمحرر.

قلت[1]: وهو المذهب المنصوص.

وظاهر قوله أيضًا: «أو يصوم عن كل مدٍّ يومًا» أنه سواء كان من البر أو من غيره وهو ظاهر كلام الخرقي أيضًا وتابعه في الإرشاد والجامع الصغير وعقود ابن البنا والإيضاح وقدمه في التلخيص والشرح وهو رواية أثبتها بعض الأصحاب.

والصحيح من المذهب وعليه أكثر الأصحاب: أنه يصوم عن طعام كل مسكين يومًا قدمه في الفروع وجزم به في المحرر والرعاية الصغرى والحاويين)[2].

المثال الثالث: قول صاحب «دليل الطالب» في فصل مبطلات الصلاة: (يبطلها.. وبالأكل والشرب سوى اليسير عرفًا لجاهل وناس).

أي: أن الصلاة تبطل بالأكل والشرب عمدًا مطلقًا سواء كانت الصلاة فرضًا أو نفلًا، إلا إذا كان الأكل والشرب يسيرًا من جاهل وناس في الفرض والنفل.

وكون يسير الشرب من العامد في النفل مبطلًا لها هو: رواية عن الإمام أحمد، وليس المذهب، بل هو مخالف للمذهب؛ لأن المذهب أنه: لو شرب المصلي نفلًا شرابًا يسيرًا عمدًا لم تبطل صلاته، وقد قال صاحب نيل المآرب: (ولا نفل بيسير شرب عمدًا)[3]، وهو ما جزم به في «المنتهى»[4]،

---

(١) القائل هنا: الإمام المرداوي.

(٢) انظر: المقنع والشرح الكبير ومعهما الإنصاف ٨/ ٣٨٦.

(٣) ١/ ١٥١.

(٤) انظر: شرح «المنتهى» ١/ ٤٥٩.

و«الإقناع»[1]، و«الغاية»[2]، و«التنقيح»[3].

قال الشيخ المرداوي في «الإنصاف»: (وإن كان في نفل، فتارة يكون كثيرًا، وتارة يكون يسيرًا، فإن كان كثيرًا بطلت الصلاة، وإن كان يسيرًا فظاهر كلام المصنف[4] أنها تبطل أيضًا، وهو إحدى الروايات قال الشارح: هذا الصحيح من المذهب قال في الكافي بعد أن قدمه: هذا أولى، قال ابن رزين: وقدمه ابن تميم والرعايتين والحاويين وإدراك الغاية قال في الحواشي: قدمه جماعة.

والرواية الثانية: لا تبطل قدمه في الفروع ومجمع البحرين ونصره فهو إذن المذهب وأطلقهما في الهداية والمذهب والمستوعب والهادي والتلخيص وشرح المجد والمحرر والخلاصة والفائق.

والرواية الثالثة: تبطل بالأكل فقط، قال ابن هبيرة: هي المشهورة عنه قال في الفروع: هي الأشهر عنه)[5].

المثال الرابع: قول صاحب «دليل الطالب» في أول كتاب الزكاة: (الثالث ـ أي: من شروط الزكاة ـ ملك النصاب تقريبًا في الأثمان، وتحديدًا في غيرها).

وقد خالف المذهب في الاقتصار على جعل النصاب تقريبًا في الأثمان فقط، ويفهم من ذلك أن النصاب في العروض تحديد[6]؛ لأنه داخل في

---

(١) ٢١١/١.

(٢) ١٩٣/١.

(٣) ص٩٧.

(٤) أي: الشيخ الموفق في المقنع.

(٥) انظر: المقنع والشرح الكبير ومعهما الإنصاف ١٩/٤.

(٦) وقد يقال: أن الاعتبار في نصاب العروض هو قيمتها من الأثمان، فتكون داخلة في قوله: (تقريبًا في الأثمان) قال في نيل المآرب بعد ذلك: (وهي الذهب والفضة، وقيم عروض التجارة)، وبناء على ذلك فلا مخالفة للمذهب، لكن يشكل عليه أن: بيان المراد لا يمنع الإيراد، كما يقوله الحجاوي ﷺ في «حواشي التنقيح» ص٤٠؛ لأنه بالنظر إلى عبارة الدليل وحدها يفهم منها أن نصاب ما عدا الأثمان تحديد، ومن ذلك عروض التجارة. فلا بد من الإتيان بصيغة لا يرد عليها أي شيء كما هو في «الإقناع» و«المنتهى» و«الغاية» حيث قالوا: (ملك نصاب تقريبًا في أثمان وعروض وتحديدًا في غيرهما) والله أعلم.

قوله: (وتحديدًا في غيرها)، وليس الأمر كذلك على المذهب، بل المذهب: أن النصاب في الأثمان والعروض تقريب فلا يضر نقص يسير، وفيما عداها تحديد كالسائمة، والزروع والثمار كما مشى عليه في «الإقناع»[١] و«المنتهى»[٢]، و«الغاية»[٣].

المثال الخامس: قول صاحب «أخصر المختصرات» في فصل القصر والجمع بين الصلاتين: (وكره فعله ـ أي: الجمع ـ في بيته ونحوه بلا عذر)[٤].

وقد خالف المذهب في جعل الجمع بين الصلاتين مع الأعذار التي تبيح الجمع في البيت مكروهًا إلا بعذر، بل المذهب يجوز ذلك بلا كراهة بعذر أو لا، قال الشيخ ابن جامع: (وهذا خلاف ما في «الإقناع»[٥] و«المنتهى»[٦] من عدم تقييدهم عدم الكراهة في الصلاة في البيت بعذر أو غيره، وهو الصحيح، فيباح الجمع مع هذه الأعذار المتقدمة، حتى لمن يصلي في بيته)[٧]

المثال السادس: قول صاحب «أخصر المختصرات» في كتاب الجنائز: (ويجب ـ أي: الإسراع ـ في نحو تفريق وصية)[٨].

---

(١) ١/ ٣٨٨.

(٢) انظر: شرح «المنتهى» للبهوتي ٢/ ١٧٢.

(٣) ١/ ٢٩٠.

(٤) هذا في نسخة ابن جامع في شرحه للأخصر الفوائد المنتخبات ١/ ٣٢٩، وفي نسخة حاشية ابن بدران تحقيق: محمد العجمي ص١٢٦ (بلا ضرورة).

(٥) ١/ ١٨٣.

(٦) انظر: شرح «المنتهى» للبهوتي ١/ ٦٤١.

(٧) انظر: الفوائد المنتخبات في شرح أخصر المختصرات ١/ ٣٢٩.

(٨) وهذه من المسائل التي أبهم الإمام ابن قدامة فيها الحكم في المقنع، ولم يبينه الشيخ المرداوي في الإنصاف ٦/ ٢١، ولا الشيخ ابن مفلح في الفروع، وكذا الشيخ المرداوي في تصحيح الفروع ٣/ ٢٧٢، وأبهمه الشيخ المرداوي أيضًا في التنقيح فلم يبين حكم الإسراع في تفريق وصية الميت بعد موته، قال الحجاوي في حواشي التنقيح ص١٢٥: (ويُسن تفريق وصيته كل ذلك قبل الصلاة عليه، وأبقى المنقح تفريق وصيته على كلام المقنع مبهمًا لم يبين الحكم فيه، وكان حقه أن يبين حكمه كما وعد في الخطبة).

والمذهب: يُسن الإسراع في تفريق وصية الميت ولا يجب، قال الشيخ ابن جامع: (والصحيح: يسن، كما مشى عليه في «الإقناع»[1]، و«المنتهى»)[2].

المثال السابع: قول الشيخ البهوتي في «عمدة الطالب» - ومثله في «زاد المستقنع» - في آخر كتاب الغصب: (كربط دابة بطريق ضيق).

أي: من ربط دابة بطريق ضيق فإنه يضمن ما تلف بها، وتقييده بالطريق الضيق مخالف للمذهب، والمذهب: يضمن بربطه دابة حتى لو كان الطريق واسعًا، قال الشيخ عثمان النجدي في «هداية الراغب لشرح عمدة الطالب»: (وكذا لو ربط دابة أو أوقفها بطريق واسع)[3].

وهذا هو المجزوم به في «الإقناع»[4]، و«المنتهى»[5]، و«الغاية»[6].

المثال الثامن: قول صاحب «كافي المبتدي» في باب صفة الصلاة: (ثم يقول: الله أكبر رافعًا يديه إلى حذوِ منكبيه أو فروع أذنيه)[7].

وظاهره: يخيّر المصلي في رفع يديه للتكبير إما إلى حذو منكبيه، وإما إلى فروع أذنيه استحبابًا، وهذا إحدى الروايات في المذهب، والمذهب المعتمد: لا يخير؛ بل المختارُ أن يرفع يديه إلى حذو منكبيه، وهو ما مشى عليه في «الإقناع»[8]، و«المنتهى»[9]، و«الغاية»[10].

قال في «الإنصاف»: (قوله[11]: «إلى حذو منكبيه أو إلى فروع أذنيه»

---

(١) ١/ ٣٣٠.

(٢) انظر: شرح «المنتهى» ٢/ ٧٦.

(٣) ٢/ ٥٧٥.

(٤) انظر: كشاف القناع ٩/ ٣٠٧.

(٥) ٤/ ١٧٤.

(٦) ١/ ٧٧٩.

(٧) انظر: الروض الندي شرح كافي المبتدي ١/ ١٢٤.

(٨) ١/ ١٧٤.

(٩) انظر: شرح «المنتهى» ١/ ٣٧٥.

(١٠) ١/ ١٦٦.

(١١) أي: في المقنع.

هذا إحدى الروايات؛ يعني: أنه يخير. واختاره الخرقي وجزم به في العمدة والكافي والجامع الصغير والشرح وتجريد العناية والبلغة والنظم والإفادات وابن رزين وقال: لا خلاف فيه، وغيرهم. قال في الفروع: وهو أشهر وقدمه في التلخيص، وعنه: يرفعهما إلى حذو منكبيه فقط وهو المذهب)[1].

المثال التاسع: قول صاحب «كافي المبتدي» في فصل مكروهات الصلاة وما يُسن فيها: (وسُنَّ... الفتح على إمامه إذا أغلق عليه، ويجب في الفاتحة)[2].

وهو صريح في سُنية الفتح على الإمام إذا أغلق عليه في قراءة غير الفاتحة، والمذهب: أن ذلك مباح في غير الفاتحة، على ما في «الإقناع»[3]، و«المنتهى»[4]، و«غاية المنتهى»[5].

الأمر الرابع: الاهتمام بترتيب المسائل:

ترتيب مسائل الباب مهم جدًّا يزيد من تصور الطالب للباب أكثر مما لو كانت مسائله غير مرتبة، ومن أكثر المتون المختصرة التي تحتاج أبوابه إلى ترتيب هو «زاد المستقنع»، ولو اتبع ما في «المقنع» من الترتيب لكان أولى، ومن أفضل المتون ترتيبًا لمسائل الباب هو «دليل الطالب»، فانظر مثلًا لباب الفدية في «زاد المستقنع»[6] حيث قال:

باب الفدية

يخيّر بفدية حلق وتقليم وتغطية رأس وطيب ولبس مخيط بين صيام ثلاثة أيام أو إطعام ستة مساكين لكل مسكين مد بر أو نصف صاع تمر أو شعير أو ذبح شاة.

---

(١) ٣/٤١٨.

(٢) انظر: الروض الندي شرح كافي المبتدي ١/١٣٨.

(٣) ١/١٩٩.

(٤) انظر: شرح المنتهى «للبهوتي» ١/٢٢٨.

(٥) ١/١٧٨.

(٦) ١٦٣.

وبجزاء صيد بين مثل إن كان أو تقويمه بدراهم يشترى بها طعامًا فيطعم كل مسكين مدًّا أو يصوم عن كل مدٍّ يومًا وبما لا مثل له بين إطعام وصيام.

وأما دم متعة وقران فيجب الهدي فإن عدمه فصيام ثلاثة أيام والأفضل كون آخرها يوم عرفة وسبعة إذا رجع إلى أهله، والمحصر إذا لم يجد هديًا صام عشرة أيام ثم حل.

ويجب بوطء في فرج في الحج بدنة وفي العمرة شاة وإن طاوعته زوجته لزماها. ا.هـ

وقال في دليل الطالب[1]:

باب الفدية

وهي: ما يجب بسبب الإحرام أو الحرم.

وهي قسمان: قسم على التخيير، وقسم على الترتيب.

فقسم التخيير: كفدية اللبس والطيب وتغطية الرأس وإزالة أكثر من شعرتين أو ظفرين والإمناء بنظرة والمباشرة بغير إنزال مني؛ يخيّر بين ذبح شاة أو صيام ثلاثة أيام أو إطعام ستة مساكين لكل مسكين مد بر أو نصف صاع من غيره.

ومن التخيير جزاء الصيد يخيّر فيه بين المثل من النعم أو تقويم المثل بمحل التلف ويشتري بقيمته طعامًا ما يجزئ في الفطرة فيطعم كل مسكين مد بر أو نصف صاع من غيره أو يصوم عن إطعام كل مسكين يومًا.

وقسم الترتيب: كدم المتعة والقران، وترك الواجب، والإحصار، والوطء ونحوه فيجب على متمتع وقارن وتارك واجب دم؛ فإن عدمه أو ثمنه صام ثلاثة أيام في الحج والأفضل كون آخرها يوم عرفة ويصح في أيام التشريق وسبعة إذا رجع إلى أهله.

ويجب: على محصر دم فإن لم يجد صام عشرة أيام، ثم حل.

---

(١) ص٢١١.

ويجب: على من وطء في الحج قبل التحلل الأول أو أنزل منيًا بمباشرة أو استمناء أو تقبيل أو لمس لشهوة أو تكرار نظر: بدنة فإن لم يجدها صام عشرة أيام: ثلاثة في الحج وسبعة إذا رجع.

وفي العمرة إذا أفسدها قبل تمام السعي شاة.

والتحلل الأول: يحصل باثنين من رمي وحلق وطواف ويحل له كل شيء إلا النساء والثاني: يحصل بما بقي مع السعي إن لم يكن سعى قبل.

فانظر ماذا يفيده ترتيب «دليل الطالب»، وما يفيده عدم ترتيب «زاد المستقنع»، فينبغي للطالب وللشيخ الاهتمام بترتيب الباب حتى يحيط بكل مسائله بشكل سهل وميسر.

الأمر الخامس: الاهتمام بالحدود والضوابط:

يجب على طالب العلم أن يهتم ويعرف ضوابط تتكرر معه مثل:

- ضابط الماء القليل والكثير.
- ضابط الإنقاء المجزئ في الاستنجاء والاستجمار.
- ضابط النية المجزئة في الوضوء والتيمم والصلاة والزكاة والصيام.
- ضابط القيام المجزئ في الصلاة، والركوع والسجود المجزئ.
- ضابط المكيل والموزون.
- ضابط الغبن، والعيب الذي يثبت به الخيار.
- ضابط المثلي والقيمي.
- ضابط القبض المعتبر للتصرف في المبيع.
- ضابط ربا النسيئة والفضل.
- ضابط الإطعام للمسكين من حيث الجنس والمقدار.

وغيرها من الضوابط الكثيرة والمهمة.

الأمر السادس: الاهتمام بأدلة المسائل:

يجب على الطالب والشيخ أن يهتم بأدلة مسائل المتن الذي يَدْرسُهُ أو يُدَرِّسه، ووجه الاستدلال من الدليل، وسواء كان الدليل من الكتاب أو السُّنَّة

أو الإجماع أو القياس، أو تعليلًا أو غير ذلك، وكتب الحنابلة ـ خاصة شروح البهوتي ـ مشحونة بالأدلة لا يتعنى من أراد دليلًا للمسألة أو تعليلًا، لكن قد يتعب الطالب في الحصول على وجه الدلالة، ومن أفضل كتب الحنابلة ذكرًا لأدلة المسائل، منار السبيل لابن ضويان، والممتع شرح المقنع للشيخ التنوخي، فإنه لا يكاد يذكر مسألة من مسائل المقنع إلا أعقبها بذكر دليل لها أو تعليل، ومن أعظم الكتب التي اعتنت بأدلة المذهب شرح شيخ الإسلام ابن تيمية لعمدة الفقه لابن قدامة، وقد أبدع الشيخ في شرح المسائل والاستدلال لها والاستطراد فيها حتى يطول به المقام مع ذكر الطرق والزيادات في الحديث الواحد والكلام عليها، والتوفيق بينها، والانتصار للمذهب، وقد صار شرحه مثقلًا بالأدلة والآثار من مصادر موجودة ومفقودة.

ومن الأمثلة على أدلة لمسائل فقهية ما يلي:

المثال الأول: الأصل أن زوال العقل، أو تغطيته ـ كالنوم ـ ينقض الوضوء؛ إلا أنه يستثنى من ذلك ما لو كان النوم يسيرًا من جالس أو قائم فلا ينتقض الوضوء فيهما.

والدليل على النقض بالنوم: حديث علي ﷺ مرفوعًا: (**العين وكاء السه فمن نام فليتوضأ**)[1].

ودليل استثناء النوم اليسير من الجالس: حديث أنس ﷺ: (كان أصحاب النبي ﷺ ينتظرون العشاء الآخرة، حتى تخفق رءوسهم، ثم يصلون ولا يتوضئون)[2].

ودليل استثناء النوم اليسير من القائم: قول ابن عباس في قصة تهجده ﷺ: (فجعلت إذا أغفيت يأخذ بشحمة أذني)[3].

المثال الثاني: يُسن على المذهب أن يبتدئ رفع يديه مع التكبير، وينهي

(١) رواه الإمام أحمد ١/ ١١١، وأبو داود ح٢٠٣، وابن ماجه ح٤٧٧.

(٢) رواه مسلم في الحيض ح٣٧٦، وأبو داود ح٢٠٠.

(٣) رواه مسلم ح٧٦٣.

التكبير مع انتهاء الرفع، قال في الإقناع وشرحه[1]: (ويكون ابتداء الرفع مع ابتداء التكبير، وانتهاؤه) أي: الرفع (مع انتهائه) أي: التكبير).

ويدل على ذلك: ما رواه وائل بن حجر ﷺ أنه: (رأى النبي ﷺ يرفع يديه مع التكبير)[2].

المثال الثالث: في مسألة محل سجود السهو: يجوز على المذهب أن يسجد لكل سهو قبل السلام وبعده، إلا أن الأفضل عندهم أن يكون كله قبل السلام إلا إذا سلم عن نقص ركعة أو أقل فالأفضل أن يكون بعد السلام.

ويدل على جواز كون سجود السهو قبل السلام أو بعده ما يلي:

حديث ابن مسعود ﷺ عن النبي ﷺ قال: (**إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر كم صلى؟ أثلاثًا أم أربعًا؟ فليطرح الشك وليبن على ما استيقن ثم يسجد سجدتين قبل أن يسلم**)[3].

وجه الدلالة: أنه يدل على السجود للسهو قبل السلام.

وحديث ثوبان ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: (**لكل سهو سجدتان بعد ما يسلم**)[4].

وعن عبد الله بن جعفر ﷺ مرفوعًا: (**من شك في صلاته فليسجد سجدتين بعدما يسلم**)[5].

وجه الدلالة: دل الحديثان على أنه يشرع السجود للسهو بعد السلام.

وعن زياد بن علاقة قال: صلى بنا المغيرة بن شعبة فنهض في الركعتين، قلنا: سبحان الله، قال: سبحان الله ومضى، فلما أتم صلاته وسلم، سجد سجدتي السهو، فلما انصرف، قال: (رأيت رسول الله ﷺ، يصنع كما صنعت).

---

(١) انظر: الكشاف: ٢/ ٢٩٠.

(٢) رواه أبو داود ح٧٢٥، ومسلم ح٤٠١.

(٣) رواه مسلم ح٥٧١.

(٤) رواه أبو داود ح١٠٣٨، وابن ماجه ح١٢١٩.

(٥) رواه الإمام أحمد ح١٧٤٧ وصححه أحمد شاكر.

قال أبو داود: . . . وفعل سعد بن أبي وقاص مثل ما فعل المغيرة، وعمران بن حصين، والضحاك بن قيس، ومعاوية بن أبي سفيان، وابن عباس، أفتى بذلك وعمر بن عبد العزيز، قال أبو داود: (وهذا فيمن قام من ثنتين، ثم سجدوا بعد ما سلموا).

وجه الدلالة: أنه سجد للسهو بعد السلام، وهو قد سلم عن نقص التشهد الأول.

المثال الرابع: ويُسن ـ على المذهب وهو من المفردات ـ لمن كان قارنًا أو مفردًا فسخ نيتهما بالحج وينويان بإحرامهما ذلك (عمرة مفردة فإذا فرغا منها) أي: العمرة (وحلا أحرما بالحج ليصيرا متمتعين ما لم يكونا ساقا هديًا)[1].

قال البهوتي: (لأنه صح أن النبي ﷺ (أمر أصحابه الذين أفردوا الحج وقرنوا أن يحلوا كلهم ويجعلوها عمرة إلا من كان معه هدي) متفق عليه[2]، وقال سلمة بن شبيب: لأحمد كل شيء منك حسن جميل إلا خصلة واحدة فقال: وما هي؟ قال: تقول: بفسخ الحج: قال: كنت أرى لك عقلًا عندي ثمانية عشر حديثًا جيادًا صحاحًا كلها في فسخ الحج أتركها لقولك؟ وقد روى فسخ الحج إلى العمرة ابن عمر وابن عباس وجابر وعائشة وأحاديثهم متفق عليها، ورواه غيرهم من وجوه صحاح)[3].

المثال الخامس: لو حلف بطلاق امرأته، ووقع الشرط طلقت امرأته.

والحلف بالطلاق: أن يعلق طلاق امرأته على شرط يقصد به المنع، أو الحث، أو التصديق، أو التكذيب.

كأن يقول لزوجته: إن ذهبتي بيت فلانة فأنت طالق يريد منعها من الذهاب؛ فإذا ذهبت طلقت.

---

(١) انظر: الكشاف ٦/ ١٠٤.

(٢) البخاري ح١٦٩٢، ومسلم ١٢٢٨.

(٣) المرجع السابق.

ويدل على وقوع الطلاق المحلوف به: ما قاله البخاري في صحيحه[1]:
وقال نافع: طلق رجل امرأته البتة إن خرجت، فقال ابن عمر: (إن خرجت فقد بُتَّتْ[2] منه، وإن لم تخرج فليس بشيء).

والحكم التكليفي للحلف بالطلاق: مكروه، وينصون عليه في الأيمان.

أهمية حفظ القرآن الكريم والسُّنَّة النبوية:

لا يليق بطالب علم ألا يحفظ القرآن الكريم، إذ كيف يريد أن يحفظ ويفهم المسائل الكثيرة وهو لا يحفظ كلام الله تعالى!

قال تعالى: ﴿بَلْ هُوَ ءَايَٰتٌۢ بَيِّنَٰتٌ فِى صُدُورِ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْعِلْمَ﴾ سورة العنكبوت آية (٤٩)، فسمى الله تعالى من يحفظ كتابه بالذين أوتوا العلم.

وقال ﷺ: (**يقال لصاحب القرآن اقرأ وارق ورتل كما كنت ترتل في الدنيا فإن منزلتك عند آخر آية تقرؤها**)[3].

فكيف يُفَوِّتُ طالبُ العلمِ هذه الدرجات؟!

وأيضًا ينبغي ألا يخلي طالب العلم نفسَهُ من حفظ السُّنَّة النبوية، ولا يقدم عليها شيئًا.

وقد دعا النبي ﷺ لمن حفظ كلامه؛ فعن ابن مسعود رضي الله عنه مرفوعًا: (**نضَّر الله امرأً سَمِع مقالتي فوَعَاها وحَفِظها وبَلَّغها، فرُبَّ حامل فِقْه إلى مَن هو أفقه منه**)[4].

ومن أعظم فوائد حفظ السُّنَّة: الأدعية والأذكار التي تشرع في الصلاة كالاستفتاح، والتسبيح، والتشهدات، واستحضار أدلة الأحكام الشرعية، وغير ذلك.

---

(١) باب: الطلاق في الإغلاق والكره، والسكران والمجنون وأمرهما، والغلط والنسيان في الطلاق والشرك وغيره.

(٢) قال ابن حجر في الفتح ٩/٣٩٢: وأما قوله: بتت فبضم الموحدة وتشديد المثناة المفتوحة على البناء للمجهول.. وأخرج سعيد بن منصور من وجه صحيح عن ابن عمر أنه قال: في الخلية والبتة ثلاث ثلاث.

(٣) أخرجه أبو داود ح١٤٦٤ والترمذي ح٢٩١٤ من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما. وهو صحيح.

(٤) أخرجه أحمد ٤١٥٧، والترمذي ٢٦٥٧، وابن ماجه ٢٣٢ وهو صحيح.

كتب أحاديث الأحكام الحنبلية:

قد ألف أصحابنا ـ رحمهم الله ـ كتبًا كثيرة في أحاديث الأحكام، وسألقي الضوء على ما وقفت عليها منها مما هو مطبوع، وهي:

١ ـ **عمدة الأحكام**: للحافظ عبد الغني بن عبد الواحد المقدسي (ت٦٠٠هـ) رَحِمَهُ اللهُ، وقد ألفها مقتصرًا على الأحاديث المتفق عليها بين البخاري ومسلم ـ رحمهما الله ـ وعدد أحاديثها: (٤٣٠) حديثًا.

٢ ـ **العُمْدَةُ الْكُبْرَى في أَحادِيثِ الأَحْكام**: للحافظ عبد الغني أيضًا صاحب عمدة الأحكام، وذكر فيها: (٩٤٩) حديثًا.

٣ ـ **المُحَرَّرُ في الحَدِيْثِ**: للإمام الحافظ محمد بن أحمد الجماعيلي الصالحي المعروف بابن عبد الهادي (ت٧٤٤هـ).

جمعه من عدة كتب كالكتب السبعة وغيرها، وتميز بذكر الحكم على كثير من الأحاديث إما من عنده وأما نقلًا عن غيره، ورتبه على ترتيب فقهاء الحنابلة، وقد بدأه بالطهارة وختمه بكتاب الجامع في الآداب والطب، وعدد أحاديثه: (١٣٢٤) حديثًا.

٤ ـ **كِفَايَةُ المُسْتَقْنِعِ لِأَدِلةِ المُقْنِعِ** (الانتصار في أحاديث الأحكام): للحافظ جمال الدين يوسف بن محمد بن عبد الله المرداوي المقدسي(ت٧٦٩هـ).

وجمعه من الكتب السبعة وغيرهم، ويتكلم على بعض رواته وأحاديثه نقلًا عن الأئمة الأعلام، وقال في ترتيبه: (وجعلته مبوبًا على أبواب الفقه ليسهل تناوله على من أراد ذلك أو رام، وقرَّبته من أبواب كتاب «المقنع» في الفقه لينتفع به من أراده من جميع الأنام)

وبدأه بكتاب الطهارة، وختمه بباب في الأحاديث الجامعة التي يدور عليها كثير من أمور الفقه؛ وذكر فيه سبعة أحاديث.

وعدد أحاديث الكتاب: (١٧٧٧) حديثًا.

٥ - إِحكامُ الذَّرِيْعَةِ إلى أَحكامِ الشَّرِيْعَةِ: للإمام الحافظ جمال الدين يوسف بن محمد بن مسعود السُّرَّمَرِّي الحنبلي (ت٧٧٦هـ).

قال في مقدمته في بيان منهجه: (وافتتحت كل باب بآية فصاعدًا من الكتاب العزيز تتعلق بأحكامه، وتشهد بتهذيبه وإحكامه، وتوخيت قصار الأخبار طلبًا للاختصار... وافتتحته بكتاب الإيمان والسُّنَّة اتباعًا لطريقة السلف، وترغيبًا لمن بعدهم في اتباعهم من الخلف)، ويعني بالمتفق عليه: الإمام أحمد والشيخين، وسيأتي سبق المجد له في هذا الاصطلاح، وأما ما اتفق عليه الشيخان فيقول عنه: أخرجاه.

وقد بدأه بكتاب الإيمان ثم كتاب الطهارة، وختمه بكتاب الآداب، وذكر فيه ثلاثة عشر فصلًا بدأه ببر الوالدين، وختمه بالتقوى ومكارم الأخلاق، وتميز بأن صدر كل باب بآية من آيات الأحكام، ويقتصر على الحديث، ومن رواه في الغالب الأعم، ولا يذكر الصحابي، وعدد أحاديثه: (١٨٦٧) حديثًا.

٦ - المُنْتَقَى فِي الأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ منْ كَلَامِ سَيِّدِ البَرِيَّةِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ وَعَلَى آلِهِ المُطَهَّرِينَ وَصَحْبِهِ الرَّاشِدِينَ وَسَلَّمَ تَسْلِيمًا: للإمام مجد الدين عبد السلام بن عبد الله بن القاسم الحراني (ت٦٥٢هـ).

قال في مقدمته: (هذا كتاب يشتمل على جملة من الأحاديث النبوية التي ترجع أصول الأحكام إليها، ويعتمد علماء أهل الإسلام عليها)، وجمعه من الكتب السبعة وغيرها، ومنهجه في التخريج مثل ما ذكرته في كتاب إحكام الذريعة.

ورتبه على ترتيب كتب الحنابلة الفقهية، وهو كتاب جليل، وله فيه إشارات لفقه بعض الأحاديث، وذكرِ من استدل ببعضها على بعض المسائل، وقسمه على أربع وخمسين كتابًا، وكل كتاب تحته عشرات الأبواب، وعدد أحاديثه: (٤٠٠٠) حديثًا.

قال ابن الملقن الشافعي (ت٨٠٤هـ) في «البدر المنير»[1] عن «المنتقى»:

(١) ١/٢٧٦.

(وأحكام الحافظ مجد الدين عبد السلام ابن تيمية، المسمى بـ«المنتقى»، وهو كاسمه، وما أحسنه، لولا إطلاقه في كثير من الأحاديث العزو إلى كتب الأئمة دون التحسين والتضعيف، يقول مثلًا: رواه أحمد، رواه الدارقطني، رواه أبو داود. ويكون الحديث ضعيفًا، وأشد من ذلك: كون الحديث في «جامع الترمذي» مبينًا ضعفه، فيعزيه إليه من غير بيان ضعفه، وينبغي للحافظ جمع هذه المواضع، وكتبها على حواشي هذا الكتاب، أو جمعها في مصنف لتكمل فائدة الكتاب المذكور. وقد شرعت في كتب ذلك على حواشي نسختي، وأرجو إتمامه).

٧ ـ السُّنَنُ والأَحكَامُ عن المُصْطَفَى عليه أَفْضَلُ الصَّلاةِ والسَّلَامِ: للإمام الحافظ ضياء الدين أبي عبد الله محمد بن عبد الواحد المقدسي صاحب المختارة (ت٦٤٣هـ).

وهو كتاب عظيم، وكبير جدًّا، حوى كثيرًا من أحاديث الأحكام؛ لكنه لم يتمه، وصل فيه إلى آخر الردة، ورتبه على ترتيب كتب الحنابلة، وانتقاها من كتب السُّنَّة بعناية فائقة، ولا يذكر حديثًا مجمعًا على تركه إلا تكلم عليه وبيَّن علته[١]، وعدد أحاديثه: (٦٣٩٧) حديثًا، وطبع في (٦) مجلدات بتحقيق متميز من الشيخ: أبي عبد الله حسين بن عكاشة، وتقديم الدكتور: أحمد بن معبد عبد الكريم.

قال العلامة الذهبي (ت٧٤٨هـ) رَحِمَهُ اللهُ عن كتاب الضياء رَحِمَهُ اللهُ في «زغل العلم»[٢]: (وطالب الحديث اليوم ينبغي له أن ينسخ: أولًا: الجمع بين الصحيحين، وأحكام عبد الحق، **والضياء**، ويدمن النظر فيهم).

وقال عنه ابن الملقن رَحِمَهُ اللهُ في «البدر المنير»[٣]: (وأحكام الحافظ أبي عبد الله محمد بن عبد الواحد، المعروف بـ«الضياء المقدسي»، ولم يتمم كتابه، وصل فيه إلى أثناء الجهاد، **وهو أكثرها نفعًا**).

---

(١) انظر: مقدمة المحقق للكتاب الشيخ حسين عكاشة ١/١٦٧.

(٢) ص٢٩.

(٣) ١/٢٧٦.

وأنا إنما ذكرت هذه الكتب لعل الله ـ تعالى ـ أن يهيئ لها من يشرحها على مذهب الحنابلة، وما أحوج المذهب لمثل هذه المؤلفات.

الأمر السابع: بيان الخلل في العبارة:

المراد بالخلل في العبارة: أن يعبر العالم في مختصره عن المسألة بعبارة لا تفي بكل المقصود من تلك المسألة.

فأحيانًا يعبر الماتنُ بعبارة لا تدل على ما يريده من تقرير المذهب لقصور فيها عما هو مراد منها، فينبغي للطالب أن يبين ذلك الخلل، إما من الكتب المطولة، أو من الشروح والحواشي، وقد ذكر الشيخ سلطان العيد بعض العبارات التي فيها خلل في الزاد في كتابه «المدخل إلى زاد المستقنع»[١]، وذكر أيضًا الشيخ حامد بن الخضر بن جاد آل بكر في كتابه الحافل «قصد السبيل في الجمع بين الزاد والدليل» عبارات منتقدة على دليل الطالب[٢]، منها ما فيه خلل في العبارة.

أمثلة على الخلل في العبارة:

المثال الأول: قول صاحب «زاد المستقنع»[٣] في باب التيمم في مبطلات التيمم: (ويبطل التيمم بخروج الوقت وبمبطلات الوضوء وبوجود الماء ولو في الصلاة لا بعدها)

في عبارته خلل في موضعين:

الموضع الأول: قوله: (وبمبطلات الوضوء) وهذا فيه قصور؛ لأن: لفظه لم يشمل إلا مبطل التيمم الذي يكون عن الحدث الأصغر، ولا يشمل مبطل التيمم الذي يكون عن الحدث الأكبر وهو: موجبات الغسل، ولذا قال الشيخ منصور في «الروض المربع»[٤]: (وعن حدث أكبر بموجباته؛ لأن البدل له حكم المبدل).

---

(١) ص٧٤ وهي قليلة.
(٢) ص٤٣٤.
(٣) ص٦٣.
(٤) ص٤٨.

وعبارة «عمدة الطالب» أوفى حيث قال: (ويبطل تيممه بخروج الوقت ومبطل ما تيمم له) قال الشيخ عثمان في «هداية الراغب»[1]: (من الطهارتين فيبطل تيممه عن وضوء بما يبطله من نوم ونحوه، وعن غسل بما ينقضه كخروج مني بلذة ولو تيمم لحدث وجنابة تيممًا واحدًا ثم خرج منه ريح مثلًا بطل تيممه للحدث، وبقي تيممه للجنابة بحاله).

الموضع الثاني: قوله: (وبوجود الماء) وفيه قصور؛ لأن لفظه لم يشمل ما لو تيمم لتعذر استعمال الماء كمرض مثلًا، فالماء موجود في هذه الصورة ولم يبطل تيممه؛ ولذا قال الشيخ منصور: (بوجود الماء) المقدور على استعماله بلا ضرر إن كان تيمم لعدمه وإلا فبزوال مبيح من مرض ونحوه)[2].

وقال الشيخ ابن عثيمين في «الشرح الممتع»[3]: (قوله: (وبوجود الماء)، هذا هو الثالث من مبطلات التيمم؛ وهو وجود الماء فيما إذا كان تيممه لعدم الماء.

فإذا تيمم لعدم الماء بطل بوجوده، وإذا تيمم لمرض لم يبطل بوجود الماء؛ لأنه يجوز أن يتيمم مع وجود الماء، ولكن يبطل بالبرء لزوال المبيح، وهو المرض، ولهذا لو قال المؤلف: (وبزوال المبيح) لكان أولى).

وعبارة «دليل الطالب»[4]: (وزوال مبيح له)، وهي عبارة «المنتهى»[5] و«الإقناع»[6].

المثال الثاني: قول صاحب «زاد المستقنع»[7]، و«دليل الطالب»[8]،

---

(١) ١/١٢٩.

(٢) انظر: حاشية الروض المربع لابن قاسم ١/٣٣١.

(٣) ١/٤٠٣.

(٤) ٨٨.

(٥) ٨٧.

(٦) ١/٨٥.

(٧) ص١٥٤.

(٨) ص١٩٨.

و«أخصر المختصرات»[1] في كتاب الصيام في باب صوم التطوع (يُسن صيام أيام البيض)

وفيها قصور لأنها لا تشمل استحباب صيام ثلاثة أيام من كل شهر مطلقًا حتى لو كانت غير الأيام البيض، والمذهب: يُسن ذلك، ويُسن أن تكون هذه الثلاثة أيام الأيام البيض، ولذا قال الشيخ منصور في «الروض المربع»[2]: «ويُسن صيام» ثلاثة أيام من كل شهر والأفضل أن يجعلها (أيام) الليالي (البيض).

وقال الشيخ ابن عثيمين في «الممتع»[3]: (قوله: (يُسن صيام أيام البيض) لو عبر المؤلف بتعبير أعم فقال: يُسن صيام ثلاثة أيام من كل شهر والأفضل أن تكون في أيام البيض لكان أحسن).

وعبارة «عمدة الطالب»[4]: (ويُسن ثلاثة أيام من كل شهر وكونها البيض)

وهي عبارة «المنتهى»[5] و«الإقناع»[6].

المثال الثالث: قول صاحب «زاد المستقنع»[7]، ونحوه «عمدة الطالب»[8]، و«أخصر المختصرات»[9] في باب الخيار في خيار الشرط: (والملك مدة الخيارين للمشتري) وهذه فيها قصور سبب التباسًا على كثير من طلبة العلم وهو: أنه لم يبيِّن ما الذي يملكه المشتري زمن الخيارين، ولم يذكر ملك البائع أيضًا مدة الخيارين.

---

(١) ص١٤٨.
(٢) ١/٢٣٨.
(٣) ٦/٤٥٩.
(٤) انظر: هداية الراغب ١/ ٣٩٢.
(٥) ٢٣٦.
(٦) ١/٥٠٩.
(٧) ص١٩٦.
(٨) انظر: هداية الراغب ٢/ ٤٨٢.
(٩) ١٦٦.

والمذهب: أن الملك في المبيع يكون مدة خيار المجلس والشرط للمشتري وبيَّن ذلك الشيخ منصور في الروض المربع[1] بقوله: (والملك) في المبيع (مدة الخيارين) أي: خيار الشرط وخيار المجلس (للمشتري).

والملك في الثمن مدة الخيارين للبائع ويترتب على ذلك فوائد كثيرة.

وعبارة «دليل الطالب»[2]: (وينتقل الملك من حين العقد فما حصل في تلك المدة من النماء المنفصل فللمنتقل إليه).

والمراد: ينتقل الملك من حين العقد في المبيع للمشتري، وفي الثمن للبائع.

وعبارة «المنتهى»[3]: (وينتقل ملك بعقد ولو فسخاه بعدُ).

وعبارة «الغاية»[4]: (وينتقل ملكٌ في ثمن ومثمن معينين بمجرد عقد)

وأوفى عبارة هي: عبارة «الإقناع»[5]: (وينتقل الملك في المبيع زمن الخيارين إلى المشتري... وينتقل الثمن المعين والمقبوض إلى البائع زمن الخيارين).

---

(١) ص٣٢٥.

(٢) ٢٤٨.

(٣) ص٣٤٧.

(٤) ١/٥٣١.

(٥) ٢/٢٠٣ ـ ٢٠٤.

المبحث الرابع

الكلام على المتون الخمسة وشروحها وحواشيها

هذه المتون الخمسة معتمدة عند الحنابلة المتأخرين ذكرها ابن بدران رحمه الله في المدخل[1].

المطلب الأول

أخصر المختصرات

للشيخ محمد بن بدر الدين بن بلبان البعلي (ت١٠٨٣هـ) ـ رحمه الله تعالى ـ أصله كتاب «كافي المبتدي» للمؤلف نفسه اختصره وسماه: «أخصر المختصرات»، وهو متن مختصر فيه فوائد وزوائد على متون مختصرة أطول منه، سهل العبارة، قليلها، احتوى على جملة صالحة من أمهات المسائل، وقد رتب مسائله وأبدع في ترتيبها، وفيه بركة كبيرة، فهو مع صغر حجمه إلا أنه كبير في معانيه.

شروح «أخصر المختصرات»:

١ ـ كشف المخدرات والرياض المزهرات لشرح أخصر المختصرات:

للشيخ عبد الرحمن بن عبد الله البعلي (ت١١٩٢هـ)، قال عنه ابن بدران: (وشرحه هذا محرر منقح كثير النفع للمبتدئين)[2].

وقال الشيخ بكر أبو زيد: (وطبع بتحقيق العلامة المحدث الفقيه الشيخ عبد الرحمن بن يحيى المعلمي، وذكر في مقدمته له أن هذا الشرح يساير

---

(١) انظر: المدخل لابن بدران ص٤٤٤.

(٢) المرجع السابق.

«المنتهى»، و«الإقناع» بشرحيهما)[1].

وبالفعل هذا شرح أشبه ما يكون بالمتن، لكثرة نقوله عن «المنتهى»، و«الإقناع» وشرحيهما للشيخ البهوتي (ت١٠٥١هـ) وغيرهما، وهي وإن كانت نقولًا مهمة في مواضعها ومحررة، إلا أنني لا أنصح بالبدء فيه لأنه قد زاد الكتاب ـ كبعض شراح المتون ـ مسائل أثقلت الكتاب المختصر وجعلته مطولًا، فيحتاج الطالب ـ لكي يفهم المسائل الزائدة التي تفوق مسائل المختصر ـ إلى وقت طويل، نعم إذا أخذ الطالب منه ما يتعلق بالمتن مما يكون شرحًا له، وكذا القيود والشروط لمسائله فلا بأس.

٢ ـ الفوائد المنتخبات في شرح أخصر المختصرات:

للشيخ عثمان بن عبد الله بن جامع الحنبلي الأحسائي (ت١٢٤٠هـ) أحد أبرز تلامذة الشيخ محمد بن فيروز التميمي الأحسائي (ت١٢١٦هـ) الذي قال عن شرح تلميذه ابن جامع: (وشرح «أخصر المختصرات» للشيخ البلباني شرحًا مبسوطًا، وجمع فيه من الفوائد زبدة كتب المذهب)[2].

وفي الحقيقة أنه رتب ما جاء في «شرح المنتهى» للبهوتي على مسائل أخصر المختصرات كما ذكر المؤلف ذلك في مقدمة شرحه[3]، وينبه أحيانًا على مخالفات الأخصر للمذهب.

ولذلك لا أنصح بالبدء فيه للأسباب التي ذكرتها في كشف المخدرات ما لم يؤخذ منه ما يوضح المتن ويفسره.

٣ ـ حاشية على أخصر المختصرات:

للشيخ عبد القادر بن بدران (ت١٣٤٦هـ) قال عنها الشيخ بكر أبو زيد: (وهي حاشية نفيسة اعتنى فيها بذكر بعض النوازل الفقهية مخرجًا لها على المذهب)[4]، وهي حاشية يسيرة توضح بعض ألفاظ المختصر إيضاحًا موجزًا.

---

(١) انظر: المدخل المفصل ٢/ ٨٠٢.

(٢) انظر: علماء نجد خلال ثمانية قرون ٥/ ١١٠.

(٣) ١/ ٥.

(٤) انظر: المدخل المفصل ٢/ ٨٠٣.

المطلب الثاني

عمدة الطالب

لشيخ المذهب بحق، وشارحه بصدق: العلامة منصور بن يونس البهوتي المصري (ت١٠٥١هـ) رحمه الله رحمة واسعة.

وهو من آخر مؤلفات الشيخ منصور؛ فقد انتهى منه في شوال سنة ١٠٥٠هـ، وتوفي في ربيع الثاني سنة ١٠٥١هـ، وهو كتاب مختصر اشتمل على كثير من أمهات المسائل في كل باب، وهو أطول من أخصر المختصرات، وفيه زوائد على زاد المستقنع، وتميز بذكر الأدعية المشروعة التي في الصلاة، والجنائز، والفطر في الصيام، والحج، وأسلوبُه رَحِمَهُ اللهُ في الوضوح والسهولة كالحجاوي، وفي تحرير المذهب هو متابع لابن النجار ـ رحمة الله على الجميع ـ وهي عادته في كل كتبه وشروحه وحواشيه.

شروح «عمدة الطالب»:

١ ـ هداية الراغب لشرح عمدة الطالب:

للشيخ عثمان بن أحمد بن قائد النجدي (ت١٠٩٧هـ) رَحِمَهُ اللهُ، وهو شرح كثير منه من شرح الشيخ البهوتي على «زاد المستقنع» ومن المنتهى والإقناع، وبعض التحقيقات التي زادها في بعض المواطن، وأنا في الحقيقة استقل هذا الشرح ـ خاصة شرحه الذي بعد الحج ـ على الشيخ عثمان المحقق الذي له الحاشية المعروفة على «المنتهى» التي حقق فيها ودقق، ولعل السبب في ذلك ـ والعلم عند الله ـ أنه ألفه في بداياته لأنه قد فرغ منه سنة ١٠٧٥هـ[١]، ومع ذلك فقد قال عنه في السحب الوابلة[٢]: (حرره تحريرًا نفيسًا، فصار من أنفس كتب المذهب).

---

(١) وفي كشف النقاب لابن حمدان: فرغ من تأليفه سنة ١٠٩٥.

(٢) ٢/٦٩٩.

ولا أنصح بالبدء به للأسباب التي ذكرتها سابقًا إلا إذا أخذ الطالب منه ما يتعلق بالمتن فقط.

ومن تحريرات الشيخ عثمان في هداية الراغب ما يلي:

المثال الأول: لما نقل استظهار الشيخ منصور: (وأنه يجزئ التسمية في الوضوء بغير العربية ولو ممن يحسنها كالذكاة ولا فرق).

تعقبه الشيخ عثمان بقوله: (وقد يقال إلحاقها بأذكار الصلاة أشبه بجامع العبادة)[١].

فيفهم من كلامه: عدم إجزاء التسمية في الوضوء بغير العربية ممن يحسنها خلافًا للشيخ البهوتي.

المثال الثاني: ما قاله في مسألة الخروج من المسجد بعد الأذان[٢]: (فلو كان الأذان لفجر قبل وقته، أو خرج لعذر ترك الجماعة، أو بنية رجوع قبل فوت الجماعة لم يحرم، **والظاهر**: أن وقوع الأذان وهو بالمسجد ليس بشرط خلافًا لما يوهمه كلامه؛ فلو دخل المسجد وقت الصلاة بعد الأذان حرُم عليه الخروج كما هو مقتضى كلام الإقناع والمنتهى وغيرهما).

المثال الثالث: ذِكرُهُ لضابط المحرمات في النكاح: (وضابط ذلك: أنه يحرم على الشخص أصلُهُ وإن علا، وفرعه وإن نزل، وفرع أصله الأدنى وإن نزل، وفرع أصوله البعيدة فقط، أي: دون فروع فروع أصوله البعيدة)[٣].

المثال الرابع: التحريم بالمصاهرة، يحرم ثلاث من النساء بمجرد العقد، وهن: زوجة الأب، وزوجة الابن، وأم الزوجة، ويثبت التحريم بالعقد الصحيح بالاتفاق؛ لكن هل يثبت بالعقد الفاسد؟

فيه خلاف؛ حكاه البهوتي في «حاشية المنتهى»[٤]، و«حواشي

---

(١) انظر: هداية الراغب ١/ ٧١.

(٢) المرجع السابق ١/١٦٨.

(٣) انظر: هداية الراغب ٢/ ٦٦٢.

(٤) ٢/ ١٠٨٠.

الإقناع»[1]، وكذا حكاه الشيخ مرعي في «الغاية»[2] تبعًا للفروع[3]، ولم يرجحوا، وجزم الشيخ عثمان في «هداية الراغب»[4] أن المراد: العقد الصحيح، وأشار إليه الشطي في حاشيته على الغاية[5]، وتابع الشيخُ ابنُ عوض الشيخَ عثمان في فتح وهاب المآرب على دليل الطالب[6].

٢ ـ شرح عمدة الطالب:

لشيخنا الشيخ خالد بن علي المشيقح، وهو شرح مبسط ليس بالطويل ولا بالقصير، صَوَّرَ فيه الشيخُ المسائل، وأودعه من فيض علمه السائل، أوضح معانيه، وذكر أدلته، وذكر فيه فروقًا نفيسة قلما تجدها في غيره، فأسأل الله تعالى لشيخنا الرفعة والقبول في الدارين... آمين.

وإذا بدأ الطالب في عمدة الطالب فعليه بذلكم الشرح الفريد، وهو في موقع فضيلته في الشبكة العنكبوتية.

---

(١) ٢/ ٨٤٤.
(٢) ٢/ ١٦٨.
(٣) ٨/ ٢٣٨.
(٤) ٢/ ٦٦٢.
(٥) انظر: المطالب ٥/ ٩٢.
(٦) ٣/ ٥٠.

المطلب الثالث

دليل الطالب لنيل المطالب

للشيخ مرعي بن يوسف الكرمي (ت١٠٣٣هـ) ـ رحمه الله تعالى ـ وهو كتاب سهل العبارة، وواضح لا يحتاج لفهمه كثير عناء، معتمد في المذهب قَلَّ أن يخالفه إلا في النادر، أكثر من ذكر التقاسيم، والشروط، والأركان في الأبواب بطريقة سهلة لا يصعب على الطالب فهمها، وشهرته تغني عن التعريف به، والغريب أنه خلا من بعض الأبواب المهمة التي لم يغفلها متن من المختصرات؛ كباب المواقيت في الحج، وبعض أنواع الشروط الفاسدة في البيع، وباب القسامة آخر الديات.

وقد ذكر بعض العلماء أنه مختصر للمنتهى، والأقرب أنه مختصر من «المنتهى»[١] لا للمنتهى.

ولا عبرة بما ذكره الشيخ ابن بشر رحمه الله في كتابه: «عنوان المجد»[٢] بقوله: (ذُكِر لي أنه وضعه من قراءته على الشيخ منصور البهوتي في متن «المنتهى»، وقيل: إنه لما أكمله عرضه على الشيخ منصور فتعجب منه، فقال: يا بني زببت قبل أن تحصرم، وذكر مؤلفه أنه فرغ من تعليقه نهار السبت في سابع شهر رجب الفرد المحرم بالجامع الأزهر المعمور بذكر الملك العلام سنة تسع عشرة بعد الألف). وقد نقل كثير من الكُتَّاب هذا الكلام عن (عنوان المجد)[٣]، وهي غير صحيحة البتة، فأول ما تُنقض به هو: أن الشيخ مرعي

---

(١) وممن ذهب إلى أن دليل الطالب مختصر من المنتهى: الشيخ ابن عوض في حاشيته على دليل الطالب، والشيخ محمد بن عبد الرحمٰن السماعيل في كتابه اللآلئ البهية ص٣١، والشيخ سلطان العيد في مقدمته على دليل الطالب ص٢٧.

(٢) ٢/٣٠٨.

(٣) منهم الشيخ سليمان بن حمدان في كشف النقاب ص٩٠.

توفي سنة (١٠٣٣هـ) وقيل: (١٠٣٢هـ) وإذا كان كذلك فعمر الشيخ البهوتي آنذاك اثنان وثلاثون سنة تقريبًا، فكيف يكون الشيخ مرعي طالبًا عند الشيخ البهوتي، وعلى فرض ذلك فعمر الشيخ البهوتي حين فرغ الشيخ مرعي من الدليل ثماني عشرة سنة[1] فلا يعقل ذلك، وقد بيَّن الشيخ ابن مانع (ت١٣٨٥هـ) فساد ذلك فقال: (وقرأت في تاريخ ابن بشر (عنوان المجد) أن الشيخ مرعي لما ألف الدليل عرضه على الشيخ منصور البهوتي فأثنى عليه، وليس هذا بصواب فإن متن الدليل أُلِّفَ قبل ولادة الشيخ منصور، فقد ذكر صاحب السحب الوابلة أن ممن قَرَّضَهُ الشيخُ عبد الله الشنشوري[2]، وهذا العالم مات قبل ولادة الشيخ منصور بسنة واحدة فإنه مات سنة (٩٩هـ) تسعمائة وتسعة وتسعين، والشيخ منصور ولد سنة ألف من الهجرة، والذي عرض عليه الشيخ مرعي كتاب الدليل إنما هو الإمام عبد الرحمٰن البهوتي المعمر كما في حاشية ابن عوض على الدليل)[3].

وقد احترت كثيرًا في نقل الشيخ منصور البهوتي عن الشيخ مرعي؛ لأني لم أجد للشيخ مرعي ذكرًا على لسان البهوتي في أي شيء من كتبه، مع أني أجد الشيخ البهوتي يذكر كلامًا هو نص للشيخ مرعي تمامًا خاصة في اتجاهاته، وفي بعض الأحيان يذكر الشيخ الشطي في تعليقه على اتجاهات الشيخ مرعي موافقة الشيخ البهوتي ـ في أحد شروحه ـ للشيخ مرعي في اتجاهاته، ثم إني رأيت في حاشية الخلوتي أنه عرض على الشيخ منصور كلامًا للشيخ مرعي، ولم يرتضه[4].

---

(١) هذا بناء على ما ذكره ابن بشر في كلامه الأنف الذكر.

(٢) انظر: السحب الوابلة لابن حميد الحنبلي ٣/ ١١١٩ وقد نقل هذا الكلام عن المحبي، وحتى هذا ففيه نظر أيضًا.

(٣) انظر كلام ابن مانع في: مقدمة إرواء الغليل ١/ ٢٠.

(٤) وهو: حل لإشكال في مسألة في شروط القصاص، قال الشيخ الخلوتي بعد أن عرض على الشيخ البهوتي كلام الشيخ مرعي: واستشكل شيخنا هذا الجواب بعد العرض عليه، ولم يفصح بوجه الإشكال... إلخ. انظر: حاشية الخلوتي على «المنتهى» ٦/ ٥١ ـ ٥٢.

بعض شروحه وحواشيه[1]:

١ ـ نيل المآرب بشرح دليل الطالب:

للشيخ عبد القادر بن عمر التغلبي (ت١١٣٥هـ)، وهو شرح ماتع سار في طريقته ببيان معاني المتن بشكل مبسط مع ذكر بعض قيوده وبعض أدلته، ولم يزد عليه مسائل ـ كغيره ـ في الغالب الكثير من شرحه، ومع ذلك قال عنه ابن بدران (ت١٣٤٦هـ): (وشرحه.. غير محرر وليس بواف بمقصود المتن)[2].

وللشيخ عبد الغني بن ياسين اللبدي النابلسي (ت١٣١٩هـ) حاشية على نيل المآرب، قال عنها الشيخ ابن مانع (ت١٣٨٥هـ): (مفيدة جدًّا تحرر بها التغلبي)[3].

قلت: حذا فيها حذو الشيخ الخلوتي والنجدي في طريقة التحرير لا في قوته وجودته، وله فيها أوهام يسيرة، وإذا وجد فيها: (أقول) فهو من ابنه وليس من الشيخ عبد الغني[4]، وتارة يستظهر أقوالًا ليس هو صاحبها بل هي للشيخ البهوتي مثلًا[5]، ومع ذلك فلا تخلو من فوائد جمة، ومسائل مهمة، لا يستغنى عنها مع نيل المآرب بشرح دليل الطالب.

ومما ذكره اللبدي من الفوائد:

الفائدة الأولى: (قرر أنه إذا جاء الحجاج ونحوهم إلى جدة مثلًا، وهم راجعون إلى بلادهم؛ فلم يجدوا سفينة تحملهم، وعلموا أنها لا تحضر إليهم إلا بعد أيام كثيرة؛ فلهم القصر ما أقاموا؛ لأنهم لا حاجة لهم في الإقامة أصلًا، بل يحصل بها غاية الكدر والمشقة، ولولا العذر الذي ليس لهم فيه

---

(١) لم أذكر كل شروحه وحواشيه ـ لكثرتها وشهرتها ـ بل الأهم منها، ومن أراد الاستزادة فليرجع للمدخل لابن بدران، والمدخل المفصل لأبي زيد.

(٢) انظر: المدخل لابن بدران ٢٣٩.

(٣) انظر: المدخل المفصل ٢/٧٩٢.

(٤) قال ذلك المحقق وهو الدكتور محمد الأشقر في مقدمة تحقيقه للحاشية صفحة حرف ك.

(٥) وليس هذا عيبًا؛ فقد وجد من بعض العلماء نقولًا يظن القارئ أنها لنفس العالم بينما هي لغيره، وحصل هذا حتى من الشيخ منصور رحم الله الجميع.

غرض ما أقاموا ولا ساعة، بخلاف من يقيم لغرضه، وعلم أنه لا يحصل إلا بعد الأربعة أيام، هذا الذي يفهم من كلامهم، ولا يعوَّل على غيره، وقد عرض لنا هذا فقصرنا، وأفتينا الناس بجواز القصر .الله سبحانه أعلم)[1].

الفائدة الثانية: لو اتفق وقت عقيقة مع أيام الذبح في الأضحى أجزأت ذبيحة واحدة عنهما، وسواء وافق أحدُ أيامِ الأضحى اليومَ السابعَ، أو الرابع عشر، أو الحادي والعشرين، أو فيما بينها، أو بعدها وهي الأيام التي تكون العقيقة فيها قضاء، فتجزئ[2].

قلت: وهي من نفائسه رَحِمَهُ اللهُ.

الفائدة الثالثة: قرر أن الرصاص الذي يضرب بالبارود لا يحل ما قتل به؛ لأنه لا حد له، ولو خرق كالحجر والبندق[3].

قلت: وخالفه ابن بدران في حاشيته على أخصر المختصرات[4] قال: (وأما الرصاص المعروف اليوم والخردق فلا يقتل بثقله كما يتوهمه بعض الناس، ولكنه يجرح وينهر الدم فيحل ما صيد به كما حققته في رسالة خاصة بهذه المسألة وذكرت الأدلة هناك).

ثم ختم اللبدي رَحِمَهُ اللهُ حاشيته بقوله: (وأرجو ممن وقف عليها أن يستر زللي، ولا يبادر بالجهل أو التشنيع، والله تعالى أعلم بما قصدت، وبما إليه رغبتي وَجَّهْت).

أسأل الله ـ تعالى ـ أن يغفر له وأن يتجاوز عنا وعنه، وأن يرزقنا وإياه الفردوس الأعلى من الجنة إنه جواد كريم.

٢ ـ منار السبيل شرح الدليل:

للشيخ إبراهيم بن محمد الرسي النجدي الشهير بابن ضويان (ت١٣٥٣هـ)،

---

(١) انظر: حاشية اللبدي على نيل المآرب ٩١.

(٢) المرجع السابق ١٦١.

(٣) المرجع السابق ٤٢٨.

(٤) ص٢٥٣ هامش ٢.

قال عنه في المدخل المفصل: (ويظهر: أنه ملخص من الكافي لابن قدامة، وهو قليل المسائل، ومن مزاياه ذكر الدليل، وسياق اختيارات شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله تعالى ـ)[١].

وهو كما قال، استدلالٌ لمتن الدليل في الغالب، ويذكر بعض الروايات عن الإمام، ولا يشرح، ولا يأتي بمسائل زائدة إلا نادرًا.

٣ ـ نيل المطالب لشرح دليل الطالب:

للشيخ المعمر محمد بن سليمان آل جراح الحنبلي (ت١٤١٧هـ) ـ رحمه الله تعالى ـ فقيه الكويت وفرضيها، وهو مجموع من شرح مسجل للشيخ، مع إملاءاته على طلابه، وما هو مكتوب على نسخته، وغير ذلك، قام على إخراجها أحد طلابه[٢]، وهو شرح سهل، أكثر الشيخ رحمه الله فيه من ذكر الأمثلة وتصوير المسائل بأسلوب واضح وميسر، وما ذاك إلا لوقوفه الطويل مع مسائل الدليل وشرحه «نيل المآرب» للشيخ التغلبي لأنه كان كثير التعلق بالدليل، وهو كتاب أقرب إلى الحاشية منه إلى الشرح.

٤ ـ فتح وهاب المآرب على دليل الطالب لنيل المطالب:

وهذا الكتاب حاشية للشيخ أحمد بن محمد بن عوض المرداوي (١١٤٠هـ) جردها ابنه أحمد، وهي حاشية من أنفس الحواشي على الدليل لأنه أودع فيها تعليقات وتقريرات عن شيوخه من أمثال الشيخ محمد الخلوتي، أو استقاها من مطولات الشروح في المذهب، خصوصًا ما وضع على متني «الإقناع» و«المنتهى»؛ كشروح الشيخ منصور عليهما، وحواشي العُثمانيين ـ عثمان النجدي وعثمان الفتوحي حفيد صاحب «المنتهى» ـ والخلوتي، والصوالحي ـ أحد تلامذة الشيخ منصور ـ على «المنتهى»، وحاشية عبدالقادر الدنوشري ـ أحد تلامذة البهوتي ـ على شرح «المنتهى»، وكذلك ما وضعه الشيخ عثمان النجدي على «عمدة الطالب»[٣].

---

(١) ٢/ ٧٩٣.

(٢) وهو الشيخ الدكتور: وليد المنيس، وهو من الطلاب البارين بالشيخ محمد آل جراح رحمه الله.

(٣) انظر: مقدمة تحقيق وهاب المآرب ١/ ٨ تحقيق: أحمد بن عبد العزيز الجماز، دار أطلس.

ولا يكاد موضع في الدليل إلا علق عليه، وهي بذلك تكون أقرب إلى الشرح لمتن الدليل منها إلى الحاشية.

٥ ـ مسلك الراغب لشرح دليل الطالب:

للشيخ إبراهيم بن أبي بكر العوفي الذنابي الصالحي (ت١٠٩٤هـ)، وهو أول الشروح المعلومة على دليل الطالب، وقد استفاد مَنْ بعده منه[١]، وصل فيه إلى باب الوكالة، ولم يتبين لمحققه اكتمالُ الشرح من عدمه، وهو كتاب شرح فيه الصالحي متن دليل الطالب شرحًا متوسطًا ليس بالطويل ولا بالقصير، وقد مزج المتن بالشرح، وبالغ فيه حتى أنه يخل أحيانًا بوضوح المسألة، وابتدأ كتابه بمقدمة في فضل العلم والفقه، والترغيب في طلبه وعقد فيه عدة فصول، وساق فيها الأحاديث الدالة على ذلك، واعتمد في شرحه على شرحي شيخه الشيخ منصور على الإقناع والمنتهى وتمم الكلام في بعض الأبواب منهما، ومن غيرهما أحيانًا، واهتم بذكر الأدلة في أكثر الكتاب، ويذكر المخالفات التي بين المنتهى والإقناع في القليل النادر، ويختار غير المذهب أحيانًا أيضًا[٢]، ويخرج أحيانًا على المذهب[٣]، وبالجملة فالشرح متميز مع اختصاره، وزاده روعة وجمالًا عملُ المحقق[٤] الذي وثق نصوصه، وخرَّجَ جميعَ أحاديثه، وكتب مقدمة عرف فيها بالكتاب؛ فجزاه الله خيرًا، وقد طبع سنة (١٤٣٤هـ) في مجلدين كبيرين.

٦ ـ شرح دليل الطالب لنيل المطالب:

للشيخ عبد الله بن أحمد بن يحيى المقدسي (ت١٠٩١هـ)، وصل فيه إلى باب قتال البغاة من كتاب الحدود، وقد شرح المتن بعبارات موجزة، وأكثر

---

(١) انظر: مقدمة تحقيق الكتاب ١/ ٨٤. ولعل شرح المقدسي الآتي يشكك فيما ذكره المحقق؛ لأن وفاة المقدسي قبل الصالحي فالله أعلم.

(٢) انظر: مقدمة تحقيق الكتاب ١/ ٧٧.

(٣) انظر: المرجع السابق، وقد ذكر المحقق ثلاثة من ذلك وهي: كراهة حضور المسجد لمن شرب الدخان قياسًا على من أكل بصلًا، وكراهة نقش النعش، وتحريمه إن كان بحرير أو ذهب أو فضة على الكفن، وبين أنصبة الزكاة في العملات المنتشرة في زمنه.

(٤) وهو الشيخ عبد العزيز بن مشاري الهزاني حفظه الله.

النقل من المنتهى والإقناع وشروحهما وحواشيهما، وغاية المنتهى، والإنصاف، ويعتني بذكر الدليل والتعليل، وينبه أحيانًا على المخالفات التي بين الإقناع والمنتهى، وقد طبع سنة (١٤٣٦هـ) في ثلاثة مجلدات كبار بتحقيق الشيخ أحمد بن عبد العزيز الجماز جزاه الله خيرًا.

٧ ـ الجمع بين دليل الطالب وغيره:

خرج كتاب يجمع بين دليل الطالب وزاد المستقنع، وهو: (**قصد السبيل في الجمع بين الزاد والدليل في فقه الإمام المبجل أبي عبد الله أحمد بن حنبل**) للشيخ حامد بن الخضر بن جاد آل بكر، وهو جمع فريد، اعتمد متن الدليل، وأضاف له زيادات الزاد، وقد بذل فيه جهدًا كبيرًا من حيث الترتيب، والتقسيم، والتوفيق بين مسائل المتنين، وبذلك يكون قد جمع بين مزايا ومحاسن الكتابين، ولا يخفى ما في مثل هذا العمل من الصعوبة البالغة، إلا أنه قد وفق في ذلك، وقد قرأه على الشيخ عبد الله بن عقيل ـ رحمه الله تعالى ـ وكتب الشيخ له مقدمة، وضم الجامع مع ذلك العمل مقدمة وخاتمة، أتى فيهما بفوائد مهمة يحسن الوقوف عليهما، جزى الله الشيخ على هذا الجمع المبارك وجعله في موازين حسناته.

ثم ظهر لي: أن الجمع بين الكتابين يصلح للقراءة فحسب، أما للدراسة ففي نظري لا يصلح، بل الأولى دراسة كل متن من الكتابين على حدة، لاختلاف منهج الكتابين في طريقة التأليف، وسبك العبارات، وعمقها وغير ذلك.

المطلب الرابع

كافي المبتدي

للشيخ محمد بن بدر الدين ابن بلبان البعلي (ت١٠٨٣هـ) أصل متن «أخصر المختصرات» المتقدم ذكره، زاد فيه مسائل كثيرة ليست في مختصره، من أهمها: صفة الوضوء، وصفة الغسل، وغير ذلك، وهو كتاب معتمد في المذهب، وتميز بميوله الكثير إلى اختيارات الشيخ الحجاوي[١] فيما خالف فيه الشيخَ ابنَ النجار في كتابه «المنتهى»، وفيه مسائل يسيرة خالف فيها الصحيح من المذهب.

شرح «كافي المبتدي»:

الروض الندي شرح كافي المبتدي:

وهو الشرح الوحيد ـ فيما أعلم ـ لمتن «كافي المبتدي»، وهو: للشيخ أحمد بن عبد الله بن أحمد البعلي (ت١١٨٩هـ)[٢] وهو شرح متوسط، دمج شرحه بالمتن، مع ذكر بعض القيود والتنبيهات التي تحتاجها مسائله، وينبه أحيانًا على مخالفات المتن للمذهب، قال عنه ابن بدران: (شرحًا لطيفًا محررًا)[٣]، وقد زاده مسائل كثيرة من «المنتهى» و«الإقناع»، و«الروض المربع»، بل أحيانًا تكون هذه المسائل الزائدة مشكلة في «المنتهى» و«الإقناع» وينضم مع ذلك أحيانًا التصحيفُ الذي في طباعة[٤] الشرح فيزيد الأمر تعقيدًا مما يضطر القارئ أن يعود إلى الأصول للتصحيح.

---

(١) وهذا في كل مؤلفاته، وقد أشار إلى ذلك الشيخ ابن بدران في حاشيته على أخصر المختصرات.

(٢) وهو أخ لصاحب كشف المخدرات شرح أخصر المختصرات عبد الرحمن بن عبد الله البعلي (ت١١٩٢هـ).

(٣) انظر: المدخل ٢٤٠.

(٤) وأعني بها: طبعة دار النوادر.

المطلب الخامس

زاد المستقنع في اختصار المقنع

للشيخ شرف الدين أبي النجا موسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى الحجاوي المقدسي ثم الدمشقي الصالحي (ت٩٦٨هـ) رحمه الله رحمة واسعة، وأسبغ عليه من أفضاله ونعمه، وجعله في الفردوس الأعلى من الجنة، وكتاب الزاد أشهر من نار على علم، وشهرته تغني عن التعريف به، اختصر فيه مؤلفه كتاب المقنع للشيخ الموفق ـ رحمه الله تعالى ـ مشى فيه على قول واحد من المذهب في الغالب، وزاد عليه مسائل مهمة ليست في المقنع.

وهو من أفضل المتون المختصرة على الإطلاق، كون مؤلفه عمدة في المذهب، وليس ذلك في غيره من المتون المختصرة.

وليس في متون الفقه المختصرة ما يوازيه في المسائل كثرة فضلًا على أن تكون أكثر منه، ومع ذلك فيه من المسائل المخالفة للمذهب المعتمد أكثر من غيره، بل فيه مسائل خالف فيها المسائل التي مثلها في كتابه «الإقناع»[(١)] وقد تُتُبِّع في تلك المسائل التي خالف فيها المذهب من بعض العلماء، منهم الشيخ منصور البهوتي في شرحه الروض المربع وهو أحيانًا يذكر أن المسألة مخالفة للمذهب، وأحيانًا يصرف المسألة عن ظاهرها حتى توافق المذهب بدون أن ينص على مخالفتها للمذهب، ومنهم الشيخ علي بن محمد الهندي

---

(١) وقد أشار الشيخ عبد الله التركي أن تأليف الزاد سابق لتأليف الإقناع حيث قال: (ثم إنه ـ أي: الحجاوي ـ وضع كتاب الإقناع بعدما تهيأت له مادته من عمله في اختصار المقنع في كتابه المسمى: زاد المستقنع... إلخ) انظر: المذهب الحنبلي ١/٤٦٨. ولكن يشكل عليه ما وجد في بعض نسخ الزاد وأنه انتهى منه سنة ٩٦٦هـ، أي: قبل وفاته بسنتين، وهذا يفهم بأنه ألف الإقناع أولا ثم الزاد فالله أعلم، انظر: الإمام الفقيه موسى الحجاوي للشمراني ١/٥٧٠، وزاد المستقنع ت الهبدان ص٤١٣ هامش ٣.

الحائلي ثم المكي (ت١٤١٩هـ) المدرس بالمسجد الحرام ذكر منها اثنتين وثلاثين مسألة[١]، وزاد عليها الشيخ عبد الرحمٰن العسكر في آخر تحقيقه لكتاب الزاد ثلاث مسائل فقط، ومنهم الشيخ محمد بن عثيمين في كتابه الشرح الممتع على زاد المستقنع، ومنهم الشيخ سلطان العيد في كتابه «المدخل إلى دراسة زاد المستقنع»[٢] ذكر مائة مسألة خالف فيها الحجاوي المذهب، ومنهم الشيخ محمد الهبدان في تحقيقه لكتاب الزاد ذكر في كل موطن خالف فيه الحجاوي المذهب، وكذا غالب من شرح الزاد نبه على ذلك في الغالب.

ولعلّ من أسباب كثرة مخالفته للمذهب كثرة مسائله، وفي ذلك فوائد كثيرة من أهمها: رياضة الطالب على مراجعة الكتب الكبيرة كـ«المنتهى» و«الإقناع» للتعرف على الصحيح من المذهب.

وقد فاق غيره من المتون المختصرة ـ غير كثرة مسائله عليهم ـ في ذكره لأهم أمهات المسائل في كل باب، وذكره لصفات العبادات بطريقة بديعة

---

(١) وقد قسم مخالفات الزاد إلى قسمين: الأول: المخالفات التي خالف الزادُ فيها المذهبَ المعمولَ به عند المتوسطين كصاحب الإنصاف ـ كذا قال! لأنه جعل المرداوي هنا من المتوسطين وفي القسم الثاني من المتأخرين ـ ومن سبقه، وهي في أكثر من سبعين موضعًا.
الثاني: ما خالف الزادُ فيها المذهبَ المعمولَ به عند المتأخرين؛ ويعني بهم التنقيح، والإقناع، والمنتهى، وهي في اثنتين وثلاثين مسألة، ثم ذكر الاثنتين وثلاثين المسألة) انظر: مقدمته على الزاد ص٨ ـ ١٢.
وتقسيمه المخالفات بهذين القسمين لم يتبين لي وجهه، وكذا ما ذكر من أن الزاد خالف المتوسطين في أكثر من سبعين موضعًا، لم يتبين لي وجهه، ولم أره لغيره، وكل من وقفت عليه حكى مخالفات الزاد إنما يذكر مخالفة الزاد للإقناع والمنتهى والتنقيح أحيانًا فحسب، وأما مخالفات القسم الثاني التي عددها ٣٢ مسألة وذكرها كلها فقد تتبعتها فوجدتها هي المسائل التي ذكرها البهوتي في «الروض المربع» صراحة أو ضمنًا بأنها مخالفة للمذهب المعتمد، ما عدا المسألة التاسعة عشر وهي: من ربط دابة بطرق ضيق فيتعثر بها إنسان فإنه يضمن الذي ربطها، فلم ينبه عليها البهوتي أنها مخالفة للمذهب، وذكرها الشيخ الهندي المخالفة التاسعة عشرة، **والغريب**: أن البهوتي تابع الزاد في هذه المسألة في عمدة الطالب، والمذهب لا يقيده بالطريق الضيق بل حتى لو كان الطريقُ واسعًا فإنه يضمن الذي ربطها.

(٢) وهو كتاب حافل بلغ فيه مؤلفه الغاية في تصنيفه، حيث ذكر كل ما يتعلق بالزاد.

واضحة؛ كصفة الوضوء والغسل والصلاة والحج وغير ذلك، وهو أوفى لمسائل الباب من غيره من المختصرات في أكثر الأبواب؛ كباب الحيض والربا والفرائض والنكاح والطلاق وغيرها، إلا أنه ينقصه الترتيب في بعض أبوابه؛ كباب الفدية في الحج والحجر والإجارة واللقطة، فغيره من المختصرات أفضل منه ترتيبًا ـ لا كثرة للمسائل بل هو أكثر منها فيها ـ وتقسيمًا يتضح المرادُ إيضاحُه بمجرد قراءتها.

ولست بصدد دراسة للكتاب، ومن أراد الاستزادة فعليه بكتاب «المدخل إلى دراسة زاد المستقنع» للشيخ سلطان العيد، ومقدمة تحقيق زاد المستقنع للشيخ محمد الهبدان، ومقدمة وخاتمة تحقيق زاد المستقنع للشيخ عبد الرحمٰن العسكر.

بعض شروح «زاد المستقنع» وحواشيه:

شروح الزاد وحواشيه، وحواشي شرحه الروض المربع كثيرة[1]، وسأذكر بعضها:

١ ـ الروض المربع شرح زاد المستقنع:

للشيخ منصور البهوتي (ت١٠٥١هـ) وهو شرح نفيس، وسيأتي الكلام عليه بإذن الله.

٢ ـ الشرح الممتع على زاد المستقنع[2]:

---

(١) انظرها: في المدخل المفصل ٢/ ٧٧٠.

(٢) قد أكثر علي بعض طلاب العلم الفضلاء الكلام بسبب إدخالي شروح الشيخ ابن عثيمين رحمه الله على الزاد، وشيخنا خالد المشيقح، والشيخ حمد الحمد على الزاد أيضًا وغيره؛ لأنهم لم يسيروا على طريقة المتأخرين في شروحهم من حيث عدم اقتصارهم على بيان المذهب فقط. وهذا الكلام وإن كان في مجمله صحيحًا: لكن هذه الشروح تتميز ببيان المسائل الفقهية وتصويرها تصويرًا صحيحًا وسهلًا، مع ذكر الأدلة؛ كما يوجد فيها ضوابط وقواعد موافقة للمذهب، فإخراجها ـ في نظري ـ من كتب المذهب ليس صوابًا، ولا شك أن لهؤلاء المشايخ العلماء فضلا كبيرا ـ يعجز عن بعضه من انتقدهم ـ في تدريس كتب المذهب التي تسير على قول واحد، والإنصاف مطلوب، وهذا كتاب المغني للعلامة الموفق رحمه الله فيه خلاف بين الأئمة الأربعة وغيرهم من الصحابة رضي الله عنهم والتابعين. وله اختيارات تخالف المذهب، وقد أفردت بتصنيف. وهذا كتاب الفروع للعلامة ابن مفلح رحمه الله فيه ذكر للخلاف بين المذهب الأربعة وما اتفقوا عليه، بل وفيه ذكر لاختيارات شيخه أبي العباس =

للشيخ محمد بن صالح العثيمين (ت١٤٢١هـ) رحمه الله رحمةً واسعة، وهو من أفضل ما يوصى بقراءته، وقد اهتم فيه الشيخ بشرح مسائله وتصويرها والاستدلال لها والتمثيل لها بطريقة سهلة ميسرة وواضحة لكل من تناولها، مع ذكره للضوابط والقواعد الفقهية والفروق الفقهية التي تفيد الطالب في ضبط المذهب، وبذلك الشرح اتضحت مسائل الزاد في الجملة.

وقد بارك الله تعالى في هذا الشرح حتى انتشر واشتهر عند القاصي والداني، ولا يكاد حنبلي إلا وقد اقتنى هذا الشرح وقرأه وفهمه لسهولة ألفاظه، وبساطتها، أسأل الله تعالى الرفعة والقبول للشيخ في الدنيا والآخرة.

٣ ـ «شرح زاد المستقنع»:

للشيخ خالد بن علي المشيقح، وهو شرح نفيس مختصر الزاد، بَيَّنَ فيه الشيخ مسائل الزاد تصويرًا واستدلالًا وأمثلة بعبارة رشيقة، وطريقة فائقة أنيقة، وقد أكثر فيه من ذكر الضوابط والفروق والتقاسيم للمتن حتى صار سهلًا مذللًا لطالب العلم، وحرر المذهب في كثير من مسائله، وبيَّنه أحسن بيان، وهو موجود في أشرطة صوتية مسجلة من شرحه للزاد في دروسه في بريدة، ومن دورات له في الرياض، وبريدة، وغيرها، يوجد الكثير منه في موقع الشيخ على الشبكة العنكبوتية، وهو من أفضل الشروح للزاد في العصر الحاضر، ويأتي في الأهمية بعد الشرح الممتع للشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ فهو كالتلخيص والترتيب لشرح الشيخ ابن عثيمين وزيادة أيضا.

٤ ـ شرح كتاب زاد المستقنع للشيخ حمد الحمد:

للشيخ: حمد بن عبد الله الحمد ـ حفظه الله تعالى ـ وهو شرح مختصر للزاد اهتم فيه ـ في كثير من المواطن ـ ببيان العبارات وتصويرها والاستدلال لها، وأكثر من ذكر أمثلة توضيحية، وهي مهمة لاستيعاب المتن، ومن تأمل

= شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ التي تخالف المذاهب الأربعة مع تعقب له على شيخه رحمهما الله تعالى، وهذا كتاب التنقيح ذكر فيه المنقح مسائل على المذهب، وحكمًا آخر لها يخالف المذهب ويستظهرها أحيانًا، وهذا كتاب الإقناع ذكر أكثر من مائة مسألة تخالف المذهب بعد التصريح بالمذهب، فلا يخلو كتاب من ذكر خلاف ولو في بعض مسائله؛ نعم ليس ذلك ظاهرًا فيها لكن وجد فيها والله أعلم.

هذا الشرح تبين له فقه صاحبه، وعلو كعبه في علم الحديث من خلال الكلام على أدلة المتن وبيان درجتها من حيث الصحة والضعف، ويأتي هذا الشرح في الأهمية بعد شرح شيخنا الشيخ خالد المشيقح، وهو موجود كله من الطهارة إلى الإقرار على موقع الشيخ، المسمى (الزاد) على الشبكة العنكبوتية.

المطلب السادس

الروض المربع شرح زاد المستقنع

للشيخ منصور بن يونس البهوتي (ت١٠٥١هـ) رحمه الله رحمة واسعة، وجعله في الفردوس الأعلى من الجنة، وهو العالم الذي سخر جهده وقلمه لشرح الكتب التي عليها المعتمد في المذهب كالزاد ـ وقيل: إنه أول ما شرح، فرغ منه في سنة ثلاث وأربعين وألف[١] ـ و«الإقناع»، و«المنتهى»، وقد تميزت شروحه بالسهولة والبيان، والقوة والمتانة والتحرير والاستدلال والاستطراد فيه أحيانًا، ولم يكن مجرد ناقل، بل عن فهم وتمحيص[٢]، وكان رحمه الله تعالى واسع الاطلاع على من تقدمه من كتب المذهب، من متون وشروح وحواش[٣]، وهذا الذي جعل الفقه عنده سهلًا لينًا؛ حتى صار بارعًا متفننًا في تناوله للمسائل من حيث الوضوح والبيان، وقد بحثت في ترجمته لأتعرف على محفوظاته في الفقه فلم أجد شيئًا، والحقيقة أنه يحفظ كل شيء؛ حتى إنه يربط بين مسائل في بابين مختلفين بعيدين بطريقة عجيبة فريدة، وهذا مما حباه الله به، ولا يغني كتاب من كتبه عن كتاب آخر ففي كل واحد منها

---

(١) انظر: عنوان المجد لابن بشر ٢/ ٣٢٣.

(٢) وقد توفر على الفقه فقط. قال المحبي: (وكان عالمًا، عاملًا، ورعًا، متبحرًا في العلوم الدينية، صارف أوقاته في تحرير المسائل الفقهية. ورحل الناس إليه من الآفاق. لأجل أخذ مذهب الإمام أحمد رضي الله عنه فإنه انفرد في عصره بالفقه) السحب الوابلة ٣/ ١١٣١.

(٣) وقد ذكر ابن حمدان (ت١٣٩٧هـ) في كتابه «كشف النقاب عن مؤلفات الأصحاب»: نَقَلَ الشيخ منصور عن كتب كثيرة غريبة لا وجود لبعضها اليوم فيما أعلم. منها: نقله في الكشاف في تعليق المطلق عن ابن نصر الله من حواش له على قواعد ابن رجب ص٦٤، ونقله أيضًا في الكشاف في آخر الأطعمة من كتاب «عمدة الصفوة في حل القهوة» لشيخ شيخه الجزيري ص١٤٤ ـ وهو مطبوع ـ، ونقله أيضًا في الكشاف في آداب القاضي من نظم عمدة الفقه للغزي وشرحه له أيضًا ص١٤٧. ونقله في الكشاف في الشروط في البيع من حاشية نفيسة لتقي الدين ابن قندس على المحرر ص٢١١. ونقله في الكشاف في كتاب الفرائض عند ذكر عصبة ولد الزنى من حاشية لابن نصر الله على المغني ص٢٤٣.

ما لا يوجد في الآخر، بل يوجد في حاشيتيه على «الإقناع» و«المنتهى» من الفوائد والنكت والبحوث ما لا يوجد في شرحيهما له، وألف شرحيه في وقت وجيز، بدأ أولًا في وضع حواشيه على «الإقناع» و«المنتهى»، ثم شرع في شرح «الإقناع» فشرح المعاملات منه أولًا وفرغ من المجلد الأول في تاسع عشر من ذي الحجة سنة أربع وأربعين، وشرع في المجلد الثاني وفرغ منه سنة خمس وأربعين وألف يوم الخميس مستهل شعبان، وشرح العبادات في سنة ست وأربعين، ثم شرح المفردات وفرغ منها سنة سبع وأربعين وألف، ثم شرح «المنتهى» وفرغ منه يوم الثلاثاء الحادي عشر من شهر شوال سنة تسع وأربعين وألف[١]، فانظر أخي أنه لم يستغرق في أهم تآليفه أكثر من سبع سنوات تقريبًا، وما ذاك إلا لطول باعه وسعة علمه في الفقه، (وبالجملة فهو مؤيد المذهب ومحرره، وموطد قواعده ومقرره، والمعوَّلُ عليه فيه، والمتكفِّلُ بإيضاح خافيه جزاه الله أحسن الجزاء)[٢].

وكتابُ الروض المربع من أفضل شروح الزاد على الإطلاق تميز بالوضوح والسهولة، وذكر القيود والشروط التي تحتاجها مسائل الزاد، مع تبيين المذهب وتحريره بقدرة فائقة منقطعة النظير، ويقدم في تحريره للمذهب «المنتهى»، ولكن أسلوبه سهل كـ«الإقناع»، قال في مقدمته: (أما بعد: فهذا شرح لطيف على مختصر المقنع ـ للشيخ الإمام العلامة والعمدة والقدوة الفهامة هو شرف الدين أبو النجا موسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم المقدسي الحجاوي ثم الصالحي الدمشقي ـ تغمده الله برحمته وأباحه بحبوحة جنته ـ يبين حقائقه ويوضح معانيه ودقائقه مع ضم قيود يتعين التنبيه عليها، وفوائد يحتاج إليها، مع العجز وعدم الأهلية لسلوك تلك المسالك؛ لكن ضرورة كونه لم يشرح اقتضت ذلك، والله المسؤول بفضله أن ينفع به كما نفع بأصله وأن يجعله خالصًا لوجهه الكريم وزلفى لديه في جنات

---

(١) انظر: عنوان المجد لابن بشر ٢/ ٣٢٣.

(٢) قاله ابن حميد في السحب الوابلة ٣/ ١١٣٣.

النعيم المقيم)[1].

وقد تميز شرحه ـ رحمه الله تعالى ـ بأنه فعل غالب ما يحتاجه متن «زاد المستقنع» مما ذكرته عن الشيخ المرداوي وما فعله في «التنقيح»، ومما يرجح زاد المستقنع على غيره من المختصرات: أن الذي تولى شرحه وبيانه وتقويم ما يحتاج لتقويم فيه، وذكر الأحكام وغير ذلك هو الشيخ منصور البهوتي شارح كتب المذهب.

وقد زاد الشيخ البهوتي في شرحه مسائل كثيرة هي أصول في بابها، تحتاج لشرح وتصوير، وهذا هو السبب الذي جعلني أذكره في آخر المرحلة الأولى؛ لأن الطريقة الصحيحة لدراسة متن ما: أن يهتم الطالب بمسائله فحسب لئلا يتشتت ذهنه بكثرة المسائل، وبعد ذلك يرى نفسه لا يتقن شيئًا، والعالم هو الذي يربي الناس بصغار العلم قبل كباره.

بعض ما كتب على «الروض المربع» من حواشي:

١ ـ حاشية للشيخ عبد الوهاب ابن الشيخ محمد بن فيروز الوهيبي التميمي الحنبلي الأحسائي (ت١٢٠٥هـ) رحمه الله تعالى:

وهي حاشية نفيسة يذكر فيها آراء شيخ الإسلام وتلميذه ابن القيم وكذا اختيارات شيخه الشيخ عيسى بن مطلق، واختيارات والده الشيخ محمد بن فيروز، علاوة على ذكره لقيود مهمة، وفروق بين بعض المسائل، واستدراكات على بعض العلماء، وغير ذلك من الفوائد، وقد وصل فيها إلى باب الشركة فقط ولم يتمها[2]

قال الشيخ البسام في علماء نجد[3]: (له حاشية نفيسة على شرح الزاد وحين ألفها كان ابن عشرين سنة وكنا نراجعها أثناء قراءتنا شرح الزاد على شيخنا السعدي فنجد فيها فوائد قيمة).

---

(١) حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع ١/ ٢٤.

(٢) انظر: مقدمة تحقيق الحاشية للدكتور عبد العزيز البداح.

(٣) ٥/ ٦٣.

وقال أيضا: (وعمره ٣٣ سنة وهو من بيت علم فأبوه وجده وجد أبيه كلهم من كبار العلماء).

قلت: وحاشية ابن فيروز من أنفس ما كتب على الروض من الحواشي؛ لما فيها من التحريرات المذهبية، وشيء من علم الأصول والحديث، وقد نقلها كلها تقريبًا العنقري، وكذا ابن القاسم في حاشيتيهما على الروض المربع، والله أعلم.

٢ ـ حاشية الشيخ عبد الله بن عبد الرحمٰن العنقري على الروض المربع قاضي سدير (ت١٣٧٣هـ):

وهي حاشية فيها فوائد جليلة، غالبها نقولات عن حواشي كبار الحنابلة المتأخرين وهي: حاشية الشيخ عبد الله بن عبد الرحمٰن أبا بطين مفتي الديار النجدية على شرح المنتهى، ومن حاشيته أيضًا على الروض المربع، ومن حاشية الشيخ منصور على «الإقناع» و«المنتهى»، ومن حاشية الشيخ الخلوتي والشيخ عثمان، والشيخ ابن عوض على «المنتهى»، ومن حاشية ابن فيروز على «الروض المربع»، ومن مجموع ابن منقور[١].

وقال الشيخ عبد الله البسام: (وغالبها منقول من حاشية عبد الوهاب بن فيروز، وبعد أن وقف النقل عن حاشية ابن فيروز في باب الشركة، حيث وقف قلم ابن فيروز، قلَّت الفائدة في حاشية العنقري)[٢].

وكما قال: (قَلَّت الفائدة)؛ أي: لكنها لم تنعدم.

٣ ـ تقريرات لسماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ (ت١٣٨٩هـ) على بعض مسائل الزاد والروض المربع من الطهارة إلى الإقرار:

جمعها من دروس الشيخ وفتاواه الشيخُ محمد بن عبد الرحمن بن قاسم وفيها من الفوائد النفائس ما يتعجب منه، ومن ذلك: ما نظمه الشيخ ـ رحمه الله

---

(١) حاشية الروض المربع للعنقري ١/ ٣.

(٢) انظر: علماء نجد ٤/ ٢٧٢.

تعالى ـ في الأيدي المترتبة على يد الغاصب[1]، قال الشيخ محمد بن قاسم: الأيدي المترتبة على يد الغاصب نظمها سماحته وأملاها وشرحها أثناء الدرس:

على يد الغاصب أيد رتبت … عشر ضمانها لديهم قد ثبت
مستأجر وغاصب ومن قبض … عوض بضع ومعار ذا الغرض
وقابض العين لحظ الدافع … ومن ينمي ماله كالزارع
وقابض تملكا أدى العوض … وقابض تملكا بلا عوض
وناكح مغصوبة فولدت … وهلكت ويد شخص أتلفت
فغاصبا ضمنه أو ضمن يدا … ترتبت على يد الذي اعتدى
وبقرار الغرم خص من هلك … لديه مغصوب وأعط من ملك
وغاصب والمستعير مطلقا … لا يرجعان وامرؤٌ تحققا
وغير هؤلاء راجع على … من غره بغرم ما قد بذلا
فهاكها عشرة في العشر … وحكمها منظومة كالدر[2].

٤ ـ حاشية الشيخ عبد الرحمن بن قاسم (ت١٣٩٢هـ) رحمه الله تعالى:

وهي حاشية مشهورة نفيسة، مفيدة للطالب المبتدي، وتنفع المنتهي، وقد ذكر فيها نقولات مطولة في اللغة والخلاف وغير ذلك، وفيها شرح وتوضيح لكثير من عبارات الروض، ولا توجد حاشية على الروض توازيها كثرة، ولا أعلم حاشية في المذهب على متن من متونه أكبر منها، لكن ينقصها العزو في أغلب النقولات.

---

(١) والمراد بها: الأيدي التي انتقلت لها العين المغصوبة من الغاصب كالمشتري لها من الغاصب، والمستأجر لها من الغاصب ونحو ذلك. وهي عشر أيادي.

(٢) انظر: فتاوى ورسائل سماحة محمد بن إبراهيم آل الشيخ المجلد الرابع ج ٧/ ١٤٤.

المبحث الخامس

تتمة كتب المذهب المختصرة وغيرها

المطلب الأول

بقية المتون المختصرة

بعد أن ينتهي طالب العلم من المرحلة الأولى يحسن به أن يشرع في تتمة لها، بقراءة كتب لها دور كبير في تقوية فهمه، وتوسيع أُفُقِهِ في المذهب، وهي على ما يلي:

١ ـ بداية العابد وكفاية الزاهد في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل:

للشيخ عبد الرحمن بن عبد الله البعلي (ت١١٩٢هـ)، صاحب كشف المخدرات في شرح أخصر المختصرات، وكتاب بداية العابد في العبادات الطهارة والصلاة والزكاة والصيام والحج ومعها الجهاد، ويحسن أيضًا أن يقرأ معه شرحَه «بلوغ القاصدِ جل المقاصد» وهو شرح لمؤلف المتن.

٢ ـ مختصر في فقه الإمام أحمد بن حنبل لأبي بكر خوقير (ت١٣٤٩هـ):

وهو متن لطيف سهل أملاه مؤلفه على أحد تلاميذه، تميز باعتماد متن «المنتهى» ـ كما ذكر ذلك محققه ـ كالمختصر له، وأبدل بعض عباراته الصعبة بما يؤدي معناها من شرح «المنتهى» للبهوتي، وزاد عليه مسائل من

«الإقناع»[1]، وقد عمل الشيخ محمد الفوزان مقارنة بينه وبين أخصر المختصرات، وانتهى إلى نتائج:

منها: أن مسائل الأخصر أكثر من مسائل مختصر خوقير.

ومنها: أن الأخصر مخدوم من حيث الشروح، وليس كذلك مختصر خوقير بل لا شرح له مكتوب البتة.

ومنها: ترجيح مختصر خوقير على أخصر المختصرات لجودة عباراته وترتيبه لأن أصله متن: «المنتهى».

وقد قيل: بأنه مختصر للمنتهى، وهذا فيه نظرٌ ظاهرٌ، بل ليس الأمر كذلك أبدًا؛ بل فيه استقلالية في بعض أبوابه وفصوله، وكثير من أبوابه منقولة بألفاظها كاملة من «زاد المستقنع» مثل: فصل تكفين الميت، والصلاة عليه، وباب زكاة الفطر، وباب ما يفسد الصوم، وباب ما يكره وما يستحب وحكم القضاء، وكتاب الحج كله تقريبًا، ومن بداية كتاب القضاء إلى آخر الكتاب وهو الإقرار، وبعض أبوابه من «دليل الطالب» كنواقض الوضوء، وبعض باب المسح على الخفين، وبعض التيمم وغيرهما.

وبذلك يتبين عدم صحة كون مختصر خوقير مختصرًا لمتن «المنتهى»، ولو قيل: إنه مختصر من «المنتهى» ـ لا للمنتهى ـ لكان ذلك بعيدًا، فكيف يقال بأنه مختصر للمنتهى!

وكذلك يتبين عدم صحة كون المؤلف قد حافظ على ألفاظ «المنتهى»، وأنه غير بعض ألفاظه بأسهل منها.

وأما أنه حذف من «المنتهى» كثيرًا من المسائل قليلة الحدوث، فهذا فيه نظر ظاهر، لعدم التسليم أصلًا أنه مختصر للمنتهى، وما وجد منذ أن ألف ابن النجار «المنتهى» إلى يومنا هذا مختصر للمنتهى، بل إما شرحًا، وإما جمعًا بينه وبين «الإقناع»، وإما حاشية، وإما مختصرًا منه وما عدا ذلك فبعيد جدًّا وكل مسائله محررة.

(١) انظر: مقدمة الكتاب تحقيق الدكتور: عبد السلام الشويعر.

ولا يُقدم مختصر خوقير على أخصر المختصرات، بل أخصر المختصرات متن مستقل معتمد، قد مرت عليه قرون، وقد خدم بالشرح والتحشية.

وبالجملة فكلا المتنين من أخصر المختصرات، ومختصر خوقير مهم، فيحسن الوقوف على الكتابين؛ ليجمع الطالب بين محاسنهما.

قال الشيخ بكر أبو زيد مبينًا أن مختصر خوقير، من آخر المختصرات في المذهب: (وبهما[1] أقفل باب المتون في المذهب وأسدل الحجاب، فما رأيت من ألف متنًا في المذهب بعدهما إلا كتابين لم أعرف عنهما سوى عنوانهما هما: «مختصر في فقه الإمام أحمد بن حنبل» لأبي بكر خوقير المكي (ت١٣٤٩هـ)، و«مختصر في الفقه» لابن بليهد عبد الله بن سليمان، (ت١٣٥٩هـ)[2].

وقد وجد متن في المذهب للشيخ عبد الله بن إبراهيم الزاحم الأستاذ في كلية الشريعة بالجامعة الإسلامية، وهو كتاب: (الكفاية)، حرره من عدة متون معتمدة وهي كافي المبتدي، وأخصر المختصرات، ودليل الطالب، وعمدة الطالب، ومختصر خوقير، وهو متن جيد محرر؛ لاعتماده على مختصرات محررة، وقد تابع فيه مؤلفه الإقناع في أكثر مسائله الخلافية، جزى الله مؤلفه خيرًا، وفرغ منه سنة ١٤٣٠هـ.

---

(١) أي: كافي المبتدي، وأخصر المختصرات.

(٢) انظر: المدخل المفصل ٢/ ٦٨٢.

المطلب الثاني

قراءة شروح المتون الأربعة الأولى

١ ـ كشف المخدرات شرح أخصر المختصرات.

٢ ـ هداية الراغب لشرح عمدة الطالب للشيخ عثمان النجدي، ونيل المآرب في تهذيب شرح عمدة الطالب للشيخ عبد الله بن عبد الرحمٰن البسام (ت١٤٢٣هـ).

٣ ـ نيل المآرب بشرح دليل الطالب للشيخ التغلبي.

٤ ـ الروض الندي شرح كافي المبتدي للشيخ البعلي[١].

وتكون قراءتها بالتعليق عليها من كتابي «الإقناع» و«المنتهى» وشرحيهما.

---

(١) وقد تقدم الحديث عن هذه الكتب في التعريف بالمختصرات وشروحها.

المطلب الثالث

قراءة كتب الشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي (ت١٣٧٦هـ) الفقهية كلها ومن أهمها:

١ ـ «إرشاد أولي البصائر والألباب لنيل الفقه بأقرب الطرق وأيسر الأسباب»:

وقد ألف كتابه هذا بطريقة السؤال والجواب في غالب أبواب الفقه مبتدأ بالطهارة، وخاتمًا له بالإقرار، وحرر المذهب تحرير عالم متقن، وإن كان يرجح ما يراه راجحًا، وقد ضَمَّنَ بعض أبوابه فروقًا بين الفروع الفقهية.

٢ ـ المناظرات الفقهية:

وهو عبارة عن عشرين مسألة مشهورة، وسماها أمثلة، اختارها من بعض أبواب الفقه، جعل بيانها بمناظرة بين شخصين، يتبنى أحدُهُمَا أحدَ القولين في المسألة، والآخر يناظره بالقول الآخر فيها، وهو كتاب شائق، وطريقة فريدة، بين فيها كلها المذهب أحسن بيان.

المبحث السادس

بعض آداب طلب العلم

المطلب الأول

التعليم بالعمل

التعليم بالعمل أبلغ من التعليم بالقول، وأسرع في الوصول إلى الامتثال، والتصور من غيره، ولذلك كانت تربية النبي ﷺ - في كثير من أحواله - لأصحابه عملية كالصلاة **مثلًا (صلوا كما رأيتموني أصلي)**[1]، والحج **(لتأخذوا عني مناسككم)**[2].

وكان ابن الجوزي - رحمه الله تعالى - يولي هذا الجانب في صيد الخاطر اهتمامًا كبيرًا، ومن أحسن ما ذكره في ذلك ما يلي:

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (لقيتُ مشايخَ، أحوالُهم مختلفةٌ، يتفاوتون في مقادِيرِهم في العلم.

وكان أنفعُهُم لي في صحبتِهِ، العاملَ منهم بعلمه، وإن كان غيرُهُ أعلمَ منه.

ولقيتُ جماعةً من علماء الحديث يحفظون، ويعرفون، ولكنهم كانوا يتسامحون بغيبةٍ يخرجونها مخرجَ جرحٍ وتعديلٍ، ويأخذون على قراءة الحديث أُجرةً، ويسرعونَ بالجواب لئلا ينكسرَ الجاهُ، وإن وقع خطأٌ.

---

(١) أخرجه البخاري، باب الأذان للمسافر إذا كانوا جماعة ح٥٩٥.

(٢) أخرجه مسلم من حديث جابر رضي الله عنه، باب استحباب رمي جمرة العقبة يوم النحر راكبًا وبيان قوله ﷺ: «لتأخذوا مناسككم» ح٢٢٨٦.

ولقيتُ عبد الوهاب الأنماطي:

فكان على قانونِ السلفِ.

لم يُسمعْ في مجلسه غيبةٌ، ولا كان يطلب أجرًا على سماع الحديث.

وكُنتُ إذا قرأتُ عليه أحاديث الرقائق بكى، واتصل بكاؤُه.

فكان ـ وأنا صغيرُ السنِّ حينئذٍ ـ يعملُ بكاؤُه في قلبي، ويبني قواعد الأدب في نفسي، وكان على سمت المشايخ الذين سمعنا أوصافهم في النقل(١).

ولقيت الشيخَ أبا منصور الجواليقي:

فكان كثيرَ الصمتِ.

شديدَ التحري فيما يقول، متقنًا محققًا.

---

(١) عبد الوهاب بن المبارك بن أحمد الأنماطي الحافظ أبو البركات محدث بغداد ولد سنة ٤٦٢هـ) وتوفي سنة ٥٣٨هـ)، وهو من كبار الحنابلة المحدثين، وكان ابن الجوزي متأثرًا به، لا يكاد يترك ذكره في كثير من كتبه، ولا يلام في ذلك فقد ذكر عنه أشياء عجيبة تدل على الخشية والعمل والورع والزهد، قال ابن رجب عنه في ذيل طبقات الحنابلة ١/٤٥٦: وذكره ابن الجوزي في عِدَّة مواضع من كتبه، كمشيخته، وطبقات الأصحاب المختصرة، والتاريخ، وصفة الصفوة، وصيد الخاطر. وأثنى عليه كثيرًا، وقال: كان ثقةً ثبتًا ذا دين وورع، وكنت أقرأ عليه الحديث وهو يبكي، فاستفدت ببكائه أكثر من استفادتي بروايته، كان على طريقة السلف، وانتفعت به ما لم أنتفع بغيره، ودخلت عليه في مرضه ـ وقد بلى وذهَبَ لحمُه ـ فقال لي: إنَّ الله ﷻ لا يُتهمُ في قضائه.

وقال أيضًا: ما رأينا في مشايخ الحديث أكثر سماعًا منه، ولا أكثر كتابة للحديث بيده مع المعرفة به، ولا أصبر على الإقراء، ولا أسرع دمعة وأكثر بكاء مع دوام البشر وحسن اللقاء.

وقال أيضًا: كنت أقرأ عليه الحديث من أخبار الصالحين، فكلما قرأتها بكى وانتحب، وكنا ننتظره يوم الجمعة بجامع المنصور فلا يجيء من قنطرة باب البصرة وإنما يجيء من القنطرة العتيقة. فسألته عن هذا؟ فقال: تلك كانت دار ابن معروف القاضي، فلما غضب عليه السلطان أخذها وبنى عليها القنطرة.

قال لنا: وسمعتُ أبا محمد التميمي يحكي عن ابن معروفٍ: أنه أحل كل من يجوزُ عليها، إلا أني أنا لا أفعل.

قال: وكانت فيه خلة أخرى عجيبة: لا يغتاب أحدًا، ولا يُغتاب عنده. وكان صبورًا على القراءة عليه، يقعد طول النهار لمن يطلب العلم. وكان سهلًا في إعارة الأجزاء لا يتوقف، ولم يكن يأخذ أجرًا على العلم، ويعيبُ من يفعل ذلك، ويقول: **علِّمْ مجانًا كما عُلِّمتَ مجانًا**... إلخ.

وربما سُئِلَ المسألةَ الظاهرةَ التي يبادر بجوابها بعضُ غلمانه، فيتوقف فيها حتى يتيقن، وكان كثيرَ الصوم والصمت.

فانتفعت برؤيةِ هذينِ الرجلينِ أكثرَ من انتفاعي بغيرهما.

ففهمت من هذه الحالة: أن الدليل بالفعل أرشد من الدليل بالقول.

ورأيتُ مشايخَ كانت لهم خلواتٌ في انبساطٍ ومُزاحٍ، فراحوا عن القلوب، وبدد تفريطُهم ما جمعوا من العلم، فقلَّ الانتفاعُ بهم في حياتِهم، ونُسُوا بعد مماتهم، فلا يكاد أحدٌ أن يلتفت إلى مصنفاتهم.

فالله الله في العمل بالعلم فإنه الأصل الأكبر.

والمسكينُ كلُّ المسكينِ مَنْ ضاعَ عمُرُه في علمٍ لم يعمل به، ففاتته لذاتُ الدنيا، وخيراتُ الآخرة، فَقَدِم مُفلِسًا مع قوةِ الحجّةِ عليه)[1].

---

(١) انظر: صيد الخاطر ١٤٧.

المطلب الثاني

في آداب العالم والمتعلم

سئل الشيخ عبد الرحمن بن سعدي ـ رحمه الله تعالى ـ مالآداب التي ينبغي للعالم والمتعلم التخلق بها؟

الجواب: أصل الأدب لكل منهما، الإخلاص لله تعالى، وطلب مرضاته، وقصد إحياء الدين، والاقتداء بسيد المرسلين، فيقصد وجه الله تعالى من تعلمه وتعليمه، وتفهمه وتفهيمه، وفي مطالعته ومدارسته ومراجعته، وأن يزيل عن نفسه وغيره موتَ الجهل وظلمتَه، وينير قلبه ويحييه بالعلم النافع، فإن العلم نور يستضاء به في الظلمات، وحِنْدِس[1] الجهالات.

فكلما ازداد علمًا ازداد نورًا بمعرفة الحق من الباطل، والهدى من الضلال، والحلال من الحرام، والصحيح من الفاسد، وعرف مراتب الأشياء وطرق الخير من الشر.

فالعلم عبادة تجمع عدة قربات: التقرب إلى الله بالاشتغال به، فإن أكثر الأئمة نصوا على تفضيله على أمهات العبادات، وذلك في أوقاتهم الزاهرة بالعلم، فكيف بهذه الأوقات التي تلاشى فيها أو كاد أن يضمحل، والاستكثار من ميراث النبي ﷺ، وأن من سلك طريقًا يلتمس فيه علمًا، سهل الله له طريقًا إلى الجنة، ونفعُهُ واصلٌ لصاحبه ومتعدٍ إلى غيرِه، ونافعٌ لصاحبه حيًا وميتًا.

وإذا انقطعت الأعمال بالموت، وطويت صحيفة العبد، فأهل العلم حسناتهم تتزايد كلما انْتُفِع بإرشادهم، واهْتُدِيَ بأقوالهم وأفعالهم، فحقيق بالعاقل الموفق أن ينفق فيه نفائس أوقاته، وجواهر عمره، وأن يعده ليوم فقره وفَاقَتِهِ.

---

(١) أي: ظلمة.

وينبغي للمعلم: أن يصبر على التعليم، ويبذل جهده في تفهيم كل طالب ما يتحمله ذهنه، ولا يشغله بكثرة القراءات، أو بما لا يتحمله ذهنه، وأن ينشطه على الدوام، ويكثر من سؤاله وامتحانه، ويمرنه على المباحثة وتصوير المسائل، وبيان حكمتها ومآخذها، ومن أيِّ الأصولِ الشرعية أخذت، فإن معرفة الأصول والضوابط، واعتبارها بالمسائل والصور، من أنفع طرق التعليم، وكلما ذاق طالب العلم لذة فهمه، وحسن مأخذه، ازدادت رغبته، وقوي فهمه.

وكذلك ينبغي له أن يوقظ فهمه بكثرة البحث، والسؤال والجواب، ويُرِيَهُ السرور إذا أورد عليه سؤالًا أو إشكالًا، أو عارضه بما قاله، فإن القصد النفع، والوصول للحق، لا الانتصار للقول الذي يقوله، والمذهب الذي يصير إليه بل إذا أرشده مَنْ دونه إلى خلل بما قاله، شكره عليه، وبحث معه بحثًا يقصد منه الوصولَ إلى الحقيقة، لا نَصْرَ ما هو عليه من الطريقة.

ورجوعُ المعلم إلى فهم المتعلم، حيث يكون أقرب إلى الصواب، أدلُّ شيء على فضيلته، وعُلُوِّ مرتبته، وحسن خلقه وإخلاصه لله تعالى، وإذا لم يصل إلى هذه الحال، فَلْيُعَوِّدْ نفسه ذلك، وليتمرن عليه، فإن الْمُزَاوَلاتِ تُعْطِي الملَكات، والتمرينات ترقي صاحبها لدَرَجِ الكمالات.

وينبغي للمتعلم: أن يحسن الأدب مع معلمه، ويحمد الله تعالى إذ يسر له من يعلمه من جهله، ويُحْيِيه من موته، ويوقظه من سِنَتِهِ، وينتهز الفرصة كل وقت في الأخذ عنه، ويكثر من الدعاء له حاضرًا وغائبًا، فإن النبي ﷺ قال: (**من صنع إليكم معروفًا فكافئوه، فإن لم تجدوا ما تكافئونه به، فادعوا له، حتى تروا أنكم قد كافأتموه**)[1].

وأي معروف أعظم من معروف العلم؟ وكل معروف ينقطع إلا معروف

---

(١) أخرجه أبو داود حديث رقم ٥١٠٩، والنسائي في الزكاة باب ٧٢: من سأل بالله ﷻ ٥/٦١ وأحمد ٢/٦٨، ٩٩، والبيهقي ٤/١٩٩، والحاكم في المستدرك ١/١٠٣ وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين..

العلم والنصح والإرشاد، فكل مسألة اسْتُفِيدَت عن الإنسان فما فوقها، حصل بها نفع لمتعلمها وغيره فإنه معروف، وحسنات تجري لصاحبها.

وقد أخبرني صاحب لي كان قد أفْتى في مسألة في الفرائض، وكان شيخه قد توفي لأنه رآه في المنام يقرأ في قبره، فقال: المسألة الفلانية التي أفتيتَ فيها، وصلني أجرها، وهذا أمر معروف في الشرع (**من سَنَّ سُنَّة حسنة، فله أجرها وأجر من عمل بها إلى يوم القيامة**)[1] وينبغي أيضًا للمتعلم: أن يلطف بالسؤال، ويرفق بمعلمه، ولا يسأله في حالة ضجر أو ملل أو غضب، لئلا يتصور خلاف الحق مع تشوش الذهن، وأقل الحالات أن يقع الجواب ناقصًا.

وإذا رآه مخطئًا في شيء، فلا يصرح بالخطأ، بل ينبه بصورة متعلم وسائل، فإنه لا يزال كذلك حتى يتضح له الصواب؛ لأن كثيرًا من الناس إذا صرحت له بخطئه، بَعُدَ رجوعُهُ، وصعب عليه الأمر، إلا من ملك نفسه، وخلَّقَهَا بالأخلاق الجميلة، فإنه لا يبالي إذا رُدَّ عليه قوله، وصُرِّح له بالخطأ، وهذه الحال من أندر الأحوال، وليس بين العبد وبينها إلا توفيق الله، والاجتهاد في رياضة النفس.

وكذلك ينبغي للمتعلم إذا دخل في فن من فنون العلم، أن ينظر إلى كل باب من أبواب العلم، فيحفظ منه الأشياء المهمة، وبحوثه النافعة، فيحققها ويتصورها كما ينبغي، ويحرص على مآخذها وما هي مبنية عليه، فإنه لا يزال على هذه الحال حتى يحصل له خير كثير، وعلم غزير، ﴿وَمَن يُؤْتَ ٱلْحِكْمَةَ فَقَدْ أُوتِىَ خَيْرًا كَثِيرًا﴾ [البقرة: ٢٦٩]، ونسأل الله التوفيق والهداية دائمًا، فإنه قريب مجيب، وصلى الله على محمد وسلم[2].

---

(١) رواه الإمام مسلم في «صحيحه» ٢/٧٠٧، ٧٠٥ من حديث جرير بن عبد الله البجلي ﷺ.

(٢) انظر: الفتاوى السعدية ص١١٢.

المطلب الثالث

أقوال لابن الجوزي ـ رحمه الله تعالى ـ في أهمية التفقه

قال ـ رحمه الله تعالى ـ: (أعظم دليل على فضيلة الشيء النظر إلى ثمرته، ومن تأمل ثمرة الفقه علم أنه أفضل العلوم، فإن أرباب المذاهب فاقوا على الخلائق أبدًا، وإن كان في زمن أحدهم من هو أعلم منه بالقرآن أو بالحديث أو باللغة، واعتبر هذا بأهل زماننا فإنك ترى الشاب يعرف مسائل الخلاف الظاهرة فيستغني ويعرف حكم الله تعالى في الحوادث ما لا يعرفه النحرير من باقي العلماء.

وكم رأينا مُبَرَّزًا في علم القرآن أو في الحديث أو في التفسير أو في اللغة لا يعرف مع الشيخوخة معظمَ أحكامِ الشرعِ!

(وربما جهل عملَ ما ينويه في صلاته، على أنه ينبغي للفقيه ألا يكون أجنبيًا عن باقي العلوم فإنه لا يكون فقهيًا، بل يأخذ من كل علم بحظ ثم يتوفر على الفقه فإنه عز الدنيا والآخرة).

وقال أيضًا: (الفقه عليه مدار العلوم... فإن اتسع الزمان للتزيد من العلم فليكن من الفقه فإنه الأنفع).

وقال أيضًا: (وأما ما أردت شرحه لك فإن الشاب المبتدئ طلبَ العلم ينبغي له أن يأخذ من كل علم طرفًا، ويجعل علم الفقه الأهم).

وقال أيضًا: (ثم لينظر ما يحفظ من العلم فإن العمر عزيز والعلم غزير، وإن أقوامًا يصرفون الزمان إلى حفظ ما غَيْرُهُ أولى منه، وإن كان كل العلوم حسنًا، ولكن الأولى تقديم الأهم والأفضل، وأفضل ما تشوغل به حفظ القرآن ثم الفقه)

وقال أيضًا: (وإنما ينبغي للعاقل أن يأخذ من كل علم طرفًا ثم يهتم بالفقه)

وقال أيضًا: (وجمهور العلوم الفقه)[1].

(١) مقالات متفرقة من كتاب صيد الخاطر.

المطلب الرابع

بعض آفات الاشتغال بالعلم

قال الشيخ أحمد بن عوض في حاشيته[1] على «هداية الراغب» للشيخ عثمان النجدي المسماة «فتح مولى المواهب على هداية الراغب»:

(واعلم أن الاشتغال بالعلم له آفات كثيرة، عُدَّ منها في الحقيقة:

الوثوقُ بالزمنِ المستقبلِ، فيتركُ التعلُّم حالًا؛ إذ اليومُ في التعلمِ والتعليم أفضلُ مِنْ غدٍ وأفضلُ منهُ أَمْسُهُ، والإنسانُ كُلَّمَا كَبُرَ كَبُرتْ عوائقُهُ.

ومنها: الوثوقُ بالذكاءِ، فَكَثيرٌ مَنْ فاتَهُ بِركُونِهِ إلى ذَكائهِ وتسْويفِهِ أيامُ الاشتغالِ.

ومنها: التَنَقُّلُ من علم قبل إتقانِهِ إلى آخرَ، ومن شيخٍ إلى آخرَ قبلَ إتقانِ ما بَدَأَ عليه، فإن ذلك هَدْمٌ لما قد بَنَى.

ومنها: طَلبُ الدنيا، والتَّردُّدُ إلى أهلِها، والوقوفُ على أبوابِهِمْ.

ومنها: وِلايةُ الْمَنَاصبِ، فإنَّها شاغلةٌ مانعةٌ، كما أنَّ ضيق الحالِ مانعٌ قويٌ).

---

(١) ١/٨٣.

الفصل الثاني

(المرحلة الثانية)

دراسة كتاب «منتهى الإرادات»

وقراءة كتابي «الإقناع» و«غاية المنتهى»

المبحث الأول

كتب هذه المرحلة، والهدف المراد تحقيقه

المطلب الأول

كتب هذه المرحلة

١ ـ «منتهى الإرادات في الجمع بين المقنع والتنقيح وزيادات»: للشيخ الإمام العالم، الحبر الفهامة أبي البقاء محمد بن شهاب الدين أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي المصري الحنبلي الشهير بـ(ابن النجار) الفقيه الثبت الأصولي اللغوي المتوفى سنة (٩٧٢هـ).

٢ ـ «الإقناع لطالب الانتفاع»: للشيخ شرف الدين أبي النجا موسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى المقدسي ثم الدمشقي الصالحي (ت٩٦٨هـ).

٣ ـ «غاية المنتهى في جمع الإقناع والمنتهى»: للشيخ مرعي بن يوسف الكرمي (ت١٠٣٣هـ).

المطلب الثاني

الهدف المراد تحقيقه

دراسة كتاب «المنتهى»، ثم قراءة «الإقناع»، ثم «غاية المنتهى».

بعد أن ينتهي الطالب من المرحلة الأولى، ويتقنها، يبدأ في المرحلة الثانية، وهي مرحلة تحتاج لصبر وتحمل، بل تجلد وتصبر، وهي: دراسة كتاب «منتهى الإرادات» لابن النجار ـ رحمه الله تعالى ـ وتكرار ذلك، وإنما وقع الاختيار على دراسة كتاب «المنتهى» دون «الإقناع» لاعتبارات كثيرة:

منها: أنه الكتاب المعتمد عند متأخري الحنابلة.

ومنها: أن أكثر عمل الحنابلة المتأخرين عليه، يدل على ذلك كثرة الحواشي التي كتبها العلماء عليه[1]، وإذا أردت أن تعرف قدر كتاب فانظر خدمة علماء المذهب عليه، ومن الكتب التي خدمها علماء الحنابلة قبل «المنتهى»: «المقنعُ»[2] لابن قدامة المقدسي، و«المحرر»[3] لمجد الدين أبي البركات ابن تيمية.

ومنها: أنه أكثر تحريرًا من «الإقناع».

ومنها: أنه أقل مسائل من «الإقناع».

ومنها: أن كثيرًا من عباراته معقدة وصعبة، فالتمرس على فتح المغلق منها، يجعل غيره سهلًا ميسرًا.

وقراءة «المنتهى» ينبغي أن تكون قراءة دراسة **تحقيق وتدقيق ومراجعة**،

---

(١) منها: حاشية البهوتي عليه، والخلوتي، والنجدي، وكذا الدنوشري أحد تلاميذ البهوتي، وابن عوض، وغيرهم وسيأتي ذكر وكلام على بعض ذلك بإذن الله تعالى. وهذه الحواشي غير الشروح التي على «المنتهى».

(٢) انظر: كشف النقاب عن مؤلفات الأصحاب لابن حمدان ص٢٤٥.

(٣) المرجع السابق ص٢٠٨.

وينبغي أيضًا أن تكون أكثر من مرة لكي تضبط مسائله وتفهم، وينبغي أيضًا أن يجمع الطالب في قراءته للمنتهى ـ بل وغيره من المتون ـ بين قراءته له لوحده وعلى شيخ، فقد جاء في هامش النسخة[1] التي حققها الشيخ عبد الله التركي ما يلي: (بلغ: **قراءةً وبحثًا ومراجعةً** على شيخنا الشيخ عبد الله بن عبد الرحمٰن أبا بطين دامت إفادته في آخر شهر ربيع الآخر من سنة ١٢٥٦هـ قاله كاتبه علي عفا الله عنه، وصلى الله على محمد وعلى آله وصحبه وسلم، وبلغ قراءة أيضًا على شيخنا المذكور ثانيًا في شوال سنة ١٢٦١هـ).

وجاء في ترجمة[2] الشيخ: عبد الله بن عبد الرحمن بن جاسر (ت١٤٠١هـ) ما يلي: (ثم اشتغل بطلب العلم لدى شيخه إبراهيم بن صالح بن عيسى من بلد أشيقر ولازمه ملازمة تامة، وكان ابتداء طلبه للعلم لدى شيخه إبراهيم المذكور سنة ١٣٣٦هـ، ولا زال يقرأ عليه في كثير من الفنون **قراءة بحث وتحقيق** إلى سنة ١٣٤٢هـ، ومن الكتب التي قرأها... شرح المنتهى للشيخ منصور البهوتي **قراءة بحث، وتحقيق، وتدقيق**، وأكمل دراسته عليه مرتين... إلخ).

وجاء في إجازة الشيخ الحجاوي لبعض تلامذته ما يلي: (وبعد: فقد قرأ وسمع على الإمام العالم العلامة محمد أبو عبد الله شمس الدين ابن الشيخ برهان الدين إبراهيم بن محمد بن أبي حميدان... **قراءة، وسماعًا؛ ببحث، وتحقيق، وتدقيق** كتابي «الإقناع»... فقد قرأ وسمع الكتاب المذكور مرتين دروسًا مشروحة بقراءته وقراءة غيره... قراءة جميع ذلك في مدة لا تزيد على سبع سنين...)[3].

وذكر الشيخ ابن حميد الحنبلي في كتابه «السحب الوابلة»[4] إجازة الشيخ أحمد بن محمد القصير للشيخ فوزان بن نصر الله ما نصه: (وبعد فقد

---

(١) انظر: شرح المنتهى ٦/ ٧٧٠.

(٢) انظر هذه الترجمة في: كتابه «مفيد الأنام ونور الظلام في تحرير الأحكام لحج بيت الله الحرام».

(٣) انظر: علماء نجد للبسام ٣/ ٧٦٩.

(٤) ٢/ ٨١٥.

قرأ عليَّ الأخ في الله الذكي الفاضل التقي... الشيخ فوزان بن نصر الله الحنبلي بلغه الله من قصبات العلم مقاصده ورحمه ورحم والده غالب كتاب «المنتهى» **قراءة بحث وتحرير، وتروٍّ، في مواضعه المشكلة، وتدقيق في أماكنه المقفلة، قراءة كافية**، بلغ فيها الغاية، وبلغ فيها إلى أقصى النهاية... إلخ).

وذكر أيضًا[1] في ترجمة العلامة علاء الدين علي بن سليمان المرداوي شيخ المذهب ما نصه: (ولازم التقي ابن قندس في الفقه وأصوله والعربية وغيرها حتى كان جل انتفاعه به، وكان مما قرأ عليه **بحثًا، وتحقيقًا** «المقنع» في الفقه، و«مختصر الخرقي» في الأصول... إلخ)

هذه هي الدراسة الحقيقية لكتب الفقه، أما جرد كتب الفقه بدون تحقيق ولا تدقيق في العبارة ابتغاء الحصول على إجازة أو غير ذلك فهذا لا يخرج فقيهًا ولا عالمًا، والفائدة في ذلك تكون قليلة جدًّا إن لم تكن معدومة.

ولا شك أن من لم يدقق في عبارات الفقهاء يقع في مزالق كثيرة، ومفاهيم خاطئة، وإن كان قد أكثر من قراءتها فقط، قال ابن رجب ـ رحمه الله تعالى ـ في ترجمة أحد الحنابلة: (يحيى بن يحيى الأزجي الفقيه: صاحب كتاب «نهاية المطلب، في علم المذهب» وهو كتاب كبير جدًّا، وعبارته جزلة، حذا فيه حذو «نهاية المطلب»، لإمام الحرمين الجويني الشافعي، وأكثر استمداده من كلام ابن عقيل في «الفصول» ومن «المجرد»[2]، وفيه تهافت كثير[3]، حتى في كتاب الطهارة، وباب المياه، حتى إنه ذكر في فروع الآجر المجبول[4] بالنجاسة كلامًا ساقطًا يدل على أنه لم يتصور هذه الفروع، ولم يفهمها بالكلية، وأظن هذا الرجل كان استمداده من مجرد المطالعة، ولا يرجع إلى تحقيق)[5].

---

(١) أي: الشيخ ابن حميد الحنبلي النجدي في السحب الوابلة ٢/ ٧٤٠.

(٢) وهو كتاب للقاضي أبي يعلى رحمه الله. وهو من الكتب المنتقدة في المذهب.

(٣) أي: كتاب نهاية المطلب للأزجي.

(٤) أي: المعجون بالنجاسة وهو على المذهب نجس لأن النار لا تطهر، لكن إذا غسل طهر ظاهره؛ لأن: النار أكلت أجزاء النجاسة الظاهرة وبقي الأثر فطهر بالغسل كالأرض النجسة ويبقى الباطن نجسًا لأن الماء لا يصل إليه.

(٥) انظر: ذيل طبقات الحنابلة ٣/ ٢٤٨.

المطلب الثالث

الكتب التي لا بد من توفرها لدراسة كتاب (منتهى الإرادات)

١ ـ معونة أولي النهى شرح المنتهى لابن النجار.

٢ ـ شرح منتهى الإرادات للبهوتي.

٣ ـ الإقناع، وشرحه: كشاف القناع للبهوتي.

٤ ـ غاية المنتهى، وشرحه مطالب أولي النهى لمصطفى الرحيباني.

٥ ـ التوضيح للشويكي.

٦ ـ التنقيح المشبع للمرداوي.

٧ ـ الفروع لابن مفلح، وتصحيحه للمرداوي.

٨ ـ الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي.

٩ ـ حاشية الشيخ البهوتي، والخلوتي، وعثمان النجدي على المنتهى.

١٠ ـ حاشية الشيخ البهوتي، والخلوتي على الإقناع.

١١ ـ المطلع على ألفاظ المقنع للبعلي.

المطلب الرابع

طريقة دراسة «المنتهى»

١ ـ يعتمد الطالب كتاب شرح منتهى الإرادات للبهوتي طبعة الشيخ عبد الله التركي، ويجعله أصلًا يقرأه ويعلق عليه في هوامشه.

٢ ـ ينظر لمعرفة معاني ألفاظ المتنِ في معونة أولي النهى، وشرح البهوتي، وكتاب المطلع، وكذا حاشية عثمان النجدي على «المنتهى».

٣ ـ يقرأ لفهم المسألة كلام البهوتي، ثم كلام ابن النجار عليها، ثم تنظر في الكشاف، فإن كان فيه زيادة إيضاح يقيده عليها برقم يجعله على المسألة.

٤ ـ ثم تنظر المسألة في حاشية البهوتي، والخلوتي، والنجدي على «المنتهى»، وتنقل تحريراتهم المهمة خاصة الخلوتي والنجدي.

٥ ـ ثم تنظر المسألة في حاشية البهوتي والخلوتي على «الإقناع» إن كانت موجودة فيه.

٦ ـ فإن اتضحت المسألة، وإلا فتراجع في الفروع، والشرح الكبير إن كانت موجودة فيهما.

٧ ـ ثم تنظر المسألة في التوضيح و«الإقناع» فإن كانت بصيغة أوضح من «المنتهى» تقيد عليها وكذا لو كانت مخالفة للمنتهى.

٨ ـ ثم تنظر المسألة في «غاية المنتهى» وهو في الغالب متابع لابن النجار، وتقيد متابعته للمنتهى، وكذا لو ذكر مخالفة «الإقناع» للمنتهى بقوله: خلافًا له، وكذا لو قال: خلافًا للمنتهى، أو خلافًا لهما.

٩ ـ فإن حصل خلاف بين «المنتهى» و«الإقناع» أو خلاف «غاية المنتهى» لهما؛ فينظر في الكتب الثلاثة الإنصاف، وتصحيح الفروع، والتنقيح مع حواشيه للحجاوي.

١٠ ـ ثم ينظر في اتجاهات صاحب «غاية المنتهى» التي يذكرها بقوله: (ويتجه. . .)، وينظر أيضًا في موافقة الشيخ الرحيباني له، وكذا موافقة الشيخ حسن الشطي في تجريد الغاية والشرح للغاية في اتجاهاته، وهي أهم من موافقة الرحيباني لأن بها من التحريرات ما لا يوجد في شرح الشيخ الرحيباني، ويعلق كل ذلك على هوامش «المنتهى» مع شرحه.

تنبيه: لا يستصعب الطالب هذه الطريقة، ولا يستكثر مراجعها، لأنها إن كانت لبيان وتصوير مسألة «المنتهى» فهذا واجب لا بد منه، وإن كانت مراجعة تلك المراجع يعطي نفس الفهم الذي تعطيه عبارة «المنتهى» فهذا فيه تأكيد لفهمها، ثم إنه لا يلزم أن يعلق الطالب على كل مسألة فقد تكون واضحة فلا تحتاج لتعليق، وكذا لا يلزم أن يعلق من كل كتاب من المراجع المتقدم ذكرها، فأحيانًا لا يعلق ـ مثلًا ـ إلا من اثنين منها فقط، بل أحيانًا لا يعلق من أي واحد منها.

المطلب الخامس

ما ينبغي فعله أثناء دراسة «المنتهى»

أولًا: أن يدرس الطالب المسائل ويحللها بمثل ما تقدم في المرحلة الأولى، من بيان الإبهامات في اللفظ أو الحكم، والانتباه للقيود والاستثناءات والشروط وغير ذلك.

ومن الأمثلة على الإبهامات في الحكم من «الإقناع» و«المنتهى»:

المثال الأول: قول صاحب «المنتهى» في باب صلاة الجماعة: (ويتورك معه، يكرر التشهد حتى يسلم)(١).

أي: إذا دخل المسبوق مع الإمام فإنه يتورك معه في التشهد الأخير، ويكرر التشهد حتى يسلم الإمام.

ولم يبين حكم تكرار التشهد.

وكذلك لم يبيِّن الحكم في «الإقناع» حيث قال: (ويكرر التشهد الأول نصًا حتى يسلم إمامه)(٢) وقد بيَّنه الشيخ البهوتي بأن تكرار التشهد: ندب ما لم يكن محلًّا لتشهد المسبوق فالواجب منه المرة الأولى فقط وما بعدها ندب، قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (قلت: وهذا على وجه الندب فإن كان محلًّا لتشهده الأول فالواجب منه المرة الأولى بدليل قوله: (فإن سلم) الإمام (قبل إتمامه) أي: المسبوق التشهد الأول (قام) المسبوق لقضاء ما فاته (ولم يتمه) إن لم يكن واجبًا عليه (وتقدم) في صفة الصلاة)(٣).

وقد بيَّن الحكم أيضًا الشيخ مرعي الكرمي في كتابه «غاية المنتهى»

---

(١) ١/ ٧٦.

(٢) انظر: كشاف القناع ٣/ ١٦٣.

(٣) المرجع السابق.

فقال: (ويتورك فيه مع إمامه مكررًا لتشهد أول ندبًا حتى يسلم إمامه)[1].

المثال الثاني: قول الشيخ الحجاوي في كتاب الجنائز: (و لا ينبش قبر ميت باق لميت آخر)

فهنا أبهم الشيخ الحجاوي الحكمَ هل هو محرم أم مكروه؟

وقد بيَّن الشيخ البهوتي ذلك بقوله: (أي: يحرم ذلك لما فيه من هتك حرمته)[2]

وكذلك بيَّنه الشيخ ابن النجار في «المنتهى» فقال: (ويباح نبش قبر حربي لمصلحة، أو مال فيه، لا مسلم مع بقاء رمته[3] إلا لضرورة)[4].

وبيَّنه الشيخ مرعي أحسن بيان في «غاية المنتهى» فقال: (ويحرم... نبش مسلم مع بقاء رمته إلا لضرورة).

المثال الثالث: قول الشيخ ابن النجار في بداية كتاب الحج: (لكن لا يبدأ في رمي إلا بنفسه)

أي: لا يبدأ الولي في رمي الجمرات إلا برمي نفسه ثم يرمي عن موليه.

وقد أبهم الشيخ الحكم هنا ـ كالتنقيح[5] ـ التكليفي والوضعي.

والحكم التكليفي بيَّنه الشيخ الحجاوي في حواشيه على التنقيح فقال: (قوله: (لا يرمي عنه) أي: لا يجوز يرمي عنه)[6].

وبيَّنه كذلك في «الإقناع» فقال: (لكن لا يجوز أن يرمي عنه إلا من رمى عن نفسه..)[7].

---

(١) ١/٢١٤.

(٢) المرجع السابق ٤/٢٢٦.

(٣) الرمة: العظام البالية. حاشية النجدي على «المنتهى» ١/٤٢٧ نقلًا عن المصباح.

(٤) انظر: شرح «المنتهى» ٢/١٥٠.

(٥) ص١٣٧.

(٦) شرح المنتهى.

(٧) ١/٥٣٧.

وبيَّن الشيخ ابن النجار الحكم الوضعي فقال: (فلو رمى ناويًا عن الصغير وقع عن نفسه إن كان محرمًا بفرضه)[1]

وقال الشيخ البهوتي في شرح «المنتهى»[2]: (فإن رمى عن موليه وقع عن نفسه إن كان محرمًا بفرضه).

المثال الرابع: قول الشيخ الحجاوي في كتاب الحج: (ولا يأخذ من طيب الكعبة شيئًا)، ولم يذكر حكم هذا النهي؛ فبَيَّنَه الشيخُ البهوتي بقوله: (أي: يحرم ذلك لأنه صرفٌ للموقوف في غير ما وقف عليه)[3].

المثال الخامس: قول الشيخ الحجاوي في باب الهبة (ولا ترد).

ولم يبيِّن حكم رد الهدية، وبيَّنه الشيخ البهوتي بقوله: (أي: يكره رد الهدية)[4]

المثال السادس: قول الشيخ ابن النجار في باب الشك في الطلاق: (وكقوله عن طائر: إن كان غرابًا فحفصة طالق وإلا فعمرة وجهل فيقرع بينهما وإن مات أقرع ورثته، ولا يطأ).

قال الشيخ البهوتي: (أي: يحرم عليه وطؤه إحداهما ودواعيه (قبلها) أي: قبل القرعة)[5].

المثال السابع: قول الشيخ الحجاوي في باب آداب القاضي: (ينبغي أن يكون قويًّا من غير عنف).

أبهم الحكم، وبيَّنه الشيخ البهوتي بقوله: (أي: يسن)[6].

وبيَّنه أيضًا الشيخ ابن النجار في «المنتهى» بقوله: (يُسن كونه قويًّا بلا عنف)[7].

---

(١) انظر: المعونة ٤/ ١٣.

(٢) ٢/ ٤١٦.

(٣) انظر: كشاف القناع ٦/ ٣٢٤.

(٤) المرجع السابق ١٠/ ١٦٨.

(٥) انظر: شرح «المنتهى» ٥/ ٥٠٠.

(٦) انظر: كشاف القناع ١٥/ ٦٥.

(٧) انظر: شرح «المنتهى» ٥/ ٤٨٣.

المثال الثامن: قول صاحب «الإقناع»[1]، و«المنتهى»[2] في باب صلاة الجماعة فيمن وجد الصف مرصوصًا، ولم يجد شخصًا يقف معه، ولا عن يمين الإمام: (فإن لم يمكنه فله أن ينبه بنحنحة أو كلام، أو إشارة من يقوم معه ويتبعه).

فقولهما: (ويتبعه) مبهم فلم يبيِّنا حكم اتباعه، وقد قال البهوتي في الكشاف: (وظاهره: وجوبًا؛ لأنه من باب ما لا يتم الواجب إلا به)، ثم جزم بالحكم في شرح المنتهى فقال: (أي: يلزم المُنَبَّه أن يتأخر ليقف معه).

وقال الخلوتي: قوله: (ويتبعه)؛ أي: وجوبًا، ولو كان في الصف الأول؛ قال شيخنا: «ولعله لا تفوت عليه فضيلة الصف الأول، لأنه إنما تركه لأمر واجب»[3]. وصرح الغاية بالحكم فقال في «مطالب أولي النهى»[4]: (ويتبعه وجوبًا)، ثم قال ما يوافق الشيخ منصور وأنه لا يفوته ثواب الصف الذي رجع عنه: (ويتجه): أنه يثاب على صنعه المعروف بإجابته من نبهه، وتحصيله له فضل الجماعة (ولا يفوته)، أي: المجيب للمنبه (ثواب صف كان فيه)؛ لأنه أعانه على البر والتقوى، وهو متجه).

المثال التاسع: قول صاحب «الإقناع»، و«المنتهى»[5] في باب البغاة: (وإن استنظروه مدة رجاء رجوعهم فيها أنظرهم).

فلم يذكرا حكم ما لو طلب البغاة الإمام إنظارهم مدة حتى يشاورورا لعلهم يتركون القتال، ويتبين لهم خطؤهم؛ قالا: أنظرهم مدة، ولم يبينا حكمَ إنظارِهم، وبيَّنه الشيخُ منصورُ في شرحه للمنتهى بقوله: (وجوبًا حفظًا لدماء المسلمين).

---

(١) انظر: كشاف القناع ٣/ ٢٢٧.

(٢) انظر: شرح المنتهى ١/ ٥٧٨.

(٣) انظر: حاشية الخلوتي على المنتهى ١/ ٤٣٠.

(٤) ١/ ٦٨٨.

(٥) انظر: الكشاف ١٤/ ٢١٤. وشرح المنتهى ٦/ ٢٧٨.

المثال العاشر: قوله في «المنتهى»[١] في أول كتاب الحدود: (وإن رجع في أثنائه أو هرب ترك).

أي: إن رجع المقر بالزنى، أو السرقة، أو الشرب، ـ في أثناء إقامة الحد عليه ـ أو هرب: ترك، ولم يبيِّن حكم تركه إذن، وقد بيَّنه في «الإقناع»[٢] بقوله: (ترك وجوبا).

وبيان الإبهامات في الحكم تؤخذ من أحد الكتابين لبيان إبهام الحكم في الآخر، ومن «غاية المنتهى»، ومن شروح وحواشي الشيخ البهوتي، ومن حواشي الخلوتي، والنجدي بل ومن المختصرات أحيانًا.

ثانيًا: استخراج الفروق الفقهية بين المسائل، وهي: المسائل المتشابهة في الصورة المختلفة في الحكم، وسيجدها الطالب مبثوثة يحرص العلماء على ذكرها وبيانها.

ومن الأمثلة على الفروق الفقهية بين المسائل:

المثال الأول: في باب التيمم: تتعين نية الاستباحة للمتيمم، ومَنْ حدثه دائم، لكن طهارة المتيمم لا ترفع الحدث، وطهارة مَنْ حدثه دائم ترفع الحدث.

المثال الثاني: في باب سجود السهو: زيادة الركن القولي في الصلاة لا يبطل الصلاة إذا زاده المصلي عمدًا، ولا يجب له سجود السهو إذا زاده سهوًا بل يُسن، وزيادة الركن الفعلي في الصلاة يبطل الصلاة إذا زاده المصلي عمدًا، ويجب له سجود السهو إذا زاده سهوًا.

المثال الثالث: في كتاب الجنائز: يُسن أن يجعل تحت رأس الميت في قبره لَبِنَةٌ، ويكره مِخَدَّةٌ[٣].

المثال الرابع: في كتاب الزكاة: من كان عليه دين وعنده عرض للقنية

(١) انظر: شرح «المنتهى»: ٦/١٧٦.

(٢) انظر: الكشاف: ١٤/٢٨.

(٣) انظر: شرح «المنتهى»: ٢/١٣٨.

كأثاث وعقار فاضل لا يحتاجه، وعنده نقود، يقابل الدين بما عنده من النقود فقط ـ فيسقط عنه من الزكاة في النقود التي عنده بقدر ما عليه من الدين ـ ولا يقابل بالمال الفاضل[1]، وفي باب الحجر: يقابل الدين الذي عليه بما معه من نقود ومال فاضل كالقنية والأثاث فيقسم المال ويباع العرض الفاضل.

المثال الخامس: في باب إخراج الزكاة: يحرم تأخير إخراج زكاة المال عن وقت وجوبها إلا لأسباب معينة، بينما الأفضل في زكاة الفطر تأخيرها عن وقت وجوبها إلى قبيل صلاة العيد[2].

المثال السادس: في باب شروط البيع: المعتبر من الشروط في عقد البيع ما كان في صلب العقد زمن الخيارين خيار المجلس وخيار الشرط، والمعتبر من الشروط في عقد النكاح ما كان في صلب العقد، وكذا لو اتفقا عليه قبله[3].

المثال السابع: لو خالط الملح المائي الماء الطهور وغيره كره ولم يسلبه الطهورية، بخلاف ما لو خالطه الملح المعدني فيسلبه الطهورية[4].

المثال الثامن: لا يلزم المودَع، والمرتهن، والمستأجر رد العين التي بأيديهم لأصحابها، وليس عليهم مؤنة ردها بل يخلي بين المالك وبينها؛ بينما يلزم المستعير رد العارية[5].

المثال التاسع: تُسن الشهادة في كل العقود إلا النكاح فتجب[6].

المثال العاشر: لو بان فسق الشهود ـ بعد الحكم ـ فينقض الحكم؛ بخلاف النكاح فلو تبين فسق الشهود فلا ينقض العقد[7].

---

(١) شرح «المنتهى»: ٢/ ١٨٣.

(٢) انظر: حواشي «الإقناع» للبهوتي ١/ ٣٧٤.

(٣) انظر: شرح «المنتهى» ٥/ ١٧٩.

(٤) انظر: شرح «المنتهى» ١/ ٢٧.

(٥) انظر: الكشاف ٨/ ١٨٦.

(٦) انظر: شرح «المنتهى» ٦/ ٦٤٠.

(٧) انظر: شرح «المنتهى» ٦/ ٥٢٩.

المثال الحادي عشر: ما ذكره في الإقناع وشرحه[1] في الفرق بين من يأخذ أخذًا مستقرًا ومن يأخذ أخذًا غير مستقر من أهل الزكاة: (وإن فضل مع غارم ومكاتب، حتى ولو سقط ما عليهما ببراءة أو غيرها و) فضل مع (غاز وابن سبيل شيء بعد حاجتهم لزمهم رده كما لو أخذ شيئًا لفك رقبته، وفضل منه) شيء لزمه رده؛ لأنهم لا يملكون ذلك من كل وجه، بل ملكًا مراعى ولأن السبب زال فيجب رد الفاضل بزوال الحاجة (وإن فضل مع المكاتب شيء عن حاجته من صدقة التطوع لم يسترجع منه)؛ لأن صدقة التطوع لا يعتبر فيها الحاجة بخلاف الزكاة، وإن تلف في أيديهم بغير تفريط، فلا رجوع عليهم (والباقون) وهم الفقراء والمساكين والعاملون عليها والمؤلفة قلوبهم (يأخذون أخذًا مستقرًا، فلا يردون شيئًا)؛ لأنهم ملكوها ملكًا مستقرًا).

ثالثًا: استخراج النظائر الفقهية وهي: المسائل المختلفة في الصورة المتفقة في الحكم.

ومن أمثلة النظائر الفقهية:

المثال الأول: لو غُسِّلت المسلمة الممتنعة قهرًا لحل الوطء، حل لزوجها وطئها، ولو لم تنو ولا يرتفع حدثها بذلك التغسيل لعدم النية، ولا يجزئها فلا تصلي به[2].

ونظيرها: لو أخذ الإمامُ الزكاةَ قهرًا من ممتنع من أدائها وكفت نية الإمام، دون نية رب المال، وأجزأته ظاهرًا ـ فلا يطالبه الإمام بها ـ لا باطنًا لعدم النية، فيجب عليه إخراجها مرة أخرى بنية وتبرأ ذمته[3].

المثال الثاني: يلزم عادم الماء شراء الماء للوضوء بثمن مثله وزيادة يسيرة عادة، لا بما يعجز عنه[4].

---

(١) انظر: الكشاف ٥/١٤٦.

(٢) انظر: «الإقناع» ١/٣٧.

(٣) انظر: شرح «المنتهى» ٢/٢٩٧، وكشاف الإقناع ٥/٢٩٧.

(٤) انظر: «غاية المنتهى» ١/١٠٠.

ونظيرها: يلزم عادم السترة تحصيل سترة للصلاة بشراء بقيمة المثل وبزيادة يسيرة عادة كماء الوضوء[1]، وإن زادت كثيرًا فلا يلزمه تحصيلها[2].

ونظيرها أيضًا: إن وجد من أراد النسك الزاد للحج أو العمرة يباع في المنازل بثمن المثل أو بزيادة يسيرة عادة لم يلزمه حمله، وإلا لزمه حمله[3].

المثال الثالث: لو أذن الزوج لزوجته الاعتكاف فله الرجوع في إذنه قبل الشروع فيه لا بعده[4].

ونظيرها: لو أذن الزوج لزوجته في فعل نسك نفل من حج أو عمرة فله الرجوع في إذنه قبل إحرامها بأحدهما لا بعد الإحرام[5].

ونظيرها أيضًا: لو وهب هبة لشخص باللفظ فله الرجوع فيها قبل القبض لا بعده[6].

المثال الرابع: لو اختلف وليُّ المحجورِ مع المحجور عليه لحظ نفسه - كاصغير والسفيه - في قدر النفقة التي أنفقها الولي على المحجور عليه مدة الحجر فالقول قول الولي[7].

ونظيرها: لو اختلف المودَعُ مع رب الوديعة في قدر النفقة على الوديعة مدة بقائها عند المودَع فالقول قول المودَع[8].

المثال الخامس: لو أراد الجنب اللبث بالمسجد فيجب عليه الوضوء، وإذا توضأ فله اللبث في المسجد ولو انتقض بعد ذلك.

ونظيرها: لو أراد الجنب أن يأكل أو يشرب أو يجامع أو ينام فيستحب له الوضوء، ولو انتقض بعد ذلك.

---

(١) انظر: «الإقناع» ١/ ١٣٦.

(٢) انظر: شرح «المنتهى» ١/ ٣٠٨.

(٣) انظر: شرح «المنتهى» ٢/ ٤٢٢.

(٤) انظر: كشاف القناع ٥/ ٣٦٣.

(٥) انظر: شرح «المنتهى» ٢/ ٤٨١.

(٦) انظر: المرجع السابق، وكشاف القناع ٦/ ٣٠.

(٧) انظر: شرح «المنتهى» ٣/ ٤٩١.

(٨) انظر: كشاف القناع ٩/ ٤١٠.

ونظيرها أيضًا: لو اغتسل للجمعة غسلًا مستحبًا فقد حصل المسنون حتى لو أحدث قبل صلاتها، ولا يلزمه إعادة الغسل، ويلزمه الوضوء فقط[1].

ونظيرها أيضًا: يستحب الغسل يستحب الغسل لمن أراد أن يحرم، ولا يضر حدثه بين غسل وإحرام[2].

أي: لو أنه اغتسل للإحرام ثم أحدث قبل نية الإحرام فقد حصل المسنون.

المثال السادس: يكمل الذهب بالفضة، وبالعكس في تكميل النصاب في الزكاة بالأجزاء.

ونظيرها: يكمل أحدهما بالآخر أيضًا بالأجزاء في نصاب السرقة؛ فلو سرق درهمًا ونصف درهم من خالص الفضة وثمن دينار من خالص الذهب قطع؛ لأنه سرق نصابًا[3].

المثال السابع: في الإحرام للحج والعمرة: يعقد الولي في مال الصغير ـ وهو: من لم يميز ـ له الإحرام.

ونظيرها: في التلبية: يستحب أن يُلَبَّى عن الصغير، وأيضًا عن المجنون والأخرس والمغمى عليه، وقال الشيخ منصور رحمه الله: (وزاد بعضهم: والنائم).

ونظيرها أيضًا: في التسمية على الأكل: يسمى عن الصغير وأيضًا عمن لا عقل له.

وأما المميز فيؤمر بان يقول هو بنفسه في كل ما تقدم.

المثال الثامن: لو زال العيب الذي في المبيع أو أزاله البائع[4] فإنه يسقط حق المشتري في خيار العيب فلا يملك الفسخ ولا الأرش.

قال في الإقناع وشرحه[5]: (وإن صار لبنها) أي: المصراة (عادة) سقط

---

(١) انظر: كشاف القناع ٦/ ٨٤.

(٢) انظر: شرح المنتهى ٢/ ٤٤٢.

(٣) انظر: شرح المنتهى ٦/ ٢٣٦.

(٤) وقد يناقش فيما لو كان العيب قد زال بفعل البائع، ويقال هذا أيضًا في بقية النظائر.

(٥) انظر: كشاف القناع ٧/ ٤٤١.

الرد لأن الخيار ثبت لدفع الضرر وقد زال (أو زال العيب) من المبيع (لم يملك) المشتري (الرد في قياس قوله) أي: الإمام).

وقال في المنتهى وشرحه[1] في باب الصلح: (ومن صالح عن عيب في مبيعه بشيء) من عين كدينار أو منفعة كسكنى داره شهرًا صح، وليس من الأرش في شيء و(رجع) بالمصالح (به إن بان عدمه) أي: العيب كنفاخ بطن أمة ظنه حملًا ثم ظهر الحال لتبين عدم استحقاقه (أو زال) العيب (سريعًا) بلا كلفة ولا تعطيل نفع على مشتر كمزوجة بانت ومريض عوفي لحصول الجزء الفائت من المبيع بلا ضرر فكأنه لم يكن)

ونظيرها: في الإجارة فإنه أيضًا يسقط.

قال في المنتهى[2]: (وإن ظهر أو حدث بمؤجرة عيب وهو ما يظهر به تفاوت الأجرة فلمستأجر الفسخ ـ إن لم يزل بلا ضرر يلحقه ـ والإمضاء مجانًا)

ونحوه في الإقناع[3] والغاية[4].

ونظيرها أيضًا في النكاح بأنه: يسقط خيار الفسخ إذا زال العيب، قال في المنتهى في باب العيوب في النكاح[5]: (ولا يثبت خيار في عيب زال بعد عقد).

ومثله في الإقناع[6] والغاية[7].

المثال التاسع: لو قال لأجنبية: إن تزوجتك فأنت طالق ثم تزوجها فلا تطلق[8].

---

(١) انظر: شرح المنتهى ٣/ ٤١٤.
(٢) انظر: شرح المنتهى٤/ ٦٠.
(٣) انظر: كشاف القناع ٩/ ١١٣.
(٤) ١/ ٧٣٦.
(٥) انظر: شرح المنتهى ٥/ ٢٠٨.
(٦) انظر: كشاف القناع ١١/ ٤١١.
(٧) ٢/ ٢٠٣.
(٨) انظر: كشاف القناع ١٢/ ٢٩٥.

ونظيرها: لو حلف على أجنبية أنه لا يطأها أكثر من أربعة أشهر، أو حلف لا يطأها إن تزوجها، ثم تزوجها فلا يعتبر موليًا[1].

ونظيرها أيضًا: لو قذف أجنبية ثم تزوجها حدَّ أو عزر، ولم يلاعن[2].

بخلاف الظهار؛ فلو ظاهر من أجنبية ثم تزوجها فلا يحل له وطئها حتى يكفِّر[3].

رابعًا: استخراج القواعد الفقهية التي تضم مسائل متنوعة علتها واحدة:

وهذه يأخذها الطالب إما بالنص عليها من أحد العلماء، وإما بالنظر إلى علل المسائل، قال الشيخ المرداوي في مقدمته على التنقيح[4]:

(وربما عللت بعض المسائل ليدل على أصل أو قاعدة أو نكتة غيرهما)، وقال أيضًا في آخر التنقيح[5] منبهًا على ما فعله في تنقيحه: (ومنها: تعليل بعض المسائل منبهًا به على قاعدة أو أصل أو نكتة لا يسع الطالب جهله).

ومن أمثلة القواعد الفقهية:

القاعدة الأولى: القاعدة في وقت النية في العبادات على المذهب: ما ذكره الشيخ مرعي الكرمي في كتابه «غاية المنتهى»[6]: (وزمنها ـ أي: النية ـ أول العبادات أو قبيلها بيسير سوى الصوم).

وهذا شيء من تفصيلهم:

١ ـ في الوضوء: أوجب الحنابلة أن تتقدم النية على أول واجب فيه وهو التسمية، فإن تقدمت عليها بزمن يسير لم يضر.

---

(١) انظر: كشاف القناع ١٢/٤٥١.

(٢) انظر: كشاف القناع ١٢/٥٣١.

(٣) انظر: شرح المنتهى ٥/٥٤٢.

(٤) ص٣٠.

(٥) ص٥١٥.

(٦) ١/١٥٩، وانظر أيضًا: منار السبيل ١/١١٥، والقول الثاني في المذهب: يجوز تقديم النية بزمن كثير ما لم يفسخها؛ لحديث: «**إنما الأعمال بالنيات**» وهذا قد نوى، وهو رأي الشيخ محمد بن عثيمين انظر: الممتع ٢/٣٥٧.

وقيدوا اليسير بالعرف، كالموالاة في الوضوء.

٢ ـ في الصلاة: لم يوجبوا أن تتقدم النية على تكبيرة الإحرام، بل تكون معها تقارنها، وهو الأفضل عندهم، وإن تقدمت على تكبيرة الإحرام بزمن يسير في الوقت صحت.

ومعنى مقارنتها للتكبير: بأن يأتي بالتكبير عقب النية[١].

٣ ـ وكذلك في الزكاة لم يوجبوا ذلك قبل الدفع، بل الأفضل أن يقرن النية بالدفع وله تقديمها عليها بزمن يسير كالصلاة[٢].

٤ ـ وأما في الصيام فجعلوا الليل كله وقتًا للنية؛ لحديث حفصة ﵂ قالت: قال رسول الله ﷺ: (**لا صيام لمن لم يفرضه من الليل**)[٣] ولو أتى بعد النية بمناف[٤].

ولا يخلو:

إما أن يكون الصوم فرضًا، فلا بد أن تكون النية قبل الشروع فيه للحديث السابق.

وإما أن يكون الصوم نفلًا فيجوز أن ينوي في أثناء النهار قبل الزوال أو بعده ما لم يأت بمفطر قبل نيته؛ لحديث عائشة أم المؤمنين ﵂ قالت: دخل عليَّ النبي ﷺ ذات يوم فقال: (**هل عندكم شيء؟**) فقلنا: لا، قال: (**فإني إذن صائم**) ثم أتانا يومًا آخر فقلنا: يا رسول الله، أهدي لنا حيس فقال: (**أرينيه فلقد أصبحت صائمًا فأكل**)[٥].

قالوا: ويحكم بالصوم الشرعي المثاب عليه من وقتها. وسواء أكان هذا

---

(١) انظر: كشاف القناع ١/ ٢٤٦.

(٢) انظر: شرح «المنتهى» ٢/ ٢٩٧.

(٣) أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب الصيام، باب ما جاء في فرض الصوم من الليل والخيار في الصوم ح١٧٠٠.

(٤) انظر: الغاية للكرمي ١/ ٣٥٠.

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصيام، باب جواز صوم النافلة بنية من النهار قبل الزوال، وجواز فطر الصائم نفلًا من غير عذر ح١١٥٤.

النفل مطلقًا أم مقيدًا[1].

٥ ـ وأما في الحج والعمرة فلا يصحان بدون النية، والنية فيهما هو الإحرام، والإحرام هو نية الدخول في النسك، وينعقد بالقلب، فلا يصح الحج ولا العمرة بدون الإحرام، ومن الواجبات فيهما أن ينوي من الميقات.

وكذلك الذي يظهر من قولهم: (ويستحب أن يقارن بين النية والتسمية، والنية والتكبير، والنية ودفع الزكاة)؛ أنهم يريدون بذلك: أن تكون هذه الأشياء عقب النية لا أن تكون النية مقارنة تمامًا لذلك القول أو الفعل؛ لأن هذا ليس بممكن[2].

القاعدة الثانية: الوسائل لها أحكام المقاصد:

وأمثلة هذه القاعدة في المذهب أكثر من أن تحصى، ومن ذلك:

١ ـ أنهم يمنعون ـ غير الخلال ـ من إمساك الخمر لتتخلل؛ لأن ذلك وسيلة لإمساك الخمر المأمور بإراقتها[3].

٢ ـ أنه لو سافر مَنْ صومه واجب ليفطر، حرم عليه السفر والفطر، أما الفطر فلعدم العذر المبيح ـ وهو السفر المباح ـ وأما السفر فلأنه وسيلة للفطر المحرم[4].

٣ ـ أنه تحرم مساومة ومناداة بعد نداء جمعة ثان؛ لأنهما وسيلة للبيع المحرم إذن[5].

٤ ـ بطلان العقد الأول في العينة؛ لأنه وسيلة للعقد الثاني فيحرم ويبطل للتوصل له إلى محرم[6].

---

(١) أما الشيخ خالد المشيقح ففرق بين النفل المقيد كصوم يوم الإثنين أو الخميس أو الأيام البيض، فألحقها بالفرض في أنه لا بد أن ينوي من الليل وإلا فهو نفل مطلق، وأما الصوم المطلق فيصح منه بنيته من النهار.

(٢) انظر: كشاف القناع ٢/ ١٤٦.

(٣) انظر: الإنصاف مع الشرح الكبير ٢/ ٣٠٢، وشرح: «المنتهى» للبهوتي ١/ ٢١٠

(٤) انظر: كشاف القناع ٥/ ٢٢٩، والشرح الكبير مع الإنصاف ٧/ ٣٧٦.

(٥) انظر: معونة أولى النهى لابن النجار ٥/ ٤٢.

(٦) انظر: المرجع السابق ٥/ ٤٩.

٥ ـ لا يجوز رهن المصحف؛ لأنه وسيلة لبيعه المحرم[١].

٦ ـ وإن طلق من عنده زوجتان فأكثر، إحدى زوجاته وقت قسمتها ـ أي: نوبتها ـ أثم؛ لأنه وسيلة إلى إبطال حقها من القسم[٢].

القاعدة الثالثة: العبرة في الكفارات وقت الوجوب:

أي: النظر لحال المكفر من عسر ويسر إنما هو وقت الوجوب فحسب، فمن كان موسرًا حال الوجوب فيلزمه ما يجب عليه حال يسره، ولو أعسر بعد ذلك، والعكس بالعكس[٣].

ولها فروع كثيرة:

في كفارة الوطء في رمضان، وكفارة اليمين، وكفارة القتل، وكفارة الظهار.

قال الشيخ منصور البهوتي: (ووقت وجوب في ظهار وقتُ العودِ وهو الوطءُ، وفي وطءٍ في نهار رمضان حين الوطءِ، وفي قتلٍ زمنُ زهوقٍ في الروح، وفي يمينٍ زمنُ حنث)[٤].

القاعدة الرابعة: من قبض من غيره عينًا وهو يختص بنفعها فيده يد ضمان وإن كان لا يختص بنفعها فيده يد أمانة.

نص على معنى هذه القاعدة العلامة الموفق في المغني[٥] في كتاب الشركة في المضاربة قال رَحِمَهُ اللهُ: (والعامل أمين في مال المضاربة؛ لأنه متصرف في مال غيره بإذنه، لا يختص بنفعه، فكان أمينًا، كالوكيل. وفارق المستعير؛ فإنه قبضه لمنفعته خاصة، وها هنا المنفعة بينهما)، وذكر مثل ذلك أيضًا في الشرح الكبير[٦]، ومثلُه الشيخ ابن النجار في كتابه المعونة[٧] في

---

(١) انظر: كشاف القناع ٨/ ١٦٢.

(٢) انظر: شرح «المنتهى» للبهوتي ٥/ ٣٢٨.

(٣) انظر: المرجع السابق ٥/ ٥٧٤.

(٤) انظر: المرجع السابق ٦/ ٥٤.

(٥) ٧/ ١٨٤.

(٦) ١٤/ ١٣٩.

(٧) المرجع السابق.

كتاب الشركة في المضاربة حيث قال: (والعامل) في المضاربة (أمين) في مالها؛ لأنه متصرف في مال لا يختص بنفعه بإذن مالكه فكان أمينًا كالوكيل، وفارق المستعير فإنه يختص بنفع العين المعارة).

وذكره بنصه الشيخ منصور في الكشاف(١)، وكذا في شرح المنتهى(٢).

فتلخص من ذلك أن العين المقبوضة من غير صاحبها من حيث كونها مضمونة أو أمانة على قسمين:

القسم الأول: ما قبضه الإنسان من غيره على وجه يختص بنفعه القابض فقط كالعين المستعارة والمغصوبة، فيد القابض فيهما يد ضمان مطلقا تعدى أو فرط أو لا.

القسم الثاني: ما قبضه الإنسان من غيره على وجه لا يختص بنفعه فيد القابض لها يد أمانة لا يضمنها إذا تلفت إلا بالتعدي والتفريط، وهو نوعان:

الأول: ما قبضه الإنسان من غيره على وجه يختص بنفع مالكها فقط كالوديعة واللقطة قبل حولان الحول.

الثاني: ما قبضه الإنسان من غيره على وجه ينتفع القابض والمالك للعين بذلك القبض كالرهن والعين المستأجرة ومال المضاربة بالنسبة للعامل فيها وكل عين شأنها كذلك.

خامسًا: استخراج القواعد الأصولية.

ومن أمثلة القواعد الأصولية:

القاعدة الأولى: الأصل في الأوامر أنها على الفور:

وفروع هذه القاعدة الأصولية كثيرة منها: أن قضاء الصلوات واجب على الفور، والزكاة إذا وجبت وجب إخراجها على الفور فلا يجوز التأخير إلا لأسباب معينة، ويجب الحج أيضًا على الفور، والكفارات تجب على الفور، ويستثنى منها بعض الفروع لأدلة اقتضت ذلك كفعل الصلاة بعد دخول الوقت

---

(١) ٨/ ٥٢٥.

(٢) ٣/ ٥٨٥.

ليس على الفور بل هو موسع، وكذا قضاء رمضان موسع إلى ما قبل رمضان الذي بعده.

القاعدة الثانية: النهي عن الشيء يقتضي فساده:

وفروع هذه القاعدة كثيرة منها: بطلان الوضوء بالماء المغصوب، والصلاة في الدار المغصوبة، وبطلان البيع على بيع أخيه وكذا شراؤه على شرائه، وبطلان البيع بعد الشروع في النداء الثاني للجمعة، وفساد نكاح المحلل والمتعة.

لورود النهي عن كل ما تقدم والنهي يقتضي الفساد.

المطلب السادس

فوائد دراسة «المنتهى» بهذه الطريقة

١ ـ أن فيها مسحًا لمسائل «المنتهى» بالدراسة والتدقيق والتحقيق.

٢ ـ أن فيها قراءة لأكثر الكتب المتقدم ذكرها، واطلاعًا عليها وهذا الذي ينبغي لطالب العلم، أن يكون موسوعيًا لا يجهل شيئًا من كتب المذهب، ولا يهتم بكتاب دون الآخر؛ لأن كلًّا منها محتاج إليه لفهم غيره، فضلًا عن أنه لا يغني كتاب منها عن كتاب.

٣ ـ أن فيها معرفة لأساليب تلك الكتب، وتَعَلُّمَ كيفيةِ التعامل معها.

٤ ـ أن فيها كشفًا لمسائل كثيرة مشكلة وحلها.

٥ ـ أنه قد يوجد فيها تصور أوسع؛ لمسائل مرت عليك في المرحلة الأولى لم تحصل عليه في تلك المرحلة.

٦ ـ أنها طريقة استقرائية لشرح متن «المنتهى».

٧ ـ أن فيها معرفة نقل العلماء بعضهم من بعض، واستدراك بعضهم على بعض.

٨ ـ أن يعرف الطالب أن العلماء لم يؤلفوا كتبهم إلا عن فهم عميق، واطلاع واسع.

٩ ـ أن من أتقن كتاب «المنتهى» بهذه الطريقة سيتعلم بل وسيسهل عليه معرفة الفروق والنظائر والأشباه، والقواعد الأصولية، والقواعد الفقهية وغير ذلك.

قال الشيخ بكر أبو زيد متكلمًا على «كتاب الإنصاف»: (فَدَيْنٌ على علماء الحنابلة في عصرنا إلى الآخر أن يقوموا بخدمة هذا الكتاب بتحقيقه وتوثيق معلوماته بإحضار أصوله التي اعتمدها، ويضاف إليه ما فاته من

تصحيحات وتخريجات من جاء بعده من علماء المذهب لا سيما من كتب الحجاوي، والبهوتي، والخلوتي، والفتوحي، والشيخ مرعي، وابن قائد النجدي، وغيرهم من شيوخ المذهب المعتمدين بعد المرداوي - رحم الله الجميع -)[1].

(١) انظر: المدخل المفصل لمذهب الإمام أحمد ٢/ ٧٣١.

المبحث الثاني

التعريف بكتب هذه المرحلة

المطلب الأول

«منتهى الإرادات في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات»

الفرع الأول: التعريف بالمؤلف والكتاب:

مؤلفه: الشيخ الإمام العلامة، الحبر البحر الفهامة أبو البقاء محمد بن شهاب الدين أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي المصري الحنبلي الشهير بـ(ابن النجار) الفقيه الثبت الأصولي اللغوي المتوفى سنة (٩٧٢هـ).

وكتاب «المنتهى» متن مشهور في المذهب، بل انتهى المذهب إليه، وإلى «الإقناع»، وإلى «الغاية»، وقد ألف الشيخُ ابنُ النَّجار كتاب «المنتهى» جمع فيه بين كتابين هما من أهم كتب المذهب وهما: كتاب «المقنع» للموفق ابن قدامة (ت٦٢٠هـ) وكتاب «التنقيح المشبع في تحرير أحكام المقنع» للشيخ علي بن سليمان المرداوي (ت٨٨٥هـ) منقح المذهب ومحققه، وزاد الشيخ ابن النجار عليهما مسائل مهمة، وقد حرره تحريرًا بالغًا، لم يؤلف مثله بعده، قال في خطبته: (فالتنقيح المشبع في تحرير أحكام المقنع... قد كان المذهب محتاجًا إلى مثله، إلا أنه غير مستغن عن أصله، فاستخرت الله تعالى أن أجمع مسائلهما في واحد، مع ضمِّ ما تيسر عقله من الفوائد الشوارد، ولا أحذف منهما إلا المستغنى عنه والمرجوح وما بني عليه، ولا أذكر قولًا غير ما قدم أو صحح في

«التنقيح» إلا إذا كان عليه العمل أو شُهِرَ أو قوي الخلاف، فربما أشير إليه، وحيث قلت: (قيل وقيل) ويندر ذلك، فلعدم الوقوف على تصحيح. . . إلخ).

وقد ذكر سبب تأليفه لهذا الجمع وهو: أن الشيخ المرداوي في «التنقيح» (صحَّحَ فيه ما أطلق في المقنع من الروايتين أو الروايات أو من الوجهين أو الأوجه وقَيَّدَ ما أخل به من الشروط، وفَسَّرَ ما أبهم فيه من حكم أو لفظ، واستثنى من عمومه ما هو مستثنى على المذهب حتى خصائصه ﷺ، وقَيَّدَ ما يحتاج إليه مما فيه إطلاقه ويحمل على بعض فروعه ما هو مرتبط بها وزاد مسائل محررة مصححة فصار تصحيحًا لغالب كتب المذهب إلا أن التنقيح غير مستغن عن أصله الذي هو المقنع لأنَّ ما قطع به في المقنع أو صححه أو قدمه أو ذكر أنه المذهب وكان موافقًا للصحيح، ومفهُومُه مخالفًا لمنطوقه لم يتعرض له[1] التنقيح غالبًا فمن عنده المقنع يحتاج للتنقيح وبالعكس والجمع بينهما قد يشق)[2].

ثم بَيَّنَ ـ رحمه الله تعالى ـ أنه متابع للتنقيح بقوله: (ولا أذكر قولًا غير ما قدم أو صحح «التنقيح») فهو قد تابع التنقيح في اختياراته وتصحيحه للخلاف الذي في المقنع، بالإضافة إلى مسائل المقنع التي لم تذكر في التنقيح وهي المذهب، وزاد عليهما أيضًا مسائل جازمًا بها على أنها هي المذهب.

وقد ألفه في الشام ثم عاد إلى مصر بعد أن حرر مسائله على الراجح من المذهب[3].

وجعله الشيخ ابن بدران من المتون الثلاثة التي حازت اشتهارًا أيما

---

(١) أي: ما ذكره في المقنع من المسائل الموافقة للصحيح من المذهب لم يذكره المرداوي في التنقيح، فمن كان عنده المقنع لا بد من وجود التنقيح معه، ومن كان عنده التنقيح لا بد من وجود المقنع معه، وجاء «المنتهى» فجمع بينهما.

(٢) انظر: المعونة ١/١٤٨ وشرح «المنتهى» للبهوتي ١/١٢.

(٣) انظر: المدخل لابن بدران ٢٣٧.

اشتهار، والتي هي: «مختصر الخرقي»، و«المقنع»، و«المنتهى»[1].

وقد بالغ الشيخ ابن النجار في اختصاره حتى عَقَّدَ عبارته[2]، وما ذاك إلا لَيَقِلَّ حجمُهُ، مع كثرة معانيه، قال رَحِمَهُ اللهُ في بيان سبب تسميته بـ«منتهى الإرادات»: (لأنه لا يراد كتاب أكثر مسائل منه في أقل من لفظه)[3]، وقال أيضًا في سبب شرحه له: (لكنني لما بالغت في اختصار ألفاظه، صارت ألفاظه، على وجوه عرائس معانيه كالنقاب، فاحتاجت إلى شرح يبرزها لمن يريد إبرازها من الطلاب والخطاب، فتصديت لكتاب يشرحه شرحًا يبين حقائقه، ويوضح معانيه ودقائقه.. إلخ)[4].

وفرغ من تبييضه في السابع عشر من شهر شعبان المكرم سنة (٩٤٢هـ).

وقد انتشر كتاب منتهى الإرادات في عصر مؤلفه حتى إن والده يُقْرِئُهُ للطلاب، ويثني عليه، وكاد الكتاب لشهرته يُنْسِي ما قبله من متون المذهب المطولة، وانتشارُه الواسعُ بهذه الصورة يعطي الكتاب قيمة علمية عالية، خاصة أنه لم توجد عليه انتقادات كثيرة، ومن غرائب انتشاره وصولُه للشيخ الحجاوي، فقد تعقب الشيخُ الحجاوي الشيخَ ابنَ النجار في بعض المسائل في كتابه حواشي التنقيح وسيأتي ذكر أمثلة لذلك.

وهل نقل الشيخ ابن النجار عن الشيخ الحجاوي؟

ذكر الشيخ عبد الملك بن دهيش ـ رحمه الله تعالى ـ في مقدمة تحقيقه لمعونة أولي النهى، موارد الشيخ ابن النجار في شرحه لكتاب «المنتهى»، ومن بين هذه الموارد «الإقناع» للشيخ الحجاوي[5]، وفي الحقيقة أني على كثرة قراءتي في المعونة، لم أر الشيخ ابن النجار ذكَرَ الشيخ الحجاوي، بل ولا

---

(١) المرجع السابق ٢٣٣.
(٢) انظر: المدخل لابن بدران ٢٣٧.
(٣) انظر: المعونة ١/ ١٥٠.
(٤) المرجع السابق ١/ ١٤٥.
(٥) المرجع السابق ١/ ٥٩.

«الإقناع» ولا غيره من كتب الشيخ الحجاوي، نعم قد يذكر مسائل موجودة في «الإقناع»، لكن لا يلزم من ذلك أنه نقلها من «الإقناع»، بل قد يكون نقلها من نفس مصدر «الإقناع» كالإنصاف والشرح الكبير، وغيرهما.

ثم إني اطلعت على كلام للشيخ الخلوتي يذكر فيه أن ابن النجار رد على الحجاوي في قوله في المنتهى: (ولا ـ أي: ولا تبطل ـ ببلع ما بين أسنانه بلا مضغ ولو لم يجر به ريق)، قال الخلوتي: قوله: (ولو لم يجر به ريق) قال في شرحه[1]: (وقال الحجاوي: وما لا يجري به ريق، وهو ما له جرم تبطل به) انتهى.

فقول المصنف: (ولو لم يجر به ريق) الغرض منه: الرد على الحجاوي، والتنبيه على عدم البطلان سواء جرى به الريق لدقته، أو لم يجر به ريق؛ لكونه ذا جرم، ومن هنا تعلم: أن ما اشتهر عن الحجاوي أنه اطلع على المنتهى، وجعله مسودة للإقناع وزاد عليه؛ فيه ما فيه، نعم كل منهما قد اطلع على كتاب الآخر، بدليل هذه، وبدليل ما في حاشية الحجاوي على التنقيح عند الكلام على قيام الليل في باب صلاة التطوع.. إلخ)[2].

ووقفت أيضًا على نقل آخر للشيخ ابن النجار عن الشيخ الحجاوي وذلك في مسألة: حكم جهر المرأة في الصلاة الجهرية ولا يخلو الحال فيها:

الحالة الأولى: إن سمعها أجنبي فتسر وجوبًا كما قاله الشيخ ابن النجار في المعونة[3]، ونقله عنه الشيخ منصور في الكشاف[4].

الحالة الثانية: إن لم يسمعها أجنبي بأن كانت تصلي وحدها، أو مع النساء، أو مع محرمها.

فذكر في «الإقناع»[5] إباحته قال: (ولا بأس بجهر امرأة إذا لم يسمعها

---

(١) أي: الشيخ ابن النجار في المعونة ٢/ ٢٢٠.

(٢) انظر: حاشية الخلوتي على المنتهى ١/ ٣٣٢.

(٣) انظر: معونة أولي النهى ٢/ ١٦٨.

(٤) ٢/ ٣٢٠.

(٥) ١/ ١٧٩.

أجنبي)، وتابعه في «الغاية»[1]، وهو المذهب على القاعدة من أن كل زيادة في الإقناع على المنتهى، أو بالعكس فالزيادة هي المذهب؛ لا سيما إذا تابعه الغاية.

ولكن حكى الشيخ ابن النجار في المعونة[2] الخلاف عن الفروع ثم ذكر كلام الشيخ الحجاوي فقال: (وفي حرمة الجهر إن لم يسمعها أجنبي خلاف، قال في الفروع: والمرأة إذا لم يسمعها أجنبي قيل: تجهر كرجل، وقيل: يحرم... وفي مصنف الحجاوي: ولا بأس بجهر امرأة إذا لم يسمعها أجنبي).

قلت: ومقتضى ما قدمه في الفروع هو: الجهر بالقراءة إذا لم يسمعها أجنبي كالرجل خلافًا «للإقناع» و«الغاية».

الفرع الثاني: شروح «المنتهى»:

١ ـ «معونة أولي النهى شرح المنتهى»[3]:

للمصنف نفسه ابن النجار، وهو من الشروح النفيسة الطويلة لغة وتحريرًا واستدلالًا وخلافًا في المذهب، وقد نقل محققُ الكتابِ الشيخُ عبد الملك بن دهيش الموارد التي استقى منها المؤلف شرحه، وهي مائتا مصدر، ومن أجمل وأهم ما لفت نظري في هذا الشرح النفيس أنه مَيَّزَ كثيرًا من مسائل «المنتهى»، بين المسائل التي هي المذهب وأصلها رواية عن الإمام أحمد، والمسائل التي هي المذهب وأصلها وجه للأصحاب، قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (ثم اعلم أن ما في هذا الشرح من قولي: (على الأصح) فهو من الروايتين أو الروايات عن الإمام

---

(١) ١/١٧٥.

(٢) انظر: معونة أولي النهى ٢/١٦٨.

(٣) وقد شكك بعضهم في هذه التسمية، إذ لم ترد لا في كلام ابن النجار، ولا في كلام البهوتي، وكان يعبر عنه بـ«شرح المنتهى» فقط. وقد أخبرني الشيخ خالد الدوغان أستاذ الفقه في جامعة الملك فيصل بالأحساء ـ وهو أحد المحققين لشرح ابن النجار على المنتهى ـ: أنهم لم يجدوا هذه التسمية «معونة أولي النهى» إلا على إحدى المخطوطات مكتوبة بالقلم الرصاص مما يدل على أنها وضعت من أحد الموظفين في المكتبة التي فيها تلك المخطوطة، قال: ومنها أخذ الشيخ عبد الملك بن دهيش هذه التسمية، واشتهر بعد طبعه بها.

أحمد رضي الله عنه، ومن قولي: (في الأصح) فمن الوجهين، أو الأوجه للأصحاب)[1].

وممن انتهج هذه الطريقة أيضًا: الشيخ ابن مفلح في الفروع، حيث قال في مقدمته: (وأقدم غالبًا الراجح في المذهب، فإن اختلف الترجيح أطلقت الخلاف، و: (على الأصح)، أي: أصح الروايتين، و: (في الأصح) أي: أصح الوجهين)[2].

وكتاب المعونة من تحقيق الشيخ عبد الملك بن دهيش، وقد طبعه طبعات عديدة، وقدم للتعريف بالكتاب مقدمة مطولة يحسن الرجوع إليها.

٢ ـ شرح منتهى الإرادات (دقائق أولي النهى لشرح المنتهى):

للشيخ منصور بن يونس البهوتي (ت١٠٥١هـ)، وقد استمد شرحه هذا من شرح ابن النجار السابق ذكره، ومن شرحه هو لكتاب «الإقناع»[3]، وشَرْحُهُ هذا من أشهر الشروح على «المنتهى»، بل لا يذكر «المنتهى» إلا بشرحه للبهوتي، وهو وإن كان أكثره من شرح ابن النجار إلا أن فيه تحقيقًا في كثير من المواضع من أهمها: التنبيه على المخالفات بين «المنتهى» و«الإقناع»، وقد ذكرت أن الطالب يعتمد هذا الشرح ويعلق عليه.

وقد قرأ الشيخ الخلوتي هذا الشرح على الشيخ منصور إلى آخر الحجر، ولما بلغ آخر الحكم الثاني من أحكام المحجور عليه كتب في هامشه: (بلغتْ قراءةً على شيخنا العلامة مَنْ طنَّتْ حصاةُ فضله الأقطار، ومن لم تكتحل عينُ الزمان بثانيهِ، ولا اكتحلت فيما مضى من الأعصار، وهو أُستاذي وخالي الراجي لُطْفَ ربه العلي منصور بن يونس البهوتي الحنبلي، مرض من يوم الأحد خامس شهر ربيع الثاني، ومات يوم الجمعة عاشره من سنة ١٠٥١هـ، وكانت ولادته على رأس الألف فعمره إحدى وخمسون سنة، كسنة وفاته

---

(١) المرجع السابق ١/ ٣٥.

(٢) انظر: الفروع مع تصحيح الفروع ١/ ٦.

(٣) انظر: شرح «المنتهى» للبهوتي١/ ٤.

رحمه الله، ورفعه من الفردوس أعلى غرفاته)[1].

ولهذا الشرح حواشٍ كثيرة منها: حاشية الشيخ عبد الوهاب بن فيروز الأحسائي(ت١٢٠٥هـ)، وحاشية الشيخ عبد الله البابطين (ت١٢٨٢هـ)، وحاشية الشيخ محمد بن عبد الله بن حميد (ت١٢٩٥هـ) صاحب كتاب السحب الوابلة على ضرائح الحنابلة، وطبعت سنة ١٤٣٣هـ غراس، على قسمين الأول: من الطهارة إلى آخر باب استقبال القبلة تحقيق يحيى الغامدي، والثاني: من أول باب النية إلى آخر الولاء بتحقيق سعد بن مريشد العتيبي كلاهما رسالة ماجستير في كلية الشريعة بجامعة أم القرى في مكة المكرمة، وتوجد حواشٍ أخرى ذكرها الشيخ بكر أبو زيد في المدخل المفصل[2].

ولا أعلم شرحًا مطبوعًا للمنتهى غير ما ذكرت، وهما أهم شروحه.

الفرع الثالث: حواشي «المنتهي»:

١ ـ «إرشاد أولي النهى لدقائق المنتهى»:

للشيخ منصور البهوتي، وقد كتبها قبل تأليفه لشرح «المنتهى»، فقد انتهى من الحاشية في التاسع عشر من شهر صفر من سنة (١٠٣٦هـ)، وقد أودعها من الفوائد والنتف ما لا يوجد في شرحه للمنتهى، ويحيل عليها فيه.

وتتميز حواشي الشيخ منصور عن حواشي الشيخين الخلوتي والنجدي، أن حاشية البهوتي لها مقدمة وخاتمة، فهو قد قصد تصنيف الحاشية، وأما حواشي الخلوتي والنجدي فليس فيهما ذلك، بل هما مجردتان من كتابيهما.

٢ ـ «حاشية الخلوتي على المنتهى»:

للشيخ محمد بن أحمد البهوتي الخلوتي (ت١٠٨٨هـ)، وهو من علماء الفقه واللغة المتضلعين، وينقل كثيرًا من شرح الشيخ منصور، وأحيانًا من شرح ابن النجار على «المنتهى»، وتميزت حاشيته بفوائد كثيرة من أهمها: الاهتمام بلغة «المنتهى» الإعرابية، ومنها: نقله لأجوبة شيخه وخاله وصهره

---

(١) انظر: السحب الوابلة على ضرائح الحنابلة ٣/ ١١٣٣، وشرح المنتهى ٣/ ٤٦٠.

(٢) ١/ ٧٨٠.

الشيخ منصور البهوتي، ومنها: تحريره لمسائل كثيرة من مسائل «المنتهى» بطريقة عجيبة تدل على فقهه وذكائه وجودة علمه، ومنها: إكثاره من الفروق الفقهية بين المسائل، ومنها: ربطه بين المسائل المتأخرة بالمتقدمة، وبالعكس، كل ذلك بطريقة فريدة تدل على وقوفه الكثير مع كتب المذهب، وخاصة مسائل «المنتهى» و«الإقناع»، ولا غرو في ذلك فهو تلميذ شيخ المذهب وكاشف خافيه، ومبين أسراره ومبديه، الشيخ منصور البهوتي، وهي من الحواشي المهمة على «المنتهى» التي لا بد من قراءتها ونقل فوائدها على «المنتهى»، وقد طبعت حاشية الخلوتي هذه سنة (١٤٣٣هـ) بتحقيق كل من الشيخ سامي الصقير، والشيخ محمد اللحيدان.

٣ ـ حاشية الشيخ عثمان النجدي على «المنتهى»:

للشيخ عثمان بن قائد النجدي (ت١٠٩٧هـ) وهو من تلاميذ الشيخ الخلوتي، وهي حاشية نفيسة جردها بعد موته تلميذه الشيخ أحمد بن محمد بن عوض، فجاءت في مجلد ضخم، وهي من أفضل حواشي «المنتهى» على الإطلاق، وقد نقل فيها عن علماء أجلاء محققين وهم: الشيخ منصور من شروحه وحواشيه، والخلوتي، وتاج الدين البهوتي تلميذ المصنف، والشيخ ابن النجار من المعونة، ووالد الشيخ ابن النجار شهاب الدين بن أحمد بن عبدالعزيز، والدنوشري تلميذ البهوتي، وغيرهم كثير، وقد حقق المذهب فيها في مسائل كثيرة ودقق في عبارات «المنتهى» فأتى بالفوائد الغزيرة العزيزة، بنَفَسِ فقيهٍ حاذقٍ متقنٍ، وذكر فيها تحريرات لا تجدها في غيرها، وقد ربط بين مسائل «المنتهى»، وذكر فروقًا بين بعضها، وقد ذكر بعض الفضلاء أن أصل حاشية الشيخ عثمان هو حاشية الخلوتي، وهذا الكلام فيه نظر يظهر لكل من أمعن النظر في الحاشيتين، نعم قد نقل عن شيخه منها في مواطن كثيرة، لكن ليس كل شيء، بل فيها مباحث كثيرة ليست موجودة في حاشية الخلوتي، فرحم الله تعالى الاثنين فالأول شيخ للثاني، وما هذا الشبل إلا من ذاك الأسد، ولا توجد حاشية توازي حاشيتي الخلوتي والنجدي في التحقيق، بل كل من أتى بعدهما عالة عليهما، ما عدا ابن جاسر في كتابه الملىء بالذخائر

(مفيد الأنام) وسيأتي الحديث عنه وبيان أهميته بإذن الله تعالى.

وحاشية الشيخ عثمان النجدي من الكتب المهمة الرئيسية التي لا بد من قراءتها وتعليق الفوائد منها على «المنتهى».

هذا وللمنتهى حواشٍ كثيرة غير الحواشي الثلاث المتقدمة: منها تحريرات على «المنتهى» لياسين بن علي اللبدي (ت١٠٥٨هـ)، ومنها: حاشية حفيد ابن النجار عثمان بن أحمد بن محمد الفتوحي (ت١٠٦٤هـ)، ومنها حواشي الشيخ عبد القادر الدنوشري (ت١٠٤٠هـ) وهو من تلاميذ الشيخ البهوتي[١].

---

(١) للاستزادة انظر: المدخل المفصل لأبو زيد ٢/٧٨٢، ومقدمة تحقيق حاشية الخلوتي ١/٥٠.

المطلب الثاني

التعريف بكتاب الإقناع لطالب الانتفاع

الفرع الأول: التعريف بالمؤلف والكتاب:

مؤلفه: الشيخ شرف الدين أبو النجا موسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى الحجاوي المقدسي ثم الدمشقي الصالحي (ت٩٦٨هـ)، وهو كتاب كبير، حاو لمسائل كثيرة، في تناسق متناغم، وبعبارة واضحة سهلة، تميز بكثرة المسائل، وتحرير النقول، وسهولة العبارة ووضوحها، وعنايته بالدليل والتعليل[(١)]، وميز كتابه كذلك، بل حلَّاه وجَمَّله بكثرة نقله لكلام شيخ الإسلام بحر العلوم النقلية والعقلية أبي العباس تقي الدين أحمد بن عبد الحليم بن مجد الدين أبي البركات عبد السلام ابن تيمية ـ رحمة الله تعالى عليهم ـ وقد نقل عنه نقولات كثيرة منسوبة إليه، وتابعه في ذلك صاحب «غاية المنتهى» في مواطن كثيرة، وسيأتي بإذن الله نقل صاحب «المنتهى» كذلك عن شيخ الإسلام.

وقد استوعب في كتابه مسائل «التنقيح» في الجملة، وزاد عليه مسائل كثيرة تفوق زيادات «المنتهى» على «التنقيح» إلا أن في «المنتهى» زيادات[(٢)] ليست في «الإقناع»، وبلا شك في «الإقناع» زيادات ليست في «المنتهى».

وذكر الشيخ ابن بدران أن الشيخ الحجاوي جعل «المستوعب» للشيخ السامري (ت٦١٦هـ) مادة كتابه «الإقناع»، وقال (يتبين ذلك بالتأمل للكتابين)[(٣)]، وجعل أيضًا ـ في موطن آخر ـ معظم كتاب «الإقناع» منه.

---

(١) انظر: المدخل المفصل ٢/ ٧٦٥.

(٢) نبه على بعضها الشيخ عثمان النجدي في حاشيته على «المنتهى» ٣/ ١٦١، ١٦٢.

(٣) انظر: المدخل ٢٣٠.

وليس الأمر كما قال ـ رحمه الله تعالى ـ فمن تأمل الكتابين وجد بينهما فروقًا جوهرية ظاهرة:

منها: أن «المستوعب» كتاب في الخلاف العالي في المذهب، وأما «الإقناع» فهو على رواية واحدة عدا مواضع قليلة ذكر فيها خلافًا لقوته وأهميته.

ومنها: أن كتاب «المستوعب» ليس فيه تصحيح المذهب، بل نقل لجميع ما وقف عليه المؤلف، بخلاف «الإقناع» فهو كتاب تصحيح للمذهب.

ومنها: أن موارد كتاب «المستوعب» غير موارد كتاب «الإقناع» والتي هي: كتب التصحيح في المذهب، ومن أهمها كتب الشيخ المرداوي الثلاثة «الإنصاف» و«تصحيح الفروع» و«التنقيح» كما ذكر الحجاوي ذلك في مقدمته[1]، وموارد «المستوعب» «مختصر الخرقي»، و«التنبيه» للخلال و«الإرشاد» لابن أبي موسى، و«الجامع الصغير»، و«الخصال» للقاضي أبي يعلى وغيرها من كتب الروايات التي ذكرها في مقدمته[2].

نعم قد نقل الشيخ الحجاوي بعض المسائل[3] أوالقيود[4] من «المستوعب» لكنها ليست هي مادة كتابه، فالمستوعب من موارد «الإقناع» كما

---

(١) انظر: كشاف القناع ١/ ٢٣.

(٢) انظر: المستوعب ١/ ٤٣.

(٣) من ذلك مسألة في كتاب الحج في المواقيت: من دخل مكة وأحرم بسبب دخولها لا لنسك فيلزمه أن يحرم ويطوف ويسعى ويحل من إحرامه **ولم يذكر أن ذلك عمرة**، قال ﷺ: (وحيث لزم الإحرام من الميقات لدخول مكة لا لنسك طاف وسعى وحلق وحلَّ). انظر: الإقناع ١/ ٥٥٤، وكشاف القناع ٦/ ٧٥ وبعد تتبعي لمن ذكر هذه المسألة لم أجدها إلا في المستوعب ١/٤٤٨ حيث قال: (ومن أحرم لدخول مكة لا لنسك، فإنه يطوف ويسعى ويحلق وقد حل، نص عليه في رواية ابن إبراهيم).

(٤) ومن ذلك قيد في باب صلاة أهل الأعذار في فصل القصر: (إذا فارق خيام قومه أو بيوت قريته العامرة... بما يقع عليه اسم المفارقة بنوع من البعد عرفًا). انظر: الإقناع ١/ ٢٧٥، والقيد: (بما يقع عليه اسم المفارقة بنوع من البعد عرفا) لم أره في المنتهى ولا الغاية، ولا عند أحد إلا في المستوعب ٢٤٨/١ حيث قال: (فمن نوى بسفره هذه المسافة، استباح رخص السفر الطويل إذا استدبر بيوت قريته أو خيام قومه، مما يقع عليه اسم المفارقة بنوع من البعد، ولا يحد ذلك بقدر ما يسمع الصوت... إلخ).

قال الشيخ البهوتي في مقدمته: (وتتبعت أصوله التي أخذ منها كالمقنع والمحرر والفروع والمستوعب.. إلخ)[1].

ثم وقفت على كلام الشيخ عبد الله التركي متعقبًا فيه ابن بدران قال: (لا يسلم قوله رَحِمَهُ اللهُ من النقد؛ فالناظر في الكتابين يجد بينهما فروقًا متعددة؛ من ذلك: كثرة فروع الإقناع، ووجود بعض الفروع في المستوعب ليست في الإقناع، والاختلاف في الترتيب والسبك، وغير ذلك من وجوه التفرقة بين الكتابين والله أعلم)[2].

قال الشيخ عبد الله الشمراني ـ بعد كلام الشيخ التركي ـ: (قلت: كلامه متجه، ولكن نلحظ أن ابن بدران لم يقل: إن الإقناع نسخة من المستوعب، بل صريح كلامه أن الحجاوي استفاد من المستوعب، ومن غيره، مع ملاحظة أن استفادته من المستوعب كبيرة، والله أعلم)[3].

وكتاب «الإقناع» من كتب الفقه الكبيرة جدًا، فيه من المسائل والفروع التي لا تخطر على بال، وهذا من أهم الأسباب في قلة خدمته من علماء المذهب مقارنة له بقرينه «المنتهى»، فليس له ـ فيما أعلم ـ إلا شرح واحد وحاشيتان، ومن أسباب قلة خدمته أيضًا: وضوح عباراته، فليس فيها من الغموض والصعوبة ما في «المنتهى»، ولا يعني ذلك عدم اهتمام علماء المذهب به؛ بل هو عمدة الحنابلة المتأخرين مع «المنتهى».

وقد انتشر كتاب «الإقناع» في حياة مؤلفه كانتشار «المنتهى» فقد ذكر الشيخ عبد الله البسام رَحِمَهُ اللهُ في كتابه «علماء نجد»[4] في ترجمة الشيخ محمد بن إبراهيم بن أبي حميدان، وأنه لازم الشيخ الحجاوي أكثر من سبع سنين ملازمة تامة، وكتب له الشيخ الحجاوي إجازة قال فيها: (وبعد: فقد قرأ وسمع علي الإمام العلامة محمد أبو عبد الله شمس الدين ابن الشيخ

---

(١) انظر: كشاف القناع ١/ ٢.

(٢) انظر: المذهب الحنبلي ٢/ ٤٨٣ هامش ١.

(٣) انظر: الإمام الفقيه موسى الحجاوي وكتابه زاد المستقنع للشيخ عبد الله الشمراني ١/ ٢٧١.

(٤) ٣/ ٧٦٩.

برهان الدين إبراهيم بن محمد بن أبي حميدان. . . قراءة وسماعًا ببحث وتحقيق وتدقيق كتابي «الإقناع». . . فقد قرأ وسمع الكتاب المذكور مرتين دروسًا مشروحة بقراءته وقراءة غيره. . . قراءة جميع ذلك في مدة لا تزيد على سبع سنين. . .).

وهذا يدل على انتشار الكتاب في حياة مؤلفه ـ رحمه الله تعالى ـ، وقراءتُه عليه مرارًا يدل أيضًا على قوة الكتاب ورصانته.

الفرع الثاني: شرحه:

«كشاف القناع عن الإقناع»:

للشيخ منصور بن يونس البهوتي، وهو من أفضل شروح الشيخ منصور، ويكفي أنه لم يتجاسر أحد على شرحه إلا هو ـ رحمه الله تعالى ـ وذكر منهجه في شرحه واستمداده بقوله: (ولما رأيت الكتاب الموسوم بـ«الإقناع» تأليف الشيخ الإمام، والحبر العمدة العلام، شرف الدين أبي النجا موسى بن أحمد بن سالم بن عيسى بن سالم المقدسي الحجاوي ثم الصالحي الدمشقي تغمده الله برحمته ورضوانه، وأسكنه الغرفات العليا من جنانه، في غاية حسن الوقع، وعظم النفع، لم يأت أحد بمثاله، ولا نسج ناسج على منواله؛ غير أنه يحتاج إلى شرح يسفر عن وجوه مخدراته النقاب، ويبرز مِنْ خَفِيِّ مكنوناته بما وراء الحجاب، فاستخرت الله تعالى وشمرت عن ساعد الاجتهاد، وطلبت من الله العناية والرشاد، وكنت أود لو رأيت لي سابقًا أكون وراءه مصليًا[1]، ولم أكن في حلبة رهانه مجليًا[2]، إذ لست لذلك كفؤًا بلا مرا، والفهم

---

(١) المصلي: تالي السابق، يقال: صلى إذا جاء مصليًا، وهو الذي يتلو السابق لأن رأسه عند صلاة. انظر: الصحاح ٦/٢٤٠٦، والمراد به: الذي يصل ثاني واحد في حلبة السباق.

(٢) المجلي: السابق في الحلبة؛ أي: وصل أول واحد في حلبة السباق، والمراد: أنه ود أنه وجد أحدًا سبقه في شرحه للإقناع لكي يكون بعده ثانيًا، يستفيد ممن سبقه ويكفيه بعض العناء، ولا يود أن يكون هو أول من شرحه، لأنه رَحِمَهُ اللهُ لا يرى نفسه كفؤًا أن يكون هو أول من شرح «الإقناع»، وفي الحقيقة أنه الفارس الذي ترجَّل صهوة جواده مُقدِمًا غير مدبر، وهو المجلي الذي ليس بعده مصلي، فرحمه الله تعالى لقد سار في السباق وحده ووصل وحده، وبذلك يكون قد أتعب من بعده، فلم يجرأ أحد بعد البهوتي على شرح «الإقناع» إلا ما حكي عن جد الشيخ محمد بن عبد الوهاب الشيخ سليمان بن علي (ت١٠٧٩هـ) =

لقصوره يقدم رجلًا ويؤخر أخرى، وسألت الله أن يمدني بذارف لطفه ووافر عطفه، وسميته (كشاف القناع عن الإقناع).

والله أسأل أن ينفع به كما نفع بأصله، وأن يعاملنا بفضله، ومزجته بشرحه حتى صارا كالشيء الواحد لا يميز بينهما إلا صاحب بصر أو بصيرة، لحل ما قد يكون من التراكيب العسيرة وتتبعت أصوله التي أخذ منها كالمقنع والفروع والمستوعب وما تيسر الاطلاع عليه من شروح تلك الكتب وحواشيها، كالشرح الكبير والمبدع والإنصاف وغيرها مما من الله تعالى بالوقوف عليه كما ستراه، خصوصًا شرح «المنتهى» والمبدع، فتعويلي في الغالب عليهما، وربما عزوت بعض الأقوال لقائلها خروجًا من عهدتها، وذكرت ما أهمله من القيود، وغالب علل الأحكام وأدلتها على طريق الاختصار غير المردود وبينت المعتمد من المواضع التي تعارض كلامه فيها، وما خالف فيه «المنتهى» متعرضًا لذكر الخلاف فيها ليعلم مستند كل منهما وأستغفر الله تعالى مما يقع لي من الخلل في بعض المسائل المسطورة وأعوذ بالله من شر حاسد يريد أن يطفئ نور الله ويأبى الله إلا أن يتم نوره ومن عثر على شيء مما طغى به القلم أو زلت به القدم فليدرأ بالحسنة السيئة، ويحضر بقلبه أن الإنسان محل النسيان، وأن الصفح عن عثرات الضعاف من شيم الأشراف، وأن الحسنات يذهبن السيئات، وما توفيقي إلا بالله عليه توكلت وإليه أنيب)[1].

الفرع الثالث: حاشيتان على «الإقناع».

١ ـ «حواشي الإقناع»:

للشيخ منصور بن يونس البهوتي (ت١٠٥١هـ) علق على بعض مسائله،

= وقد أتلفه لما اطلع على شرح الشيخ منصور البهوتي في حج عام ١٠٤٩هـ. انظر: المدخل المفصل ٢/٧٦٧، ولكن قال الشيخ ابن حمدان في كشف النقاب ص٢٦٠: (وأما ما ذكره صاحب «عنوان المجد» من أن المذكور ـ أي: الشيخ سليمان بن علي جد الشيخ محمد بن عبد الوهاب ـ شرح «الإقناع» بالفعل فلما وقف على شرح الشيخ منصور أتلفه فوهمٌ منه، والله أعلم).

(١) انظر: كشاف القناع ١/١.

وفيها من الفوائد والنكت ما لا يوجد في شرحيه للإقناع والمنتهى، وهذه الحاشية كتبها الشيخ البهوتي بعد حواشي «المنتهى» قال رَحِمَهُ اللهُ في مقدمتها: (وبعد، فلما رأيت الكتاب المسمى بـ«الإقناع») قد حوى من الفروع الفقهية ما لم يحو غيره، وكثر اعتناء الفضلاء به، والعكوف عليه والرجوع إليه، وسارت به الركبان، فعم نفعه وخيره، لكن وقع في بعض المسائل منه الجزمُ بحكمٍ في موضع على قول، وفي موضع آخر بغيره، لأنه لم يلتزم كتابًا بعينه يسيرُ على سَيْرِهِ، بل أخذ من غالب الكتب ما احتوت عليه فغلب عليه في ذلك الوقت ما كان لديه لاعتنائه بجمع الفرائد وحرصه على ضم الفوائد.

استخرت الله تعالى أن أكشف عنه القناع، وأسهل به الانتفاع بوضع حواش تبين الصحيح، مع عزو القول إلى أهل التحرير والتصحيح، وتوضح ما قد يخفى على الطالب، وتشير إلى قيود لتكمل المآرب، وربما زدت بعض فروع لم تكن في حواشي «المنتهى» حسبما يفتح به مَنْ إليه المرجع والمنتهى، مع أني لست من فرسان هاتيك المسالك ولا من رجال ذلك، ولكن استمد من الله المعونة والتيسير، وأسأله العصمة من الزلل والنفع بذلك، والعفو عن التقصير، وأن يجعله خالصًا لوجهه الكريم، وسببًا للفوز برضاه وجنات النعيم)[١].

ولما علق على خصائص النبي ﷺ في أول كتاب النكاح ختمه بكلام جميل فقال[٢]: (وخصائصه ﷺ لا تنحصر، وفيها كتب تشتمل على بعضها، وما لا يدرك كله، لا يترك كله، وخالفت طريق الحواشي فيها بذكر الدليل؛ رجاء أن يحيى بها قلبي العليل، وينو ربها بصري الكليل)

ومن أهم ما أشار إليه الشيخ البهوتي في هذه المقدمة هو: أن صاحب «الإقناع» قد يجزم في مسألة بحكم في موطن، ويخالفه في موطن آخر.

---

(١) انظر: حواشي «الإقناع» ١/٢٦.

(٢) المرجع السابق ٢/٨٢٦.

قاعدة في كيفية العمل فيما لو اختلف حكم مسألة في موضعين:

ذكر الشيخ علي بن محمد بن عبد العزيز الهندي الحنبلي الحائلي (ت١٤١٩هـ) ـ رحمه الله تعالى ـ قاعدة مهمة في مثل هذه المسائل وهي قوله: (إذا ذكر صاحبُ «الإقناع» و«المنتهى»، وغيرُهما مسألةً في غير بابها فالمعتبر إذا ذكرت في بابها انتهى)[١].

وهذه قاعدة مهمة، للتعامل مع المسائل التي بهذه الكيفية، ومثل هذه المسائل ليست في «الإقناع» فحسب بل هي في «المنتهى» أيضًا فقد يجزم الشيخ الحجاوي، أو الشيخ ابن النجار في مسألة بحكم في باب، ويخالفه في باب آخر، كل هذا في مسألة واحدة، والتي من المفترض أن يسير ـ في حكمها ـ على قول واحد في كل موطن يذكرها، فما هو الحكم المعتمد؟

شرح القاعدة: أن المعتبر والمعتمد هو الحكم الذي في الباب التي ذُكِرَتْ فيه المسألة وهي أصل فيه، ومندرجة أصالة تحت ذلك الباب وهي من أهم فروعه، وليس المعتبر الحكم الذي ذكرت المسألة في بابه عَرَضًا واستطرادًا وبيانًا مع مسألة أخرى، ووجه ذلك ظاهر إذ أن العالم يكون أتقن لها ولحكمها إذا ذكرها في بابها الأصلي لأنه سيذكر شروطها وضوابطها وقيودها، بخلاف ما لو ذكرها في غير بابها.

ما يؤيد قاعدة الجزم بالمذهب بما في الموضع الأصلي للمسألة:

ثم إني رأيت ما يؤيد هذه القاعدة في كلام وعمل الشيخين عثمان والخلوتي، وذلك في مسألة ثبوت المصاهرة بتحمل المرأة ماء الزوج، حيث قرر في المنتهى في المحرمات في النكاح[٢] أن تحريم المصاهرة لا يثبت إلا بتغييب الحشفة؛ فيفهم منه: أنه لا يثبت التحريم بالمصاهرة بتحمل ماء الزوج لأنه ليس بتغييب حشفة، ثم في باب الصداق قال في أثناء حديثه عما يثبت

---

(١) انظر: مقدمة في المصطلحات الفقهية الحنبلية للشيخ علي بن محمد الهندي ص٣٨٢ وهي مضمنة لكتاب: (المذهب عند الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة) طبع وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت، الوعي الإسلامي.

(٢) انظر: شرح المنتهى ٥/ ١٦٠.

كل الصداق[1]: (لا إن تحملت بمائه، ويثبت به ـ أي: بتحمل ماء الرجل ـ نسب وعدة ومصاهرة)؛ فهنا صرح بأنه يثبت بتحمل ماء الرجل تحريم المصاهرة، فتعقبه النجدي بقوله[2]: (قوله: (ومصاهرة) هذا قول صاحب «الرعاية»، وتقدم ما يخالفه في المحرمات حيث قال: (ولا يحرم في مصاهرة إلا تغييب حشفة.. إلخ) **ولعل ما تقدم هو الصحيح** لأمرين:

أحدهما: جريه في الإقناع على خلاف قول الرعاية في البابين[3].

والثاني: أن محل المسألة محرمات النكاح، وقد ذكر المصنف فيها خلاف قول صاحب الرعاية).

والشاهد في قوله: (أن محل المسألة محرمات النكاح)؛ فهذا يدل على أن الترجيح يكون بالحكم الذي تكون فيه المسألة أصلًا فيه، لا الباب الذي ذكرت فيه استطرادًا.

وجعل الخلوتي[4] ما في المحرمات هو الصحيح.

ومع ذلك خالف الغاية ومشى في البابين على ما مشى عليه المنتهى، وبيَّن في باب الصداق مخالفته للإقناع فقال: (ويثبت به عدة.. ومصاهرة خلافًا له في المحرمات)، **وتعقبه الشارحُ الرحيبانيُ**[5] بما يوافق ما صححه النجدي والخلوتي فقال: (وذكر المصنف هناك ما يؤيد ما قاله صاحب «الإقناع»، وعبارته: ولا يحرم في مصاهرة إلا تغييب حشفة أصلية في فرج أصلي، وما تقدم في باب المحرمات هو الصحيح من المذهب، وعليه معظم الأصحاب، فإن هذا القول انفرد به صاحب الرعاية وتبعه عليه صاحب «المنتهى» هنا مع أنه مشى في المحرمات على خلافه).

---

(١) انظر: شرح المنتهى ٥/٢٦٧.

(٢) انظر: حاشيته على المنتهى ٤/١٥٣.

(٣) ولم أر المسألة في الإقناع إلا في باب المحرمات في النكاح، ولم أر التحريم بالمصاهرة في باب الصداق.

(٤) انظر: حاشيته على المنتهى ٤/٣١٩.

(٥) انظر: مطالب أولي النهى ٥/٢٠٨.

أمثلة على القاعدة السابقة:

المثال الأول: قول الشيخ الحجاوي رَحِمَهُ اللَّهُ في أول كتاب الصلاة: (وكذا ـ أي: يكفر ـ لو ترك ركنًا أو شرطًا مجمعًا عليه كالطهارة والركوع والسجود، أو مختلفًا فيه يعتقد وجوبه)(١).

ففي هذا الموضع قرر أنه يكفر بترك ركن أو شرط من الصلاة مختلفٍ فيه يعتقد وجوبه؛ بينما قرر في كتاب الردة: بأنه لا يكفر إذا ترك ركنًا أو شرطًا من الصلاة إلا إذا كان مجمعًا عليه فقال: (أو) ترك (شرط أو ركن) للصلاة (مجمع عليه فيقتل كفرًا)(٢)، ويفهم منه أنه لو ترك ركنًا أو شرطًا مختلفًا فيه فإنه لا يكفر.

فاختلف الحكم في الموضعين ففي كتاب الصلاة يكفر بترك ركن أو شرط مختلف فيه يعتقد وجوبه، وفي كتاب الردة لا يكفر بترك ذلك بل بمجمع عليه، وهذه المسألة من مسائل الردة فالعبرة بما في كتاب الردة فلا يكفر إذا ترك ركنًا أو شرطًا مختلفًا فيه.

ولم ينفرد صاحب «الإقناع» بذلك بل حتى صاحب «المنتهى» فعل مثله، واختلف قوله في البابين، حيث قال في كتاب الصلاة: (وكذا) أي: كترك الصلاة جحودًا أو تهاونًا أو كسلًا (ترك ركن) للصلاة أو ترك (شرط) لها مجمعٍ عليه أو مختلف فيه (يعتقد) التارك (وجوبه)(٣)، ثم قال الشيخ البهوتي: (وقال الموفق: لا يكفر بمختلف فيه، وهو قياس ما يأتي في الردة).

وقرر في كتاب الردة بأنه: لا يكفر بترك ركن أو شرط مختلف فيه، بل بترك مجمع عليه حيث قال: (وإن ترك عبادة من الخمس تهاونًا لم يكفر إلا بالصلاة أو بشرط أو ركن لها مجمع عليه)(٤).

---

(١) انظر: كشاف القناع ٢/ ٢٨.

(٢) المرجع السابق ١٤/ ٢٤١.

(٣) انظر: شرح منتهى الإرادات ١/ ٢٥٥.

(٤) المرجع السابق ٦/ ٢٨٩.

ومثلهما في ذلك «التنقيح»[1].

وخالفهم الشيخ مرعي الكرمي في كتابه «غاية المنتهى»، فقرر في كتاب الصلاة بأنه لا يكفر بترك ركن أو شرط مختلف فيه فقال: (ولا كفر بشرط مختلف فيه يعتقد وجوبه خلافًا لهما هنا)[2].

قال الشيخ مصطفى الرحيباني شارح الغاية: (خلافًا لهما هنا) أي: للمنتهى و«الإقناع» حيث صرحا هنا بكفره تبعًا لابن عقيل، والدليل والتعليل يشهدان بصحة ما قال المصنف ومن تأمل نصوص المذهب علم أنه المعتمد قياسًا على ما يأتي في الردة)[3].

وقول الغاية: (خلافًا لهما هنا) أي: أنا أخالفهما في هذا الموضع في كتاب الصلاة، وليس في كتاب الردة لأنهما قررا فيه عدم كفر من ترك شرطًا أو ركنًا مختلفًا فيه.

ويستفاد من هذا المثال: أنه ليس كل ما قال فيه صاحب الغاية: (خلافًا لهما) أنه خالف المذهب؛ بل أحيانًا يكون قوله هو المذهب، وليس قول صاحب «الإقناع» و«المنتهى»، كما في هذا المثال.

المثال الثاني: قول الشيخ الحجاوي رَحِمَهُ اللَّهُ في آخر مقدمة كتاب الزكاة[4]: (ولو أتلف المال بعد الحول قبل التمكن ضمنها[5]، ولا تسقط بتلف المال إلا الزرع والثمر إذا تلف بجائحة قبل حصاد وجداد) فهنا قرر أن زكاة الزرع والثمر تسقط إذا تلفت بجائحة قبل حصاد وجداد، ويفهم منه أنها لو تلفت بذلك بعد الحصاد والجداد فإنها تضمن.

بينما يقرر في باب زكاة الحبوب والثمار أنها لا تستقر الزكاة فيها إلا

(١) ص٧٤.

(٢) انظر: «غاية المنتهى» ١/ ١٢٧.

(٣) انظر: مطالب أولي النهى ١/ ٢٨٣.

(٤) انظر: «الإقناع» ١/ ٣٩٦.

(٥) أي: الزكاة.

بجعلها في البيدر[1]، وتضمن إذا تلفت بعده، ولا تضمن قبل جعلها في البيدر ـ ولو بعد الحصاد والجداد ـ، قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (ولا يستقر الوجوب إلا بجعلها في جرين، وبيدر، ومسطاح، فإن تلفت قبله بغير تعد منه سقطت الزكاة)[2].

ففي هذه المسألة اختلف الحكم في البابين، ففي مقدمة الزكاة يقرر أن زكاة الحبوب والثمار تسقط بالتلف قبل الحصاد والجداد فقط، وفي باب زكاة الحبوب والثمار يقرر أنها تسقط بالتلف حتى بعد الحصاد والجداد، ولكن قبل وضعها في البيدر.

وليس هذا صنيع الشيخ الحجاوي فحسب، بل وافقه في ذلك الشيخ ابن النجار في «المنتهى»[3].

والمذهب المعتبر في هذه المسألة هو الحكم المجزوم به في بابها الأصلي وهو: (باب: زكاة الحبوب والثمار)، وأن الحبوب والثمار إذا تلفت بجائحة ونحوها قبل الحصاد أو بعده وقبل وضعها في البيدر فإنها لا تضمن وتسقط زكاتها، وأما بعد وضعها في البيدر فيستقر الوجوب ولا تسقط زكاتها بتلفها وتضمن مطلقًا.

وقد استدرك الشيخ مرعي عليهما في كتابه (غاية المنتهى)، قال في مقدمة كتاب الزكاة[4]: (إلا إذا تلف زرع أو ثمر بجائحة قبل وضع في بيدر ومسطاح ولو بعد حصاد وجداد خلافًا لهما هنا).

المثال الثالث: قول الشيخ الحجاوي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في كتاب الصيام، في آخر باب ما يفسد الصوم ويوجب الكفارة في كفارة الجماع في رمضان[5]:

---

(١) وهو: الموضع الذي تشمس فيه الحبوب والثمار.

(٢) انظر: «الإقناع» ١/ ٤٢٠.

(٣) حيث قرر في مقدمة الزكاة بأنها لا تسقط بعد الحصاد والجداد. انظر: شرح «المنتهى» ٢/ ١٩٢، وقرر في باب زكاة الحبوب والثمار أنها تسقط بعد الحصاد والجداد وقبل وضعها في البيدر. انظر: شرح «المنتهى» ٢/ ٢٣٧.

(٤) انظر: الغاية ١/ ٢٩٥، ومطالب أولي النهى شرح «غاية المنتهى» ٢/ ٢٧.

(٥) انظر: «الإقناع» ١/ ٥٠٢.

(والكفارة على الترتيب، فيجب عتق رقبة، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين، فلو قدر على الرقبة في الصوم، لم يلزمه الانتقال، لا إن قدر قبله، فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكينًا).

وقال في «المنتهى»[1]: (وهي: عتق رقبة فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين، فلو قدر عليها ـ لا بعد شروع فيه ـ لزمته... إلخ).

وقال في التنقيح[2]: (فلو قدر على الرقبة في الصوم لم تلزمه، وتلزم من قدر قبله).

والحاصل: أنهم يقررون هنا في كفارة من وطئ في نهار رمضان أنه يعتق رقبة، فإن لم يستطع فصيام شهرين متتابعين، لكن إن قدر على الرقبة قبل الشروع في الصوم لزمته، وإن قدر عليها بعد الشروع فيه لم تلزمه.

وهذا مخالف لما يقررونه في الفصل الذي يتكلمون فيه عن أحكام الكفارات؛ وهو كتاب الظهار، حيث يقررون قاعدة في الكفارات وهي: أن العبرة في الكفارات وقت الوجوب[3]، وبناء على ذلك فمن كان وقت وجوب كفارة الوطء في رمضان عليه معسرًا فالواجب عليه الصوم[4] ولو أيسر بعد ذلك بوجود الرقبة، وسواء شرع في الصوم أو لا.

ولذا قال الشيخ مرعي الكرمي في «غاية المنتهى»[5]: (وهي عتق رقبة فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين، ويتعين صوم لقن، لا عتق لمعسر أيسر، ولو قبل شروع في صوم خلافًا له هنا)...

وكان ينبغي على الشيخ مرعي رَحِمَهُ اللَّهُ أن يقول: خلافًا لهما هنا؛ لأن «المنتهى» كالإقناع في ذلك، وكلاهما هنا تَبعَ التنقيح.

---

(١) انظر: شرح «المنتهى» ٢/ ٣٧٠.

(٢) ص١٦٥.

(٣) انظرها: في كشاف القناع ١٢/ ٤٨٥، وشرح «المنتهى» ٥/ ٥٤٧، والتنقيح ص٤٠٠.

(٤) ويجوز أن يعتق.

(٥) ١/ ٣٥٥.

وقال الشيخ البهوتي في «شرح المنتهى»[1]: (هكذا قالوا هنا ويأتي في الظهار: أن المعتبر في الكفارات وقت الوجوب، فعليه: لا تلزمه شرع فيه أو لا).

وما ذكره الشيخ مرعي، والشيخ منصور هو المعتمد والمعتبر، وهو أن من حاله وقت الوجوب العسر، فيلزمه الصوم، ولو أيسر بعد ذلك، سواء شرع في الصوم أو لا؛ لأن المعتبر في الكفارات وقت الوجوب.

وتطبيقات هذه القاعدة في المذهب كثيرة تظهر جليًا لمن تتبعها والله أعلم.

٢ ـ حاشية الخلوتي على «الإقناع»:

وهي تعليقات على بعض مسائل «الإقناع»، وطريقته فيها كطريقته في حاشية «المنتهى» من التحرير والتدقيق، والربط بين المسائل، وذكر الفروق بينها، وأجوبة الشيخ منصور التي في الدرس، وهي أقل من حاشية «المنتهى»، وقد حققت في كلية الشريعة بجامعة الإمام محمد بن سعود رسالة ماجستير، حققها الشيخ حاتم بن فالح المدرع، وذكر تعريفًا لها في مقدمته، ولم يذكر من «الإقناع» إلا المسائل التي علق عليها الخلوتي فقط، وتصل إلى قرابة الألف صفحة، ولا شك أنها أقل من ذلك بكثير لكن المحقق أكثر من ذكر التعليقات عليها لمتطلبات الرسالة فجزاه الله خيرًا.

---

(١) ٢/ ٣٧٠.

المطلب الثالث

التعريف بكتاب «غاية المنتهى في الجمع بين الإقناع والمنتهى»

الفرع الأول: التعريف بالمؤلف والكتاب

مؤلفه: الشيخ مرعي بن يوسف الكرمي الحنبلي (ت١٠٣٣هـ)، جمع فيه مؤلفه بين كتابين عظيمين في المذهب، وهما: «الإقناع» للحجاوي (ت٩٦٨هـ)، و«المنتهى» لابن النجار (ت٩٧٢هـ) لإشباعهما بالفروع الفقهية، مشيرًا لخلاف «الإقناع» بقوله: (خلافًا له) وهو كثير، ولخلاف «المنتهى» بقوله: (خلافًا للمنتهى) وهو قليل، ولخلافهما بقوله: (خلافًا لهما) وهو قليل جدًا، وقد زاد عليهما مسائل كما أنه قد ضم لذلك بحوثًا يذكرها إذا كان جازمًا بها بقوله: (ويتجه)، فإن تردد في ذلك البحث زاد على قوله: (ويتجه احتمال)، وتلك الاتجاهات تكون في الغالب ليست مذكورة في الكتابين، بل قد تكون مفهومة من كلامهما، أو كلام غيرهما، وقد بيَّن ذلك الشيخ حسن بن عمر الشطي (ت١٢٧٤هـ)، وسيأتي الحديث عنها، وقد تكون الاتجاهات أقوالًا في المذهب من الإنصاف والشرح الكبير.

وقد مدح الشيخ مرعي كتابه فقال: (ويأبى الله تعالى العصمة لكتاب غير كتابه، والمنصف من اغتفر قليل خطأ المرء في كثير صوابه، ومع هذا فمن أتقن كتابي هذا فهو الفقيه الماهر، ومن ظفر بما فيه فسيقول بملء فيه: كم ترك الأول للآخر، ومن حصّلَه فقد حصل له جزيل الحظ الوافر، لأنه البحر لكن بلا ساحل، ووابل القطر غير أنه متواصل، بحسن عبارات، ورمز إشارات، تنقيح معان، وتحرير مبان، راجيًا بذلك تسهيل بيان الأحكام على المتفقهين..)[1].

---

(١) انظر: «غاية المنتهى» ١/٤٨.

وكتابُ الغاية كتاب معتمد في المذهب، ومحكم، وُفِّقَ الشيخُ مرعي ـ رحمه الله تعالى ـ في الجمع بين الكتابين بطريقة غير مخلة، وقد تقيد بعبارات «المنتهى» في الغالب، ومال معه كثيرًا في الخلاف بينه وبين «الإقناع»، وزاد على مسائل «المنتهى» مسائل من «الإقناع»، مع بعض النقولات التي ذكرها لشيخ الإسلام من «الإقناع» أيضًا، وكان رَحِمَهُ اللَّهُ موفقًا كثيرًا في اتجاهاته، إذ أنه أبدع في اختيارها ووضعها في مواضع مناسبة يُحتاج إليها في تلك المواضع، بطريقة فائقة، فجزاه المولى جزيل النعم والأجر.

الفرع الثاني: شروحه:

١ ـ «مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى»:

للشيخ مصطفى بن سعد السيوطي، الرحيباني (ت١٢٤٣هـ) وقيل سنة: (١٢٤٠هـ) وهو الشرح الكامل الوحيد له، وقد جمع في شرحه ما قاله البهوتي في شرحه على «المنتهى» و«الإقناع» ملتزمًا لذلك في الغالب، ولم يقتصر على ذلك فحسب، بل له تحريرات وبحوث جيدة[١]، ونقولات عن «التنقيح» و«الإقناع» و«المنتهى»، وتنبيهات على ما لم ينبه عليه صاحب الغاية من الخلاف بين «الإقناع» و«المنتهى» واستدراك عليه أيضًا في بعض ذلك، وأما في اتجاهات الشيخ مرعي ففي حلِّه لكثير منها نظر ظاهر، وقد تعقبه الشيخ الشطي.

٢ ـ «بغية أولي النهى شرح غاية المنتهى»:

لابن العماد صاحب الشذرات أبي الفلاح عبد الحي بن أحمد العُكري ت سنة (١٠٨٩هـ) حرره تحريرًا أنيقًا، قال ابن بدران: «شرحه شرحًا لطيفًا، دل على فقهه وجودة قلمه، لكنه لم يتمه»[٢]، ثم أكمله الشيخ إسماعيل بن عبد الكريم الجراعي (ت١٢٠٢هـ)، أكمل به شرح ابن العماد، من باب

---

(١) انظر: بحثه في حكم الدخان وانتهى إلى كراهته موافقة للشيخ البهوتي خلافًا للشيخ مرعي الذي يرى إباحته من غير كراهة. مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى ٦/٢١٧.

(٢) انظر: المدخل لابن بدران ٢٣٩.

الوكالة إلى كتاب النكاح[1].

٣ ـ «منحةُ مُوْلِي الفتح في تجريد زوائد الغاية والشرح»:

للشيخ حسن بن عمر الشطي سنة (ت١٢٧٤هـ)، وقد طبعت مع «مطالب أولي النهى»، وقد تتبع اتجاهات الشيخ مرعي شرحًا ودراسة؛ موافقًا أو مخالفًا لها مع التعليل لكل ذلك، وبَيَّن من ذكر تلك الاتجاهات التي ذكرها الشيخ مرعي، كالشيخ منصور البهوتي في شروحه أو حواشيه، واستدرك على شيخه الرحيباني وغيره، ويقصد بقوله: الشارح: ابن العماد، وبقوله: شيخنا: الشيخ الرحيباني في المطالب، وقد نقل عن كل من المغني والشرح والمبدع والبهوتي والخلوتي والنجدي والجراعي ـ ابتداء من باب الوكالة ـ وغيرهم، وهي من أهم ما يقرأه طالب العلم الحنبلي على «غاية المنتهى»؛ لما لتلك الاتجاهات من الأهمية، وما لحقها من تحريرات الشيخ حسن الشطي.

قال ابن بدران ـ رحمه الله تعالى ـ متحدثًا عن شرح شيخ مشايخه هو: (ثم تلاه ـ أي: الرحيباني ـ شيخ مشايخنا العلامة الأوحد، الشيخ حسن بن عمر بن معروف ابن عبد الله بن مصطفى ابن الشيخ شطا، المتوفى سنة (١٢٧٤هـ) فأخذ في مواضع الاتجاه من «الغاية» و«الشرح» وانتصر للشيخ مرعي، وبيَّن صواب تلك الاتجاهات، ومن قال بها غيره من العلماء، وذكر في غضون ذلك مباحث رائعة وفوائد لا يستغنى عنها، فجاء كتابه هذا في أربعين كراسًا بخطه الدقيق، فلو ضم هذا الكتاب إلى الشرح وطبع لجاء منه كتاب فريد في بابه، ولا سيما إذا ضم إليهما ما كتبه ابن العماد، والجراعي، فاللَّهُمَّ ارفع لواء هذا المذهب، وأكثر من علمائه)[2].

قال الشيخ بكر أبو زيد: (وقد يسر الله الكريم بفضله، فطبع هذا الكتاب مع الشرح. وهذا الكتاب: «منحة مولي الفتح..» وهو بكتب التصحيح أشبه منه بكتب الشرح)[3].

---

(١) انظر: المدخل المفصل لمذهب الإمام أحمد ٢/ ٧٨٧.

(٢) انظر: المدخل لابن بدران ٢٣٩.

(٣) انظر: المدخل المفصل لمذهب الإمام أحمد ٢/ ٧٩٠.

الفصل الثالث

تحرير المذهب عند المتأخرين

المبحث الأول

الكتب التي عليها مدار التصحيح في المذهب

معرفة تحرير المذهب عند متأخري الحنابلة من المسالك الوعرة، والطرق الصعبة، وقبل تقرير ذلك لا بد من التعريف بالكتب التي عليها مدار التصحيح في المذهب، وهي الكتب الثلاثة:

١ ـ الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف.

٢ ـ تصحيح الفروع.

٣ ـ التنقيح المشبع في تحرير أحكام المقنع.

ومؤلفها هو: الإمام العلامة الشيخ علاء الدين علي بن سليمان المرداوي (ت٨٨٥هـ) وقد سلك فيها مسلك المجتهدين المحررين لمذهب الإمام أحمد، وصار ما حرره واعتمده هو المذهب الذي مشى عليه الحنابلة المتأخرون، وقد عمل ـ في تعليقه على المقنع والفروع ـ على تصحيح الخلاف المطلق بعد ذكر الروايات والأوجه والاحتمالات ما أمكنه ذلك، كما أنه قيد الألفاظ المطلقة، واستدرك على بعض العبارات التي فيها عموم، وبيَّن ما فيها من إبهام في حكم أو لفظ أو غير ذلك، وحرر المذهب في ذلك كله.

معنى الرواية والوجه و«عنه» والتخريج والاحتمال وظاهر المذهب:

ويحسن هنا أن أنقل مقدمة من كتاب المطلع للتعريف بالمصطلحات التي وردت في المقنع ويحتاج طالب العلم أن يتعرف عليها ليفهمها متى أراد أن يقرأ في الإنصاف أو غيره: قال صاحب المطلع[1] رَحِمَهُ اللَّهُ: **(مما تكرر ذكره**

---

(١) ص١١.

في الكتاب[1]، خمسة أشياء:

أحدها: «الرِّواية»: مثناة ومفردة ومجموعة، كقوله: «على روايتين»، «وفيه روايتان».

فالرِّوَايةُ: في الأصل مصدر رَوَى الحديث والشعر ونحوهما رواية: إذا حفظه وأخبر به،.. وهي: الحكم المروي عن الإمام أحمد ﷺ في المسألة.

الثاني: «الوجه»: مثني ومجموعًا، فيقال، «فيه وجهان وعلى وجهين وثلاثة أوجه»، وهو في الأصل من كل شيء مستقبله، ثم استعمل في غير ذلك.

وفي اصطلاح الفقهاء: الحكم المنقول في المسألة لبعض أصحاب الإمام المجتهدين فيه، ممن رآه فمن بعدهم جاريًا على قواعد الإمام[2]، فيقال: وجه في مذهب الإمام أحمد، أو الإمام الشافعي أو نحوهما، وربما كان مخالفًا لقواعد الإمام إذا عضده الدليل.

---

(١) أي: المقنع.

(٢) وعرَّف المرداوي الوجه بقوله: (فأما الوجه: فهو قول بعض أصحابه وتخريجه:
أ ـ إن كان مأخوذا من قواعد الإمام أحمد ﷺ أو إيمائه أو دليله، أو تعليله أو سياق كلامه وقوته.
ب ـ وإن كان مأخوذًا من نصوص الإمام أحمد ﷺ ومخرجًا منها: فهي روايات مخرجة له ومنقولة من نصوصه إلى ما يشبهها من المسائل إن قلنا ما قيس على كلامه: مذهب له، على ما تقدم، وإن قلنا: لا؛ فهي، أوجه لمن خرجها وقاسها). الإنصاف ٣٠/ ٣٨١.
وفي جواز نسبة الوجه للإمام خلاف؛ لكن الصحيح من المذهب جوازه؛ يعني: يجوز للعالم أن يخرج على كلام الإمام ويجعل ذلك الوجه رواية عن الإمام. قال المرداوي بعد أن حكى الخلاف الإنصاف ٣٠/ ٣٧١: (والمقيس على كلامه: **مذهبه على الصحيح من المذهب**. قال في الفروع: مذهبه في الأشهر وقدمه في الرعايتين، والحاوي، وغيرهم وهو مذهب الأثرم، والخرقي، وغيرهما قاله ابن حامد في تهذيب الأجوبة وقيل: لا يكون مذهبه قال ابن حامد: قال عامة مشايخنا مثل الخلال، وأبي بكر عبد العزيز، وأبي علي، وإبراهيم، وسائر من شاهدناه إنه لا يجوز نسبته إليه وأنكروا على الخرقي ما رسمه في كتابه، من حيث إنه قاس على قوله. انتهى وأطلقهما ابن مفلح في أصوله قال ابن حامد: والمأخوذ أن يفصل فما كان من جواب له في أصل يحتوي على مسائل، خرج جوابه على بعضها: فإنه جائز أن ينسب إليه بقية مسائل ذلك الأصل من حيث القياس وصور له صورًا كثيرة فأما أن يبتدئ بالقياس في مسائل لا شبه لها في أصوله، ولا يوجد عنه الأصل من منصوص يبني عليه، فذلك غير جائز. انتهى).

الثالث: قوله بعد ذكر المسألة: «وعنه»: فهو عبارة عن رواية عن الإمام، والضمير فيه له وإن لم يتقدم له ذكر، لكونه معلومًا، فهو كقوله تعالى: ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ﴾، والضمير للقرآن، مع عدم ذكره لفظًا، فعنه: جار ومجرور متعلق بمحذوف؛ أي: نَقَلَ ناقلٌ عنه، أو نَقَلَ أصحابُه عنه، وفعل ذلك المتأخرون اختصارًا، وإلا فالأصل أن يقال: نقل عبدُ الله عن الإمام كذا، أو نقل صالح، أو نقل المروذي، كما فعله أبو الخطاب، وغيره من المتقدمين.

الرابع: التخريج: فيقولون: يتخرج كذا.. وهو في معنى الاحتمال وإنما يكون الاحتمال والتخريج إذا فُهِمَ المعنى، وكان المخرج والمحتمل مساويًا لذلك المخرج منه في ذلك المعنى، (كما إذا أفتى في مسألتين متشابهتين بحكمين مختلفين في وقتين، جاز نقل الحكم وتخريجه من كل واحدة منهما إلى الأخرى، ما لم يفرق بينهما[1] أو يقرب الزمن)[2].

الخامس: الاحتمال: وهو في الأصل مصدر احتمل الشيء، بمعنى: حمله، وهو افتعال منه، **ومعناه**: أن هذا الحكم المذكور، قابل ومتهيء لأن

---

(١) أي: ما لم ينطق الإمام بالفرق بين المسألتين فيكون حينئذ قاصدًا التفريق بينهما لا ذاهلًا وعليه فيمتنع التخريج في هذه الحالة.

(٢) أي: يقرب الزمن بين المسألتين المتشابهتين اللتين فرق بينهما الإمام في الحكم؛ ففي هذه الحالة يمتنع التخريج المذكور قال في الإنصاف: قال في الرعايتين، وآداب المفتي: أو قرب الزمن: بحيث يظن أنه ذاكر حكم الأولة حين أفتى بالثانية.

ويسمى هذا بالنقل والتخريج وفيه خلاف فصاحب المطلع والطوفي في الأصول على جوازه، قال المرداوي: الإنصاف ٣٠/ ٣٧١: وكثير من الأصحاب على ذلك، ثم قال: **والصحيح من المذهب**: أنه لا يجوز، كقول الشارع ذكره أبو الخطاب في التمهيد وغيره وقدمه ابن مفلح في أصوله، والطوفي في أصوله، وصاحب الحاوي الكبير، وغيرهم وجزم به المصنف في الروضة، كما لو فرق بينهما، أو منع النقل والتخريج قال في الرعايتين، وآداب المفتي: أو قرب الزمن، بحيث يظن أنه ذاكر حكم الأدلة حين أفتى بالثانية والمذهب: إجراء الخلاف مطلقا **فعلى المذهب**: يكون القول المخرج وجها لمن خرجه وعلى الثانية: يكون رواية مخرجة).

وعرَّف المرداوي التخريج بقوله: (وأما التخريج: فهو نقل حكم مسألة إلى ما يشبهها، والتسوية بينهما فيه).

يقال فيه بخلافه، كاحتمال قبول الشهادة بغير لفظ الشهادة، نحو: أعلم أو أتحقق، أو أجزم، فإنه قابل للقول فيه بذلك.

والاحتمال: تبين أن ذلك صالح، لكونه وجهًا، وكثير من الاحتمالات في المذهب، بل أكثرها، للقاضي الإمام أبي يعلى، محمد بن الفراء، وفي كتابه «المجرد» وغيره.

ومما تكرر فيه قوله: ظاهر المذهب: فالمذهب مفعل من ذهب يذهب، إذا مضى، مقصود به المصدر؛ أي: ظاهر ذهابه، والألف واللام فيه للعهد؛ لأن المراد بذلك مذهب الإمام أحمد، **والظاهر**: البائن الذي ليس يخفى؛ يعني: أنه المشهور في المذهب، كنقض الوضوء بأكل لحم الجزور ولمس الذكر، وعدم صحة الصلاة في الدار المغصوبة، ولا يكاد يطلق إلا على ما فيه خلاف عن الإمام أحمد).

وقد ألف الشيخ المرداوي ـ رحمه الله تعالى ـ كتبه الثلاثة على الترتيب التالي:

المطلب الأول

«الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف»

وهو أول ما ألف من كتبه في التصحيح، وانتهى منه قبل سنة (٨٧١هـ) وقد بيَّن في مقدمة تصحيح الفروع أن الذي أعانه على تصحيح الفروع هو: إكمال كتابه الإنصاف، قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ في مقدمة تصحيح الفروع: (فإن هذا الكتاب - أي: «الفروع» - جدير بالاعتناء به والاهتمام؛ لأنه قد حوى غالب مسائل المذهب وأصوله ونصوص الإمام أحمد، فإذا انضم هذا التصحيح إلى ما حرره وقدمه وصححه، حصل بذلك تحرير المذهب وتصحيحه إن شاء الله تعالى، وهو مسلك وعر، وطريق صعب عسر، لم يتقدمنا أحد إليه، ولا سلكه لنتبعه ونعتمد عليه، ولكن أعاننا على ذلك توفيقُ الله تعالى لنا على إكمال كتابنا المسمى بـ«الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف» وتصحيحه فإن غالب المسائل التي في المذهب مما أطلق الأصحاب فيها الخلاف أو بعضهم تتبعتها فيه، وصححت ما يسر الله تعالى علينا تصحيحه، فجاء بحمد الله تعالى وافيًا بالمراد في معناه، فبذلك هان علينا ما قصدنا فعله في هذا الكتاب، وما أردناه، ولكن فيه بعض مسائل لم تذكر في كتابنا، وفي كتابنا مسائل مصححة لم تذكر فيه)[١].

وكتاب الإنصاف من أوسع كتب التصحيح في المذهب جمع فيه من الروايات والأوجه والاحتمالات والأقوال كل ما وقف عليه، مع إضافة الفوائد والتنابيه الكثيرة جدًّا.

وقد عمله تصحيحًا لكتاب «المقنع» للشيخ الْموفق أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي (ت٦٢٠هـ)، وهو كتاب عظيم اشتهر عند

---

(١) انظر: الفروع وتصحيح الفروع ١/٧.

علماء الحنابلة المتوسطين، حتى صار مقدمًا على غيره في الحفظ، والشروح، والحواشي، والأدلة، وغير ذلك، والشيخ الإمام الموفق ابن قدامة رحمه الله عالم المذهب الذي ألف فيه أنفس الكتب وأهمها، وقدرُ هذا العالم كبير جدًّا، ولعلوِّ قدره قال فيه شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله تعالى ـ (ما دخل الشام بعد الأوزاعي (ت١٥٧هـ) أفقه من الشيخ الْمُوَفَق)[1]، وهذا والله كلام كبير من إمام كبير في إمام كبير، لا أدري لماذا أقف مندهشًا من كلام شيخ الإسلام هذا في الموفق؛ لأن بين الأوزاعي والموفق قرون، وفي هذه القرون أئمة، وعلماء كبار، ومع ذلك يقول شيخ الإسلام فيه ذلك، فرحمة الله تعالى على الشيخين، وجعلهما في الفردوس الأعلى من الجنة.

عمل الشيخ المرداوي في «الإنصاف» مع «المقنع»:

١ ـ تصحيح الخلاف المطلق.

٢ ـ بيان المذهب.

٣ ـ بيان الإبهام في الحكم.

٤ ـ تقييد المطلق وتخصيص العام.

٥ ـ بيان المسائل المفردات في المذهب.

٦ ـ بيان المسائل الغريبة، وهي عنده: التي يعايا بها.

بيان أن المرداوي لم يتبع طريقة أحد في كتب التصحيح:

قال ابن بدران في بيان طريقة المرداوي في الإنصاف: (وطريقته فيه أنه يذكر في المسألة أقوال الأصحاب ثم يجعل المختار ما قاله الأكثر منهم سالكًا في ذلك مسلك ابن قاضي عجلون في تصحيحه لمنهاج النووي وغيره من كتب التصحيح)[2].

---

(١) قال الشيخ زين الدين ابن رجب: (وبلغني من غير وجه عن الإمام أبي العباس ابن تيمية رحمه الله تعالى أنه قال: ما دخل الشام ـ بعد الأوزاعي ـ أفقه من الشيخ الموفق). انظر: ذيل طبقات الحنابلة ٣/٢٨٦.

(٢) انظر: المدخل إلى مذهب الإمام أحمد ص٤٣٩.

وأقول: كذا قال!

لأن المرداوي رحمه الله بَيَّنَ أنه لم ير أحدًا سلك طريقته، وأنه غير مسبوق إلا في تصحيح الخلاف المطلق فقط، وما عداه فهو الذي أبدعه وابتدأه، قال في مقدمة التنقيح[1]: (وهذه طريقة لم أر أحدا ممن يتكلم على **التصحيح** سلكها، إنما يصححون الخلاف المطلق من الروايات والأوجه والاحتمالات فقط؛ ففاتهم شيء كثير جدًّا مع مسيس الحاجة إليه أكثر مما فعلوه).

وقال في الهامش على قوله: (**التصحيح**): **(أعني من أصحابنا، بل ولا من غيرهم لم أرهم ذكروا ذلك)**.

ومن أهم ما عمله الشيخ المرداوي في المقنع - وكذا الفروع - هو: تصحيح الخلاف المطلق.

والمراد بالخلاف المطلق: الخلاف الذي يذكره المصنف - أي: ابن قدامة - ولم يجزم فيه بالمذهب، أو باختيار واحد من الروايات أو الأوجه أو الاحتمالات التي يذكرها[2].

---

(١) ص٣١.

(٢) ثم إني رأيت الشيخ ناصر الميمان - في مقدمة كتاب التوضيح للشويكي ١/ ١٣٠ - عرَّف الخلاف المطلق بقوله: ومعناه: ذكر الروايتين، أو الروايات من غير تقديم ولا تصحيح ولا ترجيح.اهـ.

ولي عليه ملاحظتان:

الأولى: أن فيه قصورًا، إذ أنه لم يذكر الأوجه والاحتمالات التي يكون فيها أيضًا خلاف مطلق.

الثانية: قوله: من غير تقديم، هذا يصدق على مَنْ جعل ما قدمه هو الراجح كصاحب الفروع، ولا يصدق ذلك على صاحب المقنع؛ لأنه ليس كل ما قدمه من الروايات أو الأوجه أو الاحتمالات هو الراجح عنده.

قال الشيخ المرداوي رحمه الله: (وتارة يطلق الخلاف بقوله: «مثلًا جاز أو لم يجز أو صح أو لم يصح في إحدى الروايتين أو الروايات أو الوجهين أو الوجوه أو بقوله: «ذلك على إحدى الروايتين أو الوجهين والخلاف في هذا أيضًا مطلق لكن فيه إشارة ما إلى ترجيح الأول.

وقد قيل: إن المصنف قال: إذا قلت: ذلك فهو الصحيح وهو ظاهر مصطلح الحارثي في شرحه، وفيه نظر فإن في كتابه مسائل كثيرة يطلق فيها الخلاف بهذه العبارة وليست المذهب ولا عزاها أحد إلى اختياره كما يمر بك ذلك إن شاء الله تعالى ففي صحته عنه بعد). الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير ١/ ٦.

مثالان:

المثال الأول: عبارته في الماء المسخن بالنجس هل يكره أو لا؟ قال ابن قدامة ـ رحمه الله تعالى ـ: (وإن سخن بنجاسة فهل يكره، على روايتين)[١].

فالخلاف الذي ذكره ابن قدامة هنا مطلق لأنه لم يبين الرواية الراجحة، والمذهب: يكره.

المثال الثاني: قال الشيخ ابن قدامة: (فإن توضأ منهما ـ أي: من آنية الذهب والفضة ـ فهل تصح طهارته؟ على وجهين)[٢].

والمذهب: تصح مع الإثم.

وقد ذكر الشيخ المرداوي في مقدمة الإنصاف صيغًا ـ وهي أساليب ـ يستخدمها الشيخ ابن قدامة تدل على الخلاف المطلق، أو يستشف المرداوي منها أن الخلاف فيها مطلق، وتأخذ حكم الخلاف المطلق.

وبيَّن أيضًا: أن إطلاق الشيخ ابن قدامة للخلاف لا لقوته، بل المُراد: حكايةُ الخلاف في الجملة، قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (والذي يظهر أن إطلاق المصنف وغالب الأصحاب ليس هو لقوة الخلاف من الجانبين، وإنما مرادهم حكاية الخلاف من حيث الجملة، بخلاف من صرح باصطلاح ذلك كصاحب الفروع ومجمع البحرين، وغيرهما)[٣].

وأما عكس الخلاف المطلق فهو: أن يذكر الشيخ العلامة ابن قدامة خلافًا، ويبين فيه المذهب، أو يختار إحدى الروايتين أو الوجهين ونحو ذلك.

ومثال الخلاف الذي ليس بمطلق: قول الشيخ ابن قدامة: (ولكل واحد من الزوجين غسل صاحبه في أصح الروايتين)[٤]؛ أي: إذا مات أحد الزوجين فللحي غسل الآخر في أصح الروايتين.

---

(١) انظر: المقنع ص٢٣.

(٢) المرجع السابق.

(٣) انظر: المقنع والشرح الكبير والإنصاف ١/٦.

(٤) انظر: المقنع ص٧٥.

فهنا ذكر الشيخ ابن قدامة خلافًا، لكنه صحح إحدى الروايتين وهي: المذهب.

ولم يقتصر فعل الشيخ المرداوي رَحِمَهُ اللهُ على تصحيح الخلاف المطلق فحسب، أو ما يأخذ حكم الخلاف المطلق، بل حتى ما رجح فيه الشيخ ابن قدامة، أو ذكر أنه المذهب، وهو مخالف للمذهب المعتمد؛ علق عليه وبيَّن فيه الصحيح من المذهب.

قال رَحِمَهُ اللهُ: (بل ربما جزم في كتابه بشيء والمذهب خلافه)[1].

كما أنه ذكر فيه ما أخل به الشيخ ابن قدامة من الشروط والقيود، وبيَّن ما أبهم، وغير ذلك من الفوائد والتنابيه الشيء الكثير جدًّا.

المراد بالمبهم: المبهم قد يكون في الحكم، وقد يكون في اللفظ.

والمبهم في الحكم هو: أن يذكر الشيخ ابن قدامة مسألة بدون أن يذكر لها حكمًا من حيث الحرمة أو الكراهة، أو الوجوب أو الاستحباب.

أمثلة:

المثال الأول: قول الشيخ ابن قدامة رَحِمَهُ اللهُ: (والشهيد لا يغسل)[2].

فهنا لم يبين رَحِمَهُ اللهُ حكم غسل الشهيد، ولفظه يحتمل التحريم - وهو ما مشى عليه في: «الإقناع» - ويحتمل الكراهة - وهو ما مشى عليه في: «المنتهى».

قال الشيخ المرداوي: (كلام المصنف وغيره من الأصحاب يحتمل: أن غسله محرم، ويحتمل: الكراهة) [3].

المثال الثاني: قوله رَحِمَهُ اللهُ: (وإن مات وعليه صوم، أو حج، أو اعتكاف منذور فعله عنه وليه)[4].

---

(١) انظر: المقنع والشرح الكبير ومعهما الإنصاف ١/ ١٢.
(٢) انظر: المقنع ص٧٧.
(٣) انظر: المقنع والشرح الكبير ومعهما الإنصاف ٦/ ٩٠.
(٤) المقنع ص١٠٥.

وهنا لم يبين حكم فعل الولي عنه هل هو مستحب؟ أم واجب؟ والمذهب: فيه تفصيل، إن ترك الميت تركة وجب على الولي الفعل بنفسه أو بغيره، وإن لم يترك تركة استحب للولي فعله.

قال الشيخ المرداوي في الإنصاف[1]: (قوله: «فعله عنه وليه» يستحب للولي فعله، وأعلم أنه إذا كان له تركه وجب فعله، فيستحب للولي الصوم، وله أن يدفع إلى من يصوم عنه من تركته عن كل يوم مسكينًا... فإن لم يكن له تركه لم يلزمه شيء).

المثال الثالث: قول الشيخ ابن قدامة ـ رحمه الله تعالى ـ في المقنع في كتاب الحجر في فصل الحكم الثالث من أحكام المحجور عليه: (بيع الحاكم ماله وقسم ثمنه) [2].

قال الشيخ المرداوي ـ رحمه الله تعالى ـ في الإنصاف[3]: (يعني: يجب ذلك على الحاكم ويكون على الفور).

وكذلك صرح بالوجوب في التنقيح[4].

المثال الرابع: قول الشيخ ابن قدامة ـ رحمه الله تعالى ـ في باب عشرة النساء: (ولا يجامع إحداهما بحيث تراه الأخرى)[5].

قال الشيخ المرداوي ـ رحمه الله تعالى ـ: (يحتمل أن يكون مراده أن ذلك مكروه وهو: الصحيح من المذهب جزم به في الرعايتين وقدمه في الفروع[6]، ويحتمل أن يكون مراده أن ذلك محرم ولو رضيتا به، وهو اختيار المصنف والشارح وقطعا به في المغني والشرح، قلت: وهو الصواب)[7].

---

(١) ٧/٥٠٧.

(٢) انظر: المقنع ١٨٧.

(٣) انظر: المقنع والشرح الكبير ومعهما الإنصاف ١٣/٣٠٩.

(٤) ص٢٥٦.

(٥) انظر: المقنع ص٣٢٧.

(٦) وهو المذهب كما في «المنتهى» ٥/ ٣١٤.

(٧) انظر: المقنع والشرح الكبير ومعهما الإنصاف ٢١/٤٢١.

وقد يكون الإبهام في اللفظ، فيبينه بلفظ يزيل الإبهام عنه.

وختم الشيخ المرداوي كتابه الإنصاف بقاعدة نافعة جامعة لصفة الروايات المنقولة عن الإمام أحمد رضي الله عنه والأوجه والاحتمالات الواردة عن أصحابه - رحمهم الله تعالى - وأقسام المجتهدين، ومن يكون منهم أهلًا لتخريج الأوجه والطرق، وصفة تصحيحهم، وبيان عيوب التصانيف واصطلاحهم فيها، وأسماء من روى عن الإمام أحمد رضي الله عنه ونقل الفقه عنه، قال: فإن طالب العلم لا يسعه الجهل بذلك[1].

قال المرداوي في آخر كتابه الإنصاف: (فإن جامعه معترف بالعجز والتقصير، وبضاعته في العلم مزجاة، ولا سيما وقد سلك في هذا الكتاب طريقًا لم ير أحدًا ممن تقدمه من الأصحاب سلكها، فإن المؤلف إذا صنف كتابًا قد سُبق إلى مثله، يسهل تعاطي ما يشابهه، ويزيده فوائد وقيودا، وينقحه ويهذبه، بخلاف من صنف في شيء لم يسبق إلى التصنيف فيه، فإنه يحصل له مشقة بسبب ذلك، والمطلوب ممن طالع هذا الكتاب أو نظر فيه أو استفاد منه، دعوة لمؤلفه بالعفو والغفران، فإنه قد كفاه المؤنة والتعب في جمع نقولات ومسائل لعلها لم تجتمع في كتاب سواه... إلخ)[2].

اللَّهُمَّ يا رحمن يا رحيم نسألك وأنت صاحب العفو والغفران أن تعفو وتغفر لإمامنا المرداوي فإنه قد كفانا المؤنة والتعب، واجعل قبره روضة من رياض الجنان برحمتك يا أرحم الراحمين.

---

(١) انظر: المرجع السابق٣٠/ ٣٦٧.

(٢) المرجع السابق ٣٠/ ٤٢٠.

المطلب الثاني

«تصحيح الفروع»

ثم ألف الشيخ المرداوي كتابه «تصحيح الفروع»، والذي يدل على تقدم تحيح الفروع عن التنقيح، ما ذكره في مقدمة كتابه التنقيح المشبع[1]، قال ـ رحمه الله تعالى ـ: (وأمشي في ذلك كله على قول واحد، وهو الصحيح من المذهب، أو ما اصطلحنا عليه في الإنصاف، وتصحيح الفروع... إلخ).

وقال الشيخ البهوتي: (و«تصحيح الفروع» متأخر عن «الإنصاف» في التأليف، فما فيه يخالف «الإنصاف» كالرجوع عنه)[2].

وكتاب «تصحيح الفروع» يعجز القلم عن وصفه، اجتمع على تأليفه عالمان فحلان من فحول أهل العلم، الأول: وهو مؤلف كتاب الفروع، الإمام شمس الدين أبو عبد الله القاضي محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج الراميني المقدسي ثم الدمشقي الصالحي المولد سنة (٧١٠هـ) والمتوفى سنة (٧٦٣هـ) فعمره: ثلاث وخمسون سنة.

أما قدر مؤلف «الفروع» فأكتفي بما ذكره المرداوي في مقدمته لتصحيح الفروع[3] بقوله: (ولو لم يكن من ترجمته إلا ما حُكي عن العلامة ابن القيم أنه قال: ما تحت قبة الفلك أعلم بمذهب الإمام أحمد من الشيخ محمد بن مفلح لكان فيه كفاية وناهيك بهذا الكلام من هذا الإمام في حقه).

وأما قدر كتاب «الفروع» فأكتفي بما يلي:

١ ـ قول ابن حجر العسقلاني الشافعي (ت٨٥٢هـ) عن كتاب الفروع:

---

(١) ص٣١.

(٢) انظر: الكشاف ٥/ ٩٣.

(٣) ١/ ٦.

(وصنف الفروع في مجلدين أجاد فيه إلى الغاية وأورد فيه من الفروع الغريبة ما بهر العلماء)[1].

٢ ـ قول المرداوي عن الفروع: (وأنا أقول: إذا أردت أن تفهم قدر هذا الكتاب وقدر مصنفه فانظر إلى مسألة من المسائل التي فيه وما فيها من النقول والتحرير، وانظر فيها في غيره من الكتب، تجد ما يحصل لك به الفرقُ الجليُّ الواضح)[2].

كتاب الفروع أوسع كتب المذهب المعتمدة ومادته:

لا شك أن كتاب الفروع من أعظم وأوسع كتب المذهب من حيث كثرة المسائل، والروايات، وتحريرها، قال الشيخ المرداوي متحدثًا عن الفروع: (حتى صار للطالب عمدة، وللناظر فيه حصنًا وعُدة، ومرجع الأصحاب في هذه الأيام إليه، وتعويلهم في التصحيح والتحرير عليه؛ لأنه اطلع على كتب كثيرة، ومسائل غزيرة، مع تحرير وتحقيق، وإمعان نظر وتدقيق فجزاه الله أحسن الجزاء وأثابه جزيل النعماء)[3].

وهو مادة المذهب وأصله الذي بنى وأخذ المرداوي منه المذهب، فكل ما قدمه ابن مفلح في كتابه الفروع؛ هو المذهب المعتمد في الغالب قال ابن مفلح: (وأقدم غالبًا الراجح في المذهب)[4]، قال المرداوي: (وقد التزم فيه أن يقدم ـ غالبًا ـ المذهب. . . وقد تتبعنا كتابه فوجدنا ما قاله صحيحًا، وما التزمه صريحًا، إلا أنه رَحِمَهُ اللهُ عُثِرَ له على مسائل قدم فيها حكمًا نوقش على كونه المذهب. . . إلخ)[5].

وقال أيضًا في مقدمة الإنصاف: (واعلم أن من أعظم هذه الكتب نفعًا وأكثرها علمًا وتحريرًا وتحقيقًا وتصحيحًا للمذهب كتاب الفروع فإنه قصد

---

(١) انظر: الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة ٦/ ١٤.
(٢) انظر: الفروع وتصحيح الفروع ١/ ٦.
(٣) انظر: الفروع وتصحيح الفروع ١/ ٤.
(٤) انظر: المرجع السابق ١/ ٦.
(٥) الفروع وتصحيح الفروع ١/ ٥.

بتصنيفه تصحيح المذهب وتحريره وجمع وذكر فيه أن يقدم غالبًا المذهب وإن اختلف الترجيح أطلق الخلاف إلا أنه رحمه الله تعالى لم يبيضه كله ولم يُقْرَأْ عليه)[1].

وقال الشيخ الحجاوي في حواشي التنقيح: (ولكنه ـ أي: المنقح وهو: المرداوي ـ إذا وجد كلام الفروع لا يعرج على غيره غالبًا)[2].

عمل المرداوي في الفروع:

هو قريب مما عمله على المقنع من تصحيح الخلاف المطلق، واستدراك على خلل في بعض العبارات، وغير ذلك، وقد صحح ألفين ومائتين وعشرين مسألة أطلق فيها الشيخ ابن مفلح الخلاف.

قال رَحِمَهُ اللهُ: (وقد أحببت أن أتتبع ما أطلق فيه الخلاف من المسائل وأمشي عليه وأنقل ما تيسر من كلام الأصحاب في كل مسألة منها وأحرر الصحيح من المذهب من ذلك إن شاء الله تعالى وهي[3] تزيد على ألفين ومائتين وعشرين مسألة، على ما يأتي بيانه في كل باب، وجمعها آخر الكتاب، وربما نبهت على بعض مسائل فيها بعض خلل إما في العبارة أو الحكم أو التقديم أو الإطلاق ولكن على سبيل التبعية وهي تزيد على ست مئة وثلاثين تنبيهًا)[4].

وذكر أيضًا: أنه لم يصحح كل ما فيه خلاف في «الفروع»: (فإذا وجدتُ نقلًا في مسألة من هذه المسائل التي أُطلق فيها الخلاف، ذكرتُ من اختار كل قول، ومن قدم، وصحح، وضعف، وأطلق، وأُبَيِّنُ الراجحَ من ذلك بقولي: وهو الصحيح، وربما اخترت مع قولي ذلك غيره فإن لم أجد في المسألة نقلًا ـ وما ذاك إلا لعدم الكتب التي اطلع عليها المصنف ولم نطلع عليها ـ فإني أذكر المسألة بلفظ المصنف وأدعها على حالها لعلّ من رآها ووجد فيها نقلًا

(١) انظر: الإنصاف ١/ ٢٣.

(٢) ص٤٣٤.

(٣) أي: المسائل التي صححها في الفروع.

(٤) انظر: الفروع وتصحيح الفروع ١/ ٧.

أضافه إليها وقد قال الله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ﴾ [المائدة: ٢] وربما ظهر لي ترجيح أحد القولين أو الأقوال فأنبه على ذلك بقولي: قلت الصحيح أو: الصواب كذا، وربما كان في المسألة المطلقة بعض أقوال أو طرق لم يذكرها المصنف فأذكرها، وقد أذكر مسألة من كلام المصنف مصححة أو مجزومًا بها توطئة لما بعدها لتعلقها بها لتفهم المسألة الآتية بعدها التي أطلق فيها الخلاف وهو كثير)[١].

ويوجد في كتاب تصحيح الفروع مسائل مصححة ليست موجودة في الإنصاف، وكذا العكس.

قال المرداوي رَحِمَهُ اللَّهُ: (ولكن فيه ـ أي: في تصحيح الفروع ـ مسائل لم تذكر في كتابنا ـ أي: الإنصاف ـ وفي كتابنا مسائل مصححة لم تذكر فيه)[٢].

---

(١) المرجع السابق.

(٢) المرجع السابق ١/ ٧.

المطلب الثالث

«التنقيح المشبع في تحرير أحكام المقنع»

ثم ألف الشيخ المرداوي رَحِمَهُ اللَّهُ كتابه التنقيح المشبع في تحرير أحكام المقنع، وهو آخر ما ألفه من كتب التصحيح، بل وكرر النظر فيه لزيادة التحرير وإمعان النظر، يدل على ذلك ما يلي:

١ ـ ما ذكره الشيخ المرداوي نفسه في آخر كتابه التنقيح[١] بقوله: (وكان الفراغ من ذلك في تاسع صفر الخير سنة ثمان وسبعين وثمانمائة أحسن الله تقضيها على خير وعافية على يد جامعه الفقير المعترف بالخطأ والزلل والتقصير علي بن سليمان بن أحمد بن محمد المرداوي السعدي. . إلخ).

٢ ـ ما كتبه كذلك في هامش التنقيح وهو قوله: (بلغ مقابلة فصح إن شاء الله تعالى، ثم بلغ ثانيًا فصح إن شاء الله تعالى، ولله الحمد والمنة كتبه مؤلفه علي بن سليمان عفا الله عنه، ثم بلغ مقابلة ثالثة ورابعة وكانت آخر ذلك في ثالث ذي القعدة الحرام سنة أحد وثمانين وثمانمائة، كتبه: علي بن سليمان عفا الله عنه وغفر له وسامحه ولطف به)[٢].

وبذلك يتبين أن آخر ما ألفه من كتب التصحيح هو التنقيح المشبع، وينبغي التنبه إلى ما ذكره الشيخ عثمان النجدي في سبب عدول صاحب «المنتهى» عن اختيار المنقح في التنقيح، إلى ما اختاره في الإنصاف، وتصحيح الفروع، سبب ذلك يقول: (لتأخر التصحيح عنه فتنبه لذلك)[٣].

أي: أن تصحيح الفروع متأخر عن التنقيح، فالتنقيح قبل الفروع.

---

(١) ص٥١٦.

(٢) المرجع السابق.

(٣) انظر: حاشية الشيخ عثمان النجدي ٥/ ٢٥.

وينبغي التنبه لذلك، فالتنقيح هو آخر كتب المرداوي، وتصحيح الفروع قبله، وليس متأخرًا عنه.

وكذلك ينبغي التنبه إلى ما ذكره الشيخ بكر أبو زيد بقوله: (فرغ المرداوي من تأليفه - أي: التنقيح - في سادس عشر شوال سنة اثنين وسبعين وثمانمائة، ثم غيره مرارًا، ولم يزل يحرره، ويزيد فيه، وينقص، إلى أن توفي «هكذا نقل ابن مانع عن نسخة له خطية كما في مقدمته لطبع» الفروع: ١٣/١)[1].

فالشيخ المرداوي لم يفرغ من كتابه سنة (٨٧٢هـ) بل سنة (٨٧٨هـ) كما تقدم.

وكتاب التنقيح اختصره المرداوي من كتابه الإنصاف مما فيه خلاف فقط، فقد اقتصر في ذكره للمسائل على ما خالف المذهب في المقنع وما فيه إبهام في لفظ أو حكم، وبيان القيود والشروط، وإصلاح ما فيه خلل في العبارة، ذكر ذلك في صدر مقدمته: (فقد سنح بالبال أن أقتضب ما في كتابي الإنصاف من تصحيح ما أطلق الشيخ الموفق في المقنع من الخلاف، وما لم يفصح فيه بتقديم حكم، وأن أتكلم على ما قطع به... وهو غير الراجح في المذهب).

وأما ما عدا ذلك فلم يتطرق إليه ولم يذكره في التنقيح وهو كل ما ذكره الشيخ ابن قدامة في المقنع وهو موافق للمذهب.

مثاله: قوله في المقنع[2] في أركان الصلاة (والتسليمةُ الأولى).

وفي التنقيح[3] قال: (والتسليمةُ الثانيةُ أيضًا).

وقال في «المنتهى»: (والتسليمتان).

والذي انتهى إليه الشيخ المرداوي هو:

---

(١) انظر: المدخل المفصل لمذهب الإمام أحمد ٢/ ٧٣١.

(٢) ٥٣.

(٣) ص٩٥.

١ ـ أن ما صححه في التنقيح من الخلاف الذي في المقنع هو المذهب.

٢ ـ وما سكت عنه في المقنع ولم يأت له بذكر في التنقيح يكون هو المذهب أيضًا.

ويدل لذلك: قول الشيخ منصور في الكشاف[١] في مسألة: ما لو أفلس الابن فهل للأب الرجوع في العين التي وهبها له؟

لا يخلو الحال:

الحالة الأولى: أن يفلس الابن ولا يحجر عليه؛ فهنا اتفقوا الإقناع[٢]، والمنتهى[٣]، والمقنع على: أن للأب الرجوع فيما وهبه له.

الحالة الثانية: أن يفلس الابن، ويحجر عليه لفلسه؛ فهنا اختلفوا:

القول الأول: ظاهر المنتهى[٤] أن للأب الرجوع حيث قال: (ولا رجوع واهب بعد قبض، ويحرم، إلا . . . الأب ولو تعلق بما وهب حق كفلس).

فقوله: (كفلس) يفهم منه الإطلاق سواء حجر عليه أم لا.

ونص على الفلس الشيخ الموفق في المقنع[٥]، ولم يذكر في التنقيح[٦] (الفلس)، **وإذا سكت المنقح عن مسألة في المقنع ولم يخالفه فيها في التنقيح؛ دل ذلك على أن ما في المقنع هو المذهب**، قال الشيخ منصور: **(ومقتضى ما قدمه في المقنع أنه غير مانع، وتبعه في المنتهى لأنه لم يخالفه في التنقيح)**[٧].

القول الثاني: للإقناع أنه إذا أفلس الابن وحُجِرَ عليه فليس للأب الرجوع في عين ما وهبه له لتعلق حق الغرماء بالعين.

---

(١) ١٠/١٥٣.
(٢) المرجع السابق.
(٣) ٥٢٤.
(٤) المرجع السابق.
(٥) ٢٤٤.
(٦) ٣١٤.
(٧) انظر: كشاف القناع ١٠/١٥٣.

قال الشيخ منصور: (قال الحارثي: إنه الصواب بلا خلاف كما في الرهن ونحوه، وبه صرح في المغني، وصاحب المحرر وغيرهما. انتهى).

وكأن الشيخ منصور يميل للإقناع[١].

ثم نبه الشيخ المرداوي على تنبيه مهم فقال: (**فإذا وجدت في هذا الكتاب لفظًا، أو حكمًا مخالفًا لأصله[٢]، أو غيره فاعتمده فإنه وضع عن تحرير، واعتمد أيضًا ما فيه من تصريح وقيود في مسائله فإنه محترز عن مفهومه**).

وقال أيضًا: (وهو في الحقيقة تصحيح وتنقيح وتهذيب لكل ما في معناه، بل وتصحيح لغالب ما في المطولات ولا سيما في التتمات وهذه الطريقة لم أر أحدًا ممن يتكلم على التصحيح سلكها... إلخ)[٣].

---

(١) المرجع السابق.

(٢) أي: الإنصاف، وسيأتي ذكر ذلك عن ابن النجار.

(٣) انظر: التنقيح ص٣١.

المبحث الثاني

تحرير المذهب عند المرداوي

المطلب الأول

طريقة المرداوي في تحرير المذهب

انتهج المرداوي ـ رحمه الله تعالى ـ منهجًا معينًا لتحرير المذهب، ذكره في مقدمة كتابه «الإنصاف»، و«تصحيح الفروع»:

قال ـ رحمه الله تعالى ـ: (اعلم وفقك الله تعالى وإيانا أن طريقتي في هذا الكتاب النقل عن الإمام أحمد والأصحاب أعزو إلى كل كتاب من نقلت منه وأضيف إلى كل عالم ما أروي عنه:

١ ـ إن كان المذهب ظاهرًا أو مشهورًا أو قد اختاره جمهور الأصحاب، وجعلوه منصورًا فهذا لا إشكال فيه وإن كان بعض الأصحاب يدعي أن المذهب خلافه.

٢ ـ وإن كان الترجيح مختلفًا بين الأصحاب في مسائل متجاذبة المأخذ فالاعتماد في معرفة المذهب من ذلك على ما قاله المصنف (لا سيما في الكافي)[١] والمجد والشارح وصاحب الفروع والقواعد الفقهية والوجيز والرعايتين والنظم والخلاصة والشيخ تقي الدين وابن عبدوس في تذكرته فإنهم هذبوا كلام المتقدمين ومهدوا قواعد المذهب بيقين.

٣ ـ فإن اختلفوا فالمذهب ما قدمه صاحب الفروع فيه في معظم مسائله.

---

(١) زيادة من تصحيح الفروع ١/٣١.

٤ ـ فإن أَطْلَقَ[(١)] الخلاف أو كان من غير المعظم الذي قدمه فالمذهب ما اتفق عليه الشيخان؛ أعني: المصنف والمجد أو وافق أحدهما الآخر في أحد اختياريه وهذا ليس على إطلاقه وإنما هو في الغالب.

٥ ـ فإن اختلفا فالمذهب مع من وافقه صاحب القواعد الفقهية أو الشيخ تقي الدين.

٦ ـ وإلا فالمصنف[(٢)] لا سيما إن كان في الكافي ثم المجد.

وقد قال العلامة ابن رجب في طبقاته في ترجمة ابن المنى: وأهل زماننا ومن قبلهم إنما يرجعون في الفقه من جهة الشيوخ والكتب إلى الشيخين الموفق والمجد. انتهى.

٧ ـ فإن لم يكن لهما ولا لأحدهما في ذلك تصحيح فصاحب القواعد الفقهية.

٨ ـ ثم صاحب الوجيز.

٩ ـ ثم صاحب الرعايتين.

١٠ ـ فإن اختلفا فالكبرى.

١١ ـ ثم الناظم.

١٢ ـ ثم صاحب الخلاصة.

١٣ ـ ثم تذكرة ابن عبدوس.

١٤ ـ ثم من بعدهم أذكر من قدم أو صحح أو اختار إذا ظفرت به وهذا قليل جدًّا.

وهذا الذي قلنا من حيث الجملة وفي الغالب وإلا فهذا لا يطرد البتة بل قد يكون المذهب ما قاله أحدهم في مسألة ويكون المذهب ما قاله الآخر في أخرى وكذا غيرهم باعتبار النصوص والأدلة والموافق له من الأصحاب.

هذا ما يظهر لي من كلامهم ويظهر ذلك لمن تتبع كلامهم وعرفه وسننبه على بعض ذلك في أماكنه)[(٣)].

---

(١) أي: صاحب الفروع.

(٢) أي: ابن قدامة.

(٣) انظر: الإنصاف ١/٢٦.

المطلب الثاني

هل هناك من خالف المرداوي في هذا المنهج في تحرير المذهب؟

نعم يوجد من خالف المرداوي في طريقته في تحرير المذهب، ذكرهم المرداوي نفسه في مقدمة كتابيه، الإنصاف والفروع، من هذه المناهج:

١ ـ منهم من قال: (إن المذهب فيما إذا اختلف الترجيح ما قاله الشيخ الموفق، ثم المجد، ثم صاحب الوجيز، ثم صاحب الرعايتين).

٢ ـ وقال بعضهم: (إذا اختلفا في المقنع والمحرر فالمذهب ما قاله في الكافي).

٣ ـ ومنهم من قال: (لا يعدل بصاحب الوجيز أحد في الغالب).

قال الشيخ المرداوي بعد أن حكى هذه الأقوال: (وكل هذه الأقوال ضعيفة على الإطلاق، لا يلتفت إليها)[(١)].

٤ ـ ومنهم: ابن عبد الهادي (ت٩٠٩هـ) في كتابه: مغني ذوي الأفهام حيث قال: (والذي نختاره من الإصطلاح: ما اختاره الأكثر من أصحابه، ثم ما اختاره القاضي والشيخان، ثم ما اختاره الشيخان، ولا نرجع إلى ما اختاره صاحب الفروع كما قدمه غيرنا)[(٢)].

وكأنه غمز شيخه المرداوي بقوله: (ولا نرجع إلى ما اختاره صاحب الفروع كما قدمه غيرنا)؛ لأن الذي أخذ بأغلب ما قدمه صاحب الفروع، هو شيخه الإمام المرداوي، وقد استقر علماء المذهب المتأخرون على ما اصطلح عليه المرداوي من عصره إلى يومنا هذا.

---

(١) انظر: الفروع ومعه تصحيح الفروع ١/ ٣٢، والمقنع والشرح الكبير ومعهما الإنصاف ١/ ٢٥.

(٢) ص٧٨.

المطلب الثالث

هل كل ما صححه المرداوي في كتبه الثلاثة متفق؟

الأصل أن ما جعله المرداوي المذهب في «الإنصاف» هو الذي في «تصحيح الفروع»، وهو كذلك الذي في «التنقيح».

لكن هناك مسائل جعل المرداوي المذهب فيها في «الإنصاف» غير الذي في «تصحيح الفروع»، وأحيانًا يتفق «الإنصاف» و«تصحيح الفروع» على حكم، ويخالف ذلك في «التنقيح».

وهذا الخلاف بين كتب المرداوي الثلاثة قد يكون من أسباب الخلاف بين «المنتهى» و«الإقناع».

أمثلة على عدم اتفاق كتب المرداوي الثلاثة على جعل حكم واحد في مسألة واحدة هي المذهب:

المثال الأول: تنجس الماء الطاهر الكثير؛ أي: إذا وقعت نجاسة في ماء طاهر كثير هل ينجس بمجرد الملاقاة أم بالتغير؟

صحح في «الإنصاف» أن حكمه كالماء الطهور لا ينجس إلا بالتغير فيما لو كان كثيرًا، قال في «الإنصاف»: (لو وقع في الماء المستعمل في رفع الحدث ـ وقلنا: إنه طاهر ـ أو طاهر غيره من الماء، نجاسةٌ لم ينجس إذا كان كثيرًا على الصحيح من المذهب قدمه في المغني، وشرح ابن رزين، وابن عبيدان، وصححه ابن منجا في نهايته، وغيره)[1].

وصحح في «التنقيح» أنه ينجس مطلقًا سواء تغير أم لم يتغير، ولا يأخذ حكم الماء الطهور، قال في التنقيح: (وما لم يتغير منه ـ أي: الماء الطهور الكثير ـ فطهور إن كثر، فإن لم يتغير وهو يسير ولو جاريًا فنجس مطلقًا،

---

(١) انظر: المقنع والشرح الكبير ومعهما الإنصاف ١/ ١١٩.

كطاهر، ومائع ولو كثيرًا نصًا)[1].

وبناءً على هذا الاختلاف بين «الإنصاف» و«التنقيح»، حصل خلاف بين «المنتهى» و«الإقناع»، فذهب صاحب «المنتهى»[2] إلى ما اختاره الشيخ المرداوي في «التنقيح»، وتابعه في الغاية للشيخ مرعي الكرمي وقال: (خلافًا له)[3] ـ أي: للإقناع ـ وكذا «التوضيح»[4] للشيخ الشويكي، وخالفهم «الإقناع»[5] فذهب إلى ما اختاره الشيخ المرداوي في «الإنصاف».

وقد نبه على ذلك الشيخ البهوتي في شرح «المنتهى»[6] فقال: (وما ذكره من نجاسة الطاهر بمجرد الملاقاة ولو كثيرًا، جزم به في «التنقيح» وصحح في «الإنصاف» أنه إذا كان كثيرًا، لا ينجس إلا بالتغير كالطهور، وقدمه في المغني وغيره، وتبعه في «الإقناع»).

المثال الثاني: هل يجب الاستنجاء من الخارج الطاهر كالمني، والخارج النجس غير الملوِّث؟

جعل الشيخ المرداوي في «الإنصاف» المذهب وجوب الاستنجاء منهما حيث قال: (أما النجس الملوِّث فلا نزاع في وجوب الاستنجاء منه، وأما النجس غير الملوث والطاهر فالصحيح من المذهب وعليه جماهير الأصحاب وجوب الاستنجاء منه. . . وقدمه في المغني والشرح والفروع والرعايتين والحاويين والزركشي وغيرهم، قلت: وهو ضعيف. . .، وقيل: لا يجب للخارج الطاهر ولا للنجس غير الملوث قال المصنف وتبعه الشارح: والقياس لا يجب الاستنجاء من ناشف لا ينجس المحل وكذلك إذا كان الخارج طاهرًا كالمني إذا حكمنا بطهارته لأن الاستنجاء إنما شرع لإزالة النجاسة ولا نجاسة

---

(١) انظر: التنقيح ص٣٨.
(٢) انظر: شرح «المنتهى» للبهوتي ١/ ٣٦.
(٣) انظر: الغاية ١/ ٥٤.
(٤) ١/ ٢١٧.
(٥) ١/ ١١.
(٦) ١/ ٣٦.

هنا قال في الفروع: وهو أظهر، قال في الرعاية الكبرى: وهو أصح قياسًا.

قلت: وهو الصواب، وكيف يستنجي أو يستجمر من طاهر أم كيف يحصل الإنقاء بالأحجار في الخارج غير الملوث وهل هذا إلا شبيه بالعبث وهذا من أشكل ما يكون، فعلى المذهب يعايى بها، وأطلق الوجوب وعدمه ابن تميم والفائق)[١].

وجعل المذهب في «التنقيح» عدم وجوب الاستنجاء منهما فقال: (ويجب الاستنجاء لكل خارج إلا الريح، قلت: والطاهر وغير الملوث)[٢].

ونبه الشيخ البهوتي على ذلك في شرح «المنتهى» فقال: (ويجب الاستنجاء بماء ونحوه كحجر لكل خارج من سبيل ولو نادرًا كالدود لعموم الأحاديث إلا الريح... وإلا الخارج النجس غير الملوث قطع به في «التنقيح» خلافًا لما في «الإنصاف» لأن الاستنجاء إنما شرع لإزالة النجاسة ولا نجاسة هنا)[٣].

ومشى في «المنتهى»[٤]، و«الإقناع»[٥]، والغاية[٦] على ما في «التنقيح» فيكون هو المذهب المعتمد.

المثال الثالث: لو سمى لزوجته صداقًا فاسدًا ـ كخمر ـ وطلقها قبل الدخول، فهل يجب لها نصف مهر المثل؟ أم المتعة؟

قطع الشيخ المرداوي في «الإنصاف» و«تصحيح الفروع»، أن لها نصف مهر المثل:

قال في «الإنصاف»[٧]: (وعنه: يجب عليه نصف مهر المثل وهو المذهب).

---

(١) انظر: المقنع والشرح الكبير ومعهما الإنصاف ١/ ٢٣٢.
(٢) ص٤٧.
(٣) ١/ ٧٧.
(٤) ١/ ١٢.
(٥) ١/ ٢٩.
(٦) ١/ ٦٣.
(٧) انظر: الشرح الكبير مع الإنصاف ٢١/ ٢٧٢.

وقال في «تصحيح الفروع»: (ولو سمى لها صداقًا فاسدًا، وطلقها قبل الدخول فهل تجب لها المتعة فقط أم نصف مهر المثل؟ أطلق الخلاف وأطلقه صاحب الحاوي والزركشي: إحداهما: تجب المتعة فقط، نصره القاضي وأصحابه، قاله المصنف، قال الزركشي. اختاره الشريف وأبو الخطاب في خلافيهما، واختاره المجد وصاحب الرعايتين والنظم وغيرهم.

والرواية الثانية: يجب لها نصف مهر المثل، وهو الصحيح، اختاره الشيرازي والشيخ الموفق والشارح وغيرهم، وقطع به الخرقي وابن رزين في شرحه)[1].

وقد تبعهما[2] الشيخ الحجاوي في «الإقناع» مقدمًا لهذا الرأي، ثم عقبه بقول القاضي وأصحابه والمجد وغيرهم أن لها المتعة، وأثبت ذلك أيضًا في حواشيه على «التنقيح»[3]، في قول صاحب «التنقيح»: (والمتعة... بطلاقه قبل الدخول لمن لم يُسَمَّ لها مهرٌ مطلقًا)؛ لأنه فهم من الإطلاق: من لم يسم لها مهر، لا صحيح ولا فاسد فقال: (قوله: (مطلقًا)؛ أي: لم يسم لها مهر صحيح ولا فاسد، ... وإن سمى لها فاسدًا من خمر وخنزير، أو تعليم قرآن حيث فسدت التسمية ففيه روايتان: إحدهما: لها نصف مهر المثل، وهو المذهب، جزم به في الخرقي، وابن رزين في شرحه، واختاره الشيرازي والموفق والشارح.

والرواية الأخرى: لا يجب إلا المتعة نصره القاضي وأصحابه، واختاره المجد وابن حمدان والناظم، وغيرهم).

والمفهوم من «التنقيح»: أن من سُمِّيَ لها مهرٌ فاسد، وطلقت قبل الدخول، لها المتعة، قال رَحِمَهُ اللَّهُ: (والمتعة...بطلاقه قبل الدخول لمن لم يُسَمَّ لها مهرٌ مطلقًا)[4].

---

(١) انظر: الفروع وتصحيح الفروع ٨/ ٣٥٠.

(٢) أي: ما صححه الشيخ المرداوي في الإنصاف وتصحيح الفروع.

(٣) ص٣٦٨.

(٤) ٣٦٨.

صرح بلفظه أن من لم يسم لها مهر: لها المتعة، ويشمل ذلك من سمي لها مهر فاسد لأن وجود المهر الفاسد كعدمه، فكأنها لم يسم لها مهر.

وقد تابعه صاحبُ «المنتهى» فقال: (وإن طلقت قبلهما[1] لم يكن عليه إلا المتعة، هي: ما تجب لحرة أو سيد أمة على زوج، بطلاق قبل دخول، لمن لم يُسمَّ لها مهر مطلقًا) قال في شرحه المعونة: (أي: سواء كانت مفوضة البضع، أو مفوضة المهر، أو سمي لها مهر فاسد كالخمر والخنزير.. إلخ)[2].

وقد تابع صاحبُ «الغاية» صاحبَ «المنتهى» في ذلك[3].

وقد نبه الشيخ البهوتي على هذا الخلاف والمفهوم في الكشاف[4] فقال: (وإن سمى لها صداقًا فاسدًا) كالخمر والمجهول (وطلقها قبل الدخول) ونحوه مما يقرر الصداق (وجب عليه) لها (نصف مهر المثل).

قال في «الإنصاف»: وهو المذهب.

قال في «تصحيح الفروع»: وهو الصحيح اختاره الشيرازي والشيخ تقي الدين والموفق والشارح وغيرهم وقطع به الخرقي وابن رزين في شرحه وتبعهم المصنف[5] في الحاشية (واختار القاضي وأصحابه والمجد وغيرهم) كصاحب الرعايتين والنظم تجب (المتعة) دون مهر مهر المثل وهو مفهوم ما قطع به في «التنقيح» وتبعه في «المنتهى» لأن التسمية الفاسدة كعدمها فأشبهت المفوضة).

ونبه على ذلك ـ الشيخ البهوتي ـ أيضًا في حواشي «الإقناع»[6].

والمقصود: أن الشيخ المرداوي رحمه الله قد يختلف ترجيحه أحيانًا، وهو

---

(١) أي: قبل الدخول والخلوة.

(٢) ٩/ ٢٢٨.

(٣) انظر: مطالب أولي النهى ٥/ ٢٢٠.

(٤) ١١/ ٥٠٩.

(٥) أي: الشيخ الحجاوي في حواشي التنقيح، وتقدم كلامه تقريبًا.

(٦) ٢/ ٨٧٦.

وإن كان قليلًا، لكنه قد وجد، لكنَّ الذي أكد أنه المعتمد عنده هو: ما في «التنقيح»، وترك ما عداه[1]، قال ـ رحمه الله تعالى ـ: (**فإذا وجدت في هذا الكتاب لفظًا، أو حكمًا مخالفًا لأصله، أو غيره، فاعتمده فإنه وضع عن تحرير، واعتمد أيضًا ما فيه من تصريح وقيود في مسائله فإنه محترز به عن مفهومه**)[2].

ومما يزيد ذلك تأكيدًا، إعادة النظر فيه ـ بعد تأليفه ـ أربع مرات، قال في آخر حاشية له على التنقيح: (بلغ مقابلة فصح إن شاء الله تعالى، ثم بلغ ثانيًا فصح إن شاء الله تعالى، ولله الحمد والمنة كتبه مؤلفه علي بن سليمان عفا الله عنه، ثم بلغ مقابلة ثالثة ورابعة وكانت آخر ذلك في ثالث ذي القعدة الحرام سنة أحد وثمانين وثمانمائة، كتبه: علي بن سليمان عفا الله عنه وغفر له وسامحه ولطف به)[3].

---

(١) بل كل ما خالفه في الإنصاف وتصحيح الفروع يعتبر رجوعًا عنه كما تقدم عن الشيخ منصور البهوتي قوله: (وتصحيح الفروع متأخر عن الإنصاف في التأليف فما فيه يخالف الإنصاف، فهو كالرجوع عنه). الكشاف ٥/٩٣.

(٢) انظر: التنقيح ٣٠.

(٣) المرجع السابق.

المطلب الرابع

هل صحح الشيخ المرداوي في الإنصاف والتصحيح والتنقيح كل ما فيه خلاف؟

أول شيء اهتم به الشيخ المرداوي هو تصحيح الخلاف المطلق الذي في «المقنع» و«الفروع» وبيان ما هو المذهب في هذا الخلاف، لكن هناك مسائل فيها خلاف لم يصححها وتركها رحمه الله لأسباب كثيرة، وأحيانًا لا يصحح خلافًا في «الإنصاف» ويصححه في «تصحيح الفروع»، أو في «التنقيح».

ولذلك أمثلة:

المثال الأول: مسألة في صلاة الاستسقاء: لو غار ماء العيون أو الأنهار وضر ذلك هل تستحب صلاة الاستسقاء لذلك؟ أو لا يستحب؟

ذكر في «الإنصاف»[1] القولين: السّنية وعدمها ولم يصحح المذهب قال: (فائدة: لو غار ماء العيون أو الأنهار، وضر ذلك: استحب أن يصلوا صلاة الاستسقاء جزم به في المستوعب، والإفادات، والنظم، والحاويين، قال في الرعايتين: استسقوا على الأقيس واختاره القاضي، وابن عقيل، وعنه: لا يصلون قال ابن عقيل، وتبعه الشارح قال أصحابنا: لا يصلون وقدمه في الفائق، وأطلقهما في الفروع، والمذهب، والتلخيص، وابن تميم، ومجمع البحرين، وهما وجهان في شرح المجد)

وصحح في «تصحيح الفروع»[2] سُنية الصلاة لذلك، وجزم به في «التنقيح»[3].

(١) انظر: الشرح الكبير مع الإنصاف ٥/ ٤١٠.

(٢) ٣/ ٢٢٦.

(٣) ١٢٤.

وهو ما مشى عليه في «المنتهى»[1]، و«الإقناع»[2].

المثال الثاني: ذكر في «الإنصاف»[3] في باب الهدي والأضاحي: الخلاف في سُنية إشعار غير السنام، وكذا الخلاف في سُنية الإشعار في غير الإبل من غير تصحيح؛ فقال: (تنبيه: ظاهر كلام المصنف: أنه لا يشعر غير السنام وهو ظاهر كلام غيره، وقال في الكافي: يجوز إشعار غير السنام وذكره في الفصول عن أحمد وظاهر كلام المصنف أيضا: أنه لا يشعر غير الإبل وهو ظاهر كلامه في الهداية، والمذهب، والخلاصة، وغيرهم وقال في المستوعب، والتلخيص، والرعايتين، والحاويين، والفائق وغيرهم: ويُسن إشعار مكان ذلك من البقر).

ولم يتكلم على المسألة في «تصحيح الفروع»[4].

وصحح في «التنقيح»[5]: سُنية إشعار السنام أو محله مما لا سنام له من إبل وبقر، وصحح أيضًا سنية إشعار الإبل والبقر فقال: (ويُسن إشعار بدن نصًّا وبقر بشق صفحة سنامها اليمنى أو موضعه مما لا سنام له من إبل وبقر).

وهو ما مشى عليه في «المنتهى»[6]، و«الإقناع»[7].

المثال الثالث: مسألة في إحياء الموات: هل يملك المسلم موات الحرم وعرفات بإحيائه؟

لم يجزم في «الإنصاف»[8] بشيء، مع أنه جعل الْأَوْلَى عدم ملكه بإحيائه، قال في «الإنصاف»: (فائدة: هل يملك المسلم موات الحرم وعرفات بإحيائه؟ يحتمل وجهين. وأطلقهما في التلخيص، والرعاية، والفروع. قلتُ:

---

(١) ١٦٧ ط. غراس، تحقيق: الشيخ مبارك الحثلان.

(٢) ١/ ٣١٧.

(٣) انظر: الشرح الكبير مع الإنصاف ٩/ ٤٠٨.

(٤) انظر: تصحيح الفروع ٦/ ٩٤.

(٥) انظر: التنقيح ١٩٦.

(٦) انظر: شرح المنتهى للبهوتي ٢/ ٦١٦.

(٧) انظر: الإقناع ٢/ ٤٦.

(٨) انظر: الشرح الكبير مع الإنصاف ١٦/ ٨٦.

الْأَوْلَى أنه لا يملك ذلك بالإحياء. ثم وجدت الحارثي قال: هذا الحق).

وصوب في «تصحيح الفروع»[1] عدم ملكه، وجزم به في «التنقيح»[2].

وهو ما مشى عليه في «المنتهى»[3] و«الإقناع»[4].

المثال الرابع: مسألة في القسامة: لو نكل المدعون عن الخمسين يمينًا فيلزم المدعى عليه أن يحلف خمسين يمينًا، فإن نكل عن الخمسين يمينًا فلا قود عليه؛ لكن هل تلزمه دية؟

لم يجزم في «الإنصاف»[5] بشيء بل حكى الخلاف ولم يبين المذهب قال رَحِمَهُ اللَّهُ: (وحيث امتنع: لم يقض عليه بالقود بلا نزاع، وهل يُقضى عليه بالدية؟ فيه روايتان، وأطلقهما الزركشي وصاحب الرعايتين، قال المصنف، والشارح: وأما الدية فتثبت بالنكول عند من يثبت المال به، أو ترد اليمين على المدعي فيحلف يمينًا واحدة. قال في الرعاية الكبرى بعد أن أطلق الوجهين قلت: ويحتمل أن يحلف المدعي، إن قلنا: برد اليمين، ويأخذ الدية. انتهى).

وصحح في «تصحيح الفروع»[6]: لزوم الدية، وجزم به في «التنقيح»[7].

وهو ما مشى عليه في «المنتهى»[8]، و«الإقناع»[9].

وأحيانًا لا يصحح المنقح شيئًا لا في «الإنصاف»، ولا في «تصحيح الفروع»، ولا في «التنقيح»، ومثاله: حكم الإسراع في تفريق وصية الميت، وتقدم الحديث عنه في المثال السادس في مخالفات المذهب في الفصل الأول.

---

(١) ٧/٣٠١.

(٢) ٢٩٦.

(٣) انظر: شرح منتهى الإرادات للبهوتي ١/ ١٤.

(٤) انظر: كشاف القناع ٩/٤٣٩.

(٥) انظر: الشرح الكبير مع الإنصاف ٢٦/١٣٢.

(٦) ١٠/٢٤.

(٧) ٤٣٨.

(٨) ٨٤٦.

(٩) ٤/٢٠٠.

المبحث الثالث

منهج ابن النجار في كتابه «المنتهى» في اختيار المذهب

لقد تابع الشيخ ابنُ النجار «التنقيح» في كتابه «منتهى الإرادات» في غالب، وأكثر مسائله في الحكم لا في اللفظ، وقد بَيَّن ذلك في مقدمته فقال: (ولا أذكر قولًا غير ما قدم، أو صحح في «التنقيح»)[١]، ولا يكاد يخرج عن «التنقيح» إلا في القليل النادر، وهذا في المسائل التي في «التنقيح»، وتبقى مسائل المقنع التي لم تذكر في «التنقيح»، والأمر فيها كذلك قال رَحِمَهُ اللَّهُ: (فاستخرت الله تعالى أن أجمع مسائلهما في واحد، . . . ، ولا أحذف منهما إلا المستغنى عنه. .).

قال الشيخ البهوتي: (والمقصود من الجملة الأولى التزام ذكر ما في الكتابين غير ما استثناه)[٢].

وقد أكد الشيخ ابن النجار على الأخذ بما في «التنقيح»، حتى لو كان مخالفًا لما صححه الشيخ المرداوي في «الإنصاف» في مواضع منها:

الموضع الأول: قال الشيخ ابن النجار في كتابه «معونة أولي النهى» في باب نواقض الوضوء: (و (لا) نقض بلمس (مَنْ) لها أو له (دون سبع)[٣] قال

(١) ٤٣.

(٢) انظر: شرح المنتهى للبهوتي ١/ ١٤.

(٣) وذهب صاحب «الإقناع» إلى ما ذهب إليه ابن النجار من عدم النقض بمس الطفلة أو الطفل، انظر: الكشاف ١/ ٣٠٠.

في التنقيح: (غير طفلة وعكسه. انتهى)[1]، يعني: أنه لا ينقض مس الرجل الطفلةَ، ولا المرأة الطفل، ومن وُلِدَ فهو طفل أو طفلة إلى سن التمييز وهو تمام سبع سنين.

وقال في الإنصاف: وأما الصغيرة فهي كالكبيرة على الصحيح من المذهب، ثم ذكر منْ جزم به، ومن اختاره، ثم قال: وقيل: ينقض، ثم قال: وصرح المجد أنه لا ينقض لمس الطفلة، وإنما ينقض لمس التي تُشْتَهَى، قلت: لعله مراد من أطلق. انتهى[2].

وبمعنى هذا قطع في التنقيح، وتقدمت حكاية لفظه، وقد قال في خطبة التنقيح: (فإذا وجدت في هذا الكتاب لفظًا، أو حكمًا مخالفًا لأصله، أو غيره فاعتمده فإنه وضع عن تحرير)[3]، ومراده بأصله: الإنصاف، فلهذا لم أُعَوِّلْ على ما في الإنصاف من كون: أن حكم الصغيرة كالكبيرة، وذكرت معنى ما في التنقيح والله أعلم)[4].

الموضع الثاني: قال الشيخ ابن النجار في باب الشفعة (ولا يشترط) لانتقال الملك إلى الشفيع في الشقص المشفوع (رؤيته) أي: رؤية ما منه الشقص المشفوع (لأخذه) بالشفعة قبل التملك.

قال في «التنقيح»: ولا يعتبر قبل تملكه. انتهى... ومشى في «الإنصاف» على اعتبار العلم بالشقص وبالثمن، **لكن اعتمدت كلامه في «التنقيح» لقوله في خطبته: فإن وجدت فيه شيئًا مخالفًا لأصله فاعتمده فإنه وضع عن تحرير**[5].

الموضع الثالث: قال الشيخ ابن النجار في باب الهبة: (وإن وهب هو) أي: الولي لموليه شيئًا (وكَّل من يقبل) له الهبة منه (ويقبض هو)، والمراد إذا

---

(١) ص٥٨.

(٢) انظر: المقنع والشرح الكبير ومعهما الإنصاف ٢/ ٤٤.

(٣) ص٣٠.

(٤) انظر: معونة أولي النهى شرح «المنتهى» لابن النجار ١/ ٣٢٣.

(٥) انظر: المعونة ٦/ ٣٩٨.

كان الولي غير الأب...، وعلم من كلام صاحب المغني: أن ما نقله الأصحاب أن توكيل الولي غير الأب يكون في القبول والقبض معًا، وكذا كلامه في الإنصاف وعبارته: وإن وهب ولي غير الأب فقال أكثر الأصحاب: لا بد أن يوكل الواهب من يقبل للصبي ويقبض له ليكون الإيجاب من الولي، والقبول والقبض من غيره؛ كما في البيع بخلاف الأب. انتهى.

وكلامه في «التنقيح» وتبعته عليه: يقتضي أن التوكيل يكون في القبول فقط، ويكون في الإيجاب والقبض من الواهب فإنه قال: (وكَّلَ مَنْ يقبلُ، ويقبضُ هو) ولعلّه اطلع بعد وضعه «الإنصاف» على كلام لبعض الأصحاب يقتضي ذلك، وأنه الأصح عنده **فإنه قال في خطبة «التنقيح»**: (**فإن وجدت في هذا الكتاب لفظًا أو حكمًا مخالفًا لأصله أو غيره فاعتمده فإنه وضع عن تحرير. انتهى). وكذا فعلت. والله أعلم)**[1].

والمراد من هذه المسألة: أن الشيخ المرداوي ذهب في «الإنصاف» إلى أن الولي ـ غير الأب كالوصي مثلًا ـ لو وهب لموليه الصغير هبة يلزمه أن يوكل مَنْ يقبلُ ويقبضُ للصبي، وفي «التنقيح» صحح أن الولي يوكل في القبول فقط، ولا يلزمه أن يوكل من يقبض له؛ بل يصح أن يقبض الولي نَفْسُهُ للصبي، وقد تبع الشيخُ ابنُ النجار ما صححه الشيخ المرداوي في «التنقيح» لا في «الإنصاف».

الموضع الرابع: ما ذكره في آخر باب تعليق الطلاق بالشروط في فصل: في مسائل متفرقة: (ومن حلف على شيء ليفعلنه فتركه مكرهًا على تركه لم يحنث على ما قطع به في التنقيح، وعبارة الفروع في هذه المسألة: وإن حلف ليفعلنه فتركه مكرهًا لم يحنث كالتي قبلها على كلام القاضي وابن عقيل وجماعة، وكذا ناسيًا على كلام جماعة، وكلام جماعة حنثهما انتهى، قال في تصحيح الفروع: ـ بعد ذكر عبارته ـ أحدهما: لا يحنث فيهما، وهو الصواب خصوصًا المكره، والقول الآخر: يحنث وهو قوي في الناسي. انتهى، فلم

---

(١) المعونة ٧/ ٢٨٢.

ينسب لأحد تصحيحًا في شيء من ذلك، **إلا أنه لما قطع بذلك في التنقيح تبعته عليه؛ لقوله في خطبته: أن ما وضعه في التنقيح عن تحرير)**[1].

الموضع الخامس: ما ذكره في شروط الصلاة في فصل: أحكام اللباس: (ويحرم أيضًا كتابة مهر فيه، قال في الفروع: وفي تحريم كتابة المهر فيه وجهان، قال في التنقيح: ويحرم كتابة مهرها فيه، وقيل: يكره وعليه العمل انتهى، وقال في تصحيح الفروع بعد أن ذكر: أن الصحيح أنه يكره، قال: والوجه الثاني يحرم في الأقيس، قاله في الرعاية الكبرى، واختاره ابن عقيل، والشيخ تقي الدين قلت: ولو قيل بالإباحة لكان له، وجه والله أعلم. انتهى، **ونحن جزمنا بالتحريم لتقديمه له في التنقيح)**[2].

وأما زيادات «المنتهى» على المقنع والتنقيح، فغالبها من الإنصاف والفروع.

ومن المسائل النادرة التي خالف فيها الشيخُ ابنُ النجار التنقيح:

المثال الأول: قال في «التنقيح»: (وإن اشترى نصاب سائمة لتجارة بنصاب سائمة لقنية بنى)[3].

وهو نفس تعبير «الفروع»[4]، وتابعه في هذا التعبير صاحب «الإقناع»[5].

وعبَّر عنها في «المنتهى» بقوله: (أو ـ أي: اشترى ـ نصاب سائمة لقنية بمثله لتجارة بنى على حوله)[6].

فصاحب «المنتهى» عكس عبارة «التنقيح»، وتابعه صاحب «الغاية» في هذا التعبير، وفيها تأويلات وكلام كثير.

المثال الثاني: في الزكاة أيضًا: قال في «التنقيح»: (وإن اشترى عرضًا

---

(١) المعونة ٩/٤٧٦.

(٢) المعونة ٢/٣٥.

(٣) ص١٥٢.

(٤) انظر: الفروع مع تصحيح الفروع ٤/١٩٧.

(٥) ١/٤٤٤.

(٦) انظر: شرح منتهى الإرادات للبهوتي ٢/٢٧٣.

بنصاب من السائمة أو باعه بنصاب منها لم يبن على حوله)[1].

اشتمل قول التنقيح على مسألتين:

الأولى: أن يشتري عرضًا، والثمن: نصاب السائمة، فلا يبني على الحول.

الثانية: أن يشتري نصاب السائمة، والثمن: العرض، فلا يبني على الحول.

وعبَّر عنها في «المنتهى» بقوله: (لا ـ أي: لا يبني على الحول ـ إن اشترى عرضًا بنصاب سائمة، أو باعه به)[2].

وعلى شرح الشيخ البهوتي لها[3]، وهو: أنه جعل مرجع الضمير في قوله: (أو باعه) إلى نصاب السائمة، وجعل مرجع الضمير في قوله: (به) إلى العرض، فيكون المعنى: لا يبني على الحول من اشترى عرضًا بنصاب من السائمة، وكذا لو باع نصاب السائمة بالعرض، وبناءً على هذا المعنى لا فرق بين المسألتين، فمن اشترى عرضًا بنصاب السائمة، ينطبق عليه أنه باع نصاب السائمة بعرض.

وفي شرح الشيخ ابن النجار في المعونة[4]: ارجع الضمير في قوله: (أو باعه) إلى العرض، وارجع الضمير في قوله (به) إلى نصاب السائمة.

والقاعدة النحوية: أن الضمير ينبغي أن يعود لأقرب مذكور، ويجوز عوده لما قبل أقرب مذكور بقرينة، والقرينة هنا موجودة وهي: أنه لو أعاد الضمير إلى أقرب مذكور لاتفق المعنى وصارت المسألة الثانية كالأولى، وهو ما فعله الشيخ منصور في شرحه، لكن الشيخ ابن النجار ارجع الضمير في قوله: (به) إلى نصاب السائمة، وبذلك يكون موافقًا لصاحب التنقيح في

---

(١) ص١٥٢.

(٢) انظر: شرح منتهى الإرادات للبهوتي ٢/ ٢٧٣.

(٣) شرح منتهى الإرادات للبهوتي ٢/ ٢٧٣.

(٤) ٣/ ٢٦٧.

المعنى ويكون المعنى: أو باع العرض بنصاب من السائمة، والمسألة الأولى تكون: اشترى عرضا بنصاب من السائمة.

المثال الثالث: في كتاب الاعتكاف قال في «التنقيح»: (ولا يصح... من رجل إلا في مسجد تصلى فيه الجمعة أو الجماعة).

ومقتضاه: صحة الاعتكاف في مسجد تقام فيه الجمعة، وإن لم تقم فيه الجماعة[1].

وعبارته في المنتهى: (ولا يصح ممن تلزمه الجماعة إلا بمسجد تقام فيه، ولو من معتكفين)[2].

ومقتضاه: عدم صحة الاعتكاف في المسجد الذي تقام فيه الجمعة، ولا تقام فيه الجماعة، وهو المذهب.

المثال الرابع: في كتاب الحج قال في التنقيح: (وإن وجب في كفارة صوم صام الولي[3])[4].

وعمومه يشمل ما يلي: أنه متى وجب صوم في كفارة صام الولي، سواء كانت هذه الكفارة واجبة على الولي أو الصبي.

وتبع «التنقيحَ» في ذلك «الإقناعُ»[5].

والمذهب: أنه إن كانت الكفارة واجبة على الولي ووجب فيها صيام صام الولي، وإن كانت الكفارة واجبة في مال الصبي ووجب فيها صوم لم يصم الولي بل تكون في ذمة الصبي حتى يبلغ ويصوم.

---

(١) ذكر ذلك الحجاوي في حواشي التنقيح ص١٧٠.

(٢) انظر: شرح «المنتهى» للبهوتي ٢/٣٩٦.

(٣) تجب الكفارة على الولي: إذا أنشأ السفر بالصبي تمرينًا له على الطاعة، وأما إذا أنشأ الولي بالصبي السفر لتجارة أو ليستوطن مكة أو يقيم بها فلا تجب كفارات الصبي على الولي بل على الصبي.
والكفارة على الصبي في الإحرام إنما تجب عليه إذا فعل شيئًا عمدًا. فعمده خطأ. ولا يجب فيه إلا ما يجب في خطأ مكلف أو نسيانه. انظر: شرح المنتهى ٢/٤١٧.

(٤) شرح «المنتهى» للبهوتي ص١٧٣.

(٥) انظر: كشاف القناع ٦/٢٨.

ولذلك عدل الشيخُ ابنُ النجار عن صيغة «التنقيح» التي فيها عموم إلى الصيغة التي في «الفروع»[1] و«الإنصاف»[2] وهي: (وإن وجب في كفارة على ولي صوم صام عنه).

وقد أشار الشيخ البهوتي في حاشيته على «المنتهى» إلى سبب عدول ابن النجار عن عبارة «التنقيح» إلى عبارة «الفروع» و«الإنصاف» مع أنه التزمه في مقدمته[3].

المثال الخامس: في كتاب الجنايات، باب شروط القصاص، فقد ذهب صاحب «المنتهى» إلى أن المكاتب لا يقتل بعبده إذا كان هذا العبد ذا رحم محرم للمكاتب[4]، وهو الذي جعله الشيخ المرداوي في «الإنصاف» المذهب[5]، وقال عنه أيضًا في «تصحيح الفروع»: (وهو الصحيح)[6]، بينما ذهب في «التنقيح» إلى أنه يقتل به حيث قال: (ويقتل عبد بمثله، لا مكاتب بعبده الأجنبي، ويقتل بعبد ذي الرحم المحرم)[7].

وذهب الشيخ الحجاوي في «الإقناع» إلى ما في «التنقيح»، ومع ذلك تبع الشيخُ منصورُ «المنتهى»، بل جعله الأصحَ، قال في «الكشاف»: (ويقتل) المكاتب (بعبده ذي الرحم) قال في «المبدع»: في الأشهر[8]، والأصحُ: لا، كما قطع به في «المنتهى» لأنه فضله بالملك فهو كالأجنبي).

ومما خالف فيه الشيخ ابنُ النجار التنقيحَ ما ذكره في صدر مقدمته: **(ولا أذكر قولًا غير ما قدم)، فقد وُجِدَتْ له مسائلُ اعتمد فيها غيرَ ما قدمه في التنقيح**، ومن ذلك ما يلي:

---

(١) انظر: الفروع مع تصحيح الفروع ٥/ ٢٢٢.
(٢) انظر: المقنع والشرح الكبير ومعهما الإنصاف ٨/ ٢٦.
(٣) انظر: حاشية البهوتي على المنتهى ١/ ٤٨٤.
(٤) انظر: المعونة ١٠/ ٢٥٣.
(٥) انظر: المقنع والشرح الكبير ومعهما الإنصاف ٢٥/ ٩٥.
(٦) ٩/ ٣٧٢.
(٧) ٤٢١.
(٨) انظر: المبدع شرح المقنع ٧/ ٢١٤.

المثال الأول: ما ذكره في العدد[1]: (وتتعدد بتعدد واطئ بشبهة لا بزنًا).

أي: تتعدد العدة بتعدد واطئ بشبهة، ولا تتعدد بتعدد واطئ بزنا بل تستأنف؛ فإذا وطئت بزنا واعتدت منه؛ ثم وطئها آخر ـ في عدتها ـ فإنها تستأنف العدة، وتدخل فيها بقية الأولى.

وتابعه الغاية[2].

وخالف المنتهى بذلك ما قدمه في التنقيح؛ حيث قدم أنها تكمل عدة الأول ثم تستأنف العدة من الثاني، قال[3]: (وإن وطئها رجلان بشبهة أو زنا فعليها عدتان، وقيل: واحدة للزنا، وهو: أظهر)

وقد تعقب الخلوتي المنتهى فقال في حاشيته عليه[4]: (قوله: (لا بزنًا) تبع في ذلك ابن حمدان، وخالف المنقح، وهو وارد على قوله في الديباجة: (ولا أذكر قولًا غير ما قدم أو صحح في التنقيح)... إلخ).

وتابع الإقناعُ[5] التنقيحَ، فسوَّى بين الوطء بالشبهة، والزنى، وأنه لو وطئت معتدة بشبهة أو زنى فإنها تكمل عدة الأول، ثم تستأنف العدة للثاني.

المثال الثاني: ذكر في المنتهى أول كتاب الشهادات: (تحمُّل المشهود به في غير حق الله تعالى فرض كفاية، وتطلق الشهادة على التحمل وعلى الأداء).

يفهم من كلامه أن أداء الشهادة فرض كفاية كتحملها، وصرح بهذا المفهوم في شرحه[6]، وكذا الشيخ منصور في شرح المنتهى[7]، وتابعه الغاية[8].

---

(١) انظر: معونة أولي النهى ١٠/ ١١٤ وقال: في الأصح، شرح المنتهى ٥/ ٦٠٥.
(٢) ٢/ ٣٦٢.
(٣) ٤٠٧.
(٤) ٥/ ٤٠٠.
(٥) انظر: الكشاف ١٣/ ٤٢.
(٦) انظر: المعونة ١١/ ٣٩٨.
(٧) ٦/ ٦٣٦.
(٨) ٢/ ٦٢٧.

وكون أدائها فرض كفاية هو الذي جعله في التنقيح[1]: أظهر، بعدما قدم أن أدائها فرض عين حيث قال: (وأدؤها فرض عين.. وقيل: فرض كفاية وهو أظهر).

فالمنتهى جعل الأظهر هو المذهب، وترك ما قدمه التنقيح، وهو أن أدائها فرض عين.

وأقول كما قال الخلوتي ـ الذي نقلته في المثال الأول ـ: وهو وارد على قوله في الديباجة: (ولا أذكر قولًا غير ما قدم أو صحح في التنقيح)... إلخ)

وما قدمه في التنقيح وهو أن أداء الشهادة فرض عين هو الذي صححه في الإنصاف[2]، وتابعه عليه الإقناعُ، وجعله الشيخُ منصورُ هو المذهب في شرح الإقناع[3].

وهل صحح صاحب المنتهى في كتابه خلافا حكاه؟

نعم صحح في موضعين فقط: قال في المنتهى في القسم الثاني من الشروط في النكاح وهي: الشروط الفاسدة في نكاح المحلل: (ومن لا فرقة بيده: لا أثر لنيته فلو وهبت مالًا لمن تثق به ليشتري مملوكًا، فاشتراه وزوَّجه بها، ثم وهبه أو بعضه لها: انفسخ نكاحها، ولم يكن هناك تحليل مشروط ولا منوي ممن تؤثر نيته أو شرطه، وهو: الزوج والأصح قول المنقح: (قلت: الأظهر عدم الإحلال).

قال الخلوتي: (قوله: (والأصح قول المنقح) هذا من المواضع التي صحح فيها المصنف، وقد صحح موضعين هذا، وموضع آخر وهو: قوله في السابع من شروط البيع فيما إذا عقدا سرا بثمن وعلانية بأكثر: (والأصح قول المنقح قلت: الأظهر أن الثمن هو الثاني إن كان في...) إلخ)[4].

---

(١) ٤٩٤.

(٢) ٢٩/٢٥٢.

(٣) انظر: الكشاف ١٥/٢٥٩.

(٤) انظر: حاشته على المنتهى ٤/٣٥٨، وشرح المنتهى للبهوتي ٣/١٤٨.

المبحث الرابع

منهج الحجاوي في كتابه «الإقناع» في اختيار المذهب

لا شك أنه اعتمد كتب المرداوي الثلاثة وهي «الإنصاف»، و«تصحيح الفروع»، و«التنقيح»، كما ذكر ذلك في مقدمة كتابه حيث قال: (فهذا كتاب في الفقه على مذهب إمام الأئمة، ومجلي دجى المشكلات المدلهمة الزاهد الرباني والصديق الثاني أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني رضي الله عنه وأرضاه، وجعل جنة الفردوس مأواه، اجتهدت في تحرير نقوله واختصارها؛ لعدم تطويله، مجردًا غالبًا عن دليله وتعليله، على قول واحد وهو: ما رجحه أهل الترجيح منهم العلامة القاضي علاء الدين في كتبه الإنصاف وتصحيح الفروع والتنقيح، وربما ذكرت بعض الخلاف لقوته، وربما عزوت حكمًا إلى قائله خروجًا من تبعته، وربما أطلقت الخلاف لعدم مصحح، ومرادي بالشيخ شيخ الإسلام بحر العلوم أبو العباس أحمد ابن تيمية وعلى الله أعتمد ومنه المعونة أستمد هو ربى لا إلٰه إلا هو عليه توكلت وإليه متاب).

وممكن أن نستخلص من مقدمة الإقناع عدةَ فوائد:

الفائدة الأولى: أنه قد مارس التصحيح والترجيح في كتابه الإقناع، ويظهر ذلك جليًّا في حواشيه على التنقيح فقد صحح خلاف ما صححه المنقح، وجعل تصحيح المنقح خلاف المذهب، وتصحيحه هو المذهب[1]، وسيأتي مزيد بيان في الفائدة الخامسة.

---

(١) انظر على سبيل المثال: ص١٠٠، ١٢٨، ١٢٣، ١٣٨، ٣٦٦، ٤٠١.

الفائدة الثانية: أهل الترجيح في المذهب أكثر من واحد، ومنهم العلامة المرداوي رَحِمَهُ اللَّهُ.

الفائدة الثالثة: أن الخلاف الذي يذكره ـ بعد تقريره للمذهب ـ قوي جدًّا، وأن رتبته أقل من رتبة المذهب المجزوم به إلا أنها أيضًا قوية.

قال الشيخ منصور في الكشاف: (وربما ذكرت بعض الخلاف) في بعض المسائل (لقوته) تكثيرًا للفائدة ولتعلم رتبته)[1].

قلت: وأضيف مع ذلك أيضًا: الخلاف الذي ذكره ابن النجار في المنتهى فهو **خلاف قوي**؛ وإن كان قليلًا جدًّا، **وكذا الخلاف الذي ذكره المنقح** في تنقيحه فهو قوي، وأعني به: الخلاف الذي ليس هو على سبيل زيادة شرط أو قيد أو غير ذلك فقد يكون ضعيفًا، قال المنقح: (وربما... تعرضت إلى ذكر غير المشهور **إن كان قويًّا**، واختاره بعض المحققين بعد تقديم المذهب، أو كان ضعيفًا وفيه قيد أو شرط لم يذكره هو... إلخ)[2].

الفائدة الرابعة: أنه قد يذكر خلافًا منسوبًا لأحد الأصحاب خروجًا من تبعته.

قال الشيخ منصور: (قال في القاموس: كفرحة وكتابة: الشيء الذي فيه بُغْيَةٌ، شِبْهُ ظُلَامةٍ ونحوها انتهى، وقال بعضهم: التبعة ما اتبع به، وقد يكون عزو القول لقائله ارتضاء له وموافقة كما هو شأن أئمة المذهب وصرح به ابن قندس في حاشية الفروع).

وهنا فائدة وقاعدة مهمة: وهي: أنه إذا ذكر العالمُ قولًا منسوبًا لأحد العلماء ولم يتعقبه فهو إقرار له؛ أي: أن سكوته إقرار للقول ورضى به وموافقة له كما قرره البهوتي[3]، وذكر أن ابن قندس صرح به.

---

(١) انظر: الكشاف ١/ ٢٤.

(٢) انظر: التنقيح ٣١.

(٣) وإن كان الشيخ بكر بو زيد جعله من الخلاف المطلق قال رَحِمَهُ اللَّهُ في (المدخل المفصل ١/ ٣٠٩): وقد عد من إطلاق الخلاف: حكايته معزوًا إلى فلان، أو كتابه، وأن هذا لا دخل له في الترجيح، وهذه طريقة لابن مفلح في: «الفروع» كما نبه عليها المرداوي في: «تصحيحه»: ١/ ٥٥ ـ ٥٦ انتهى، =

قال ابن قندس أبو بكر بن إبراهيم البعلي (ت٨٦١هـ) في حاشيته على الفروع: (العالم إذا حكى قول غيره ولم يخالفه فالظاهر أنه بقول به)[1].

وسأذكر شواهدَ على عمل العلماء بهذه القاعدة:

الأول: ما قرره الشيخ عثمان النجدي من أن تعليق النكاح على مشيئة الله تعالى، أو بمشيئة الزوج فإنه يصح، وأن صاحب الإقناع نقله عن ابن رجب وأقره؛ بمعنى: أنه لم يتعقبه بكلام يخالفه.

قال رَحِمَهُ اللهُ في حاشيته على المنتهى[2]: (وكذا إن شاء الله تعالى، وأن علقه بمشيئة الزوج فقال: قد شئت، وقبلت «إقناع» عن ابن رجب وأقره).

وإذا رجعنا إلى الإقناع وجدناه ساقها هكذا: (وكذا تعليقه بمشيئة الله أو قال: زوجتك ابنتي إن شئت فقال: قد شئت وقبلت فيصح. قاله زين الدين بن عبد الرحمن بن رجب ـ).

الثاني: ما نقله اللبدي في حاشيته على نيل المآرب[3] عن التبصرة قال: (وقال في التبصرة: ويستفيد منه أيضًا الاحتساب على الباعة والمشترين وإلزامهم بالشرع).

وقال اللبدي بعد نقله: (ذكره في الإقناع وأقره).

وإذا نظرنا في الإقناع فإنه ذكر كلام التبصرة ولم يتعقبه بشيء حيث قال: (وقال في التبصرة: ويستفيد منه أيضًا الاحتساب على الباعة والمشترين وإلزامهم بالشرع).

ويعتبر هذا رضى منه وموافقة وإقرار له كما تقدم عن البهوتي، ومع ذلك فقد تعقبه البهوتي بكلام المنتهى فقال: (وفي المنتهى: لا يستفيد ذلك لأن

= وقد يحمل ما ذكره الشيخ بكر على الكتب التي تحكي عدة أقوال، وليس الكتب التي تقتصر على قول واحد، وتزيد أحيانًا قولًا آخر كما في التنقيح والإقناع والمنتهى، والله أعلم.

(١) ٨/٢١٦.

(٢) ٤/٦١.

(٣) ٤٤٩.

العادة لم تثبت بتولي القضاة لذلك)[1].

وخالف الغاية[2] أيضًا كلام التبصرة.

الثالث: نقل البهوتي عن الفروع حكمَ ما لو رجع شهود التأجيل بعد الحكم فقال: (ولو شهدا بتأجيل وحكم به ثم رجعا غرما تفاوت ما بين الحال والمؤجل) ثم قال بعده: (نقله في الفروع عن بعضهم وأقره)[3].

وهذه عبارة الفروع: (قال بعضهم: . . . لو شهدا بتأجيل، وحكم الحاكم ثم رجعا غرما تفاوت ما بين الحال والمؤجل)[4].

والإقرار هنا: هو عدم التعقب بشيء، وهذا موافقة وإقرار من صاحب الفروع لهذا الحكم.

الفائدة الخامسة: أن صاحب الإقناع لم يكن مجرد ناقل ومقتصر على أحدها بل يجتهد في التوفيق بينها، بل وبين غيرها، وليس مقدمًا لكل ما في «التنقيح» على كل حال[5]، كما هو حال الشيخ ابن النجار في «المنتهى»، بل يناقش ويرد كلام «المنقح» كثيرًا[6]، ويظهر ذلك من خلال حواشيه على «التنقيح»، فإنه تتبع المنقح في كثير من المسائل التي خالفه فيها في «الإقناع»، وسأضرب لتوضيح ذلك بعض الأمثلة:

المثال الأول: قول الشيخ المرداوي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «التنقيح»: (ويكره غسل شهيد المعركة).

ولم يجزم الشيخ المرداوي بشيء في «الإنصاف»، ولعله اعتمد في تصحيح الكراهة في «التنقيح» على ما قدمه في «الفروع» بقوله: (شهيد المعركة

---

(١) انظر: الكشاف ١٥/ ٢٠.

(٢) ٢/ ٥٧١.

(٣) انظر: شرح المنتهى ٦/ ٧٠٣.

(٤) انظر: الفروع مع تصحيح الفروع ١١/ ٣٩٢.

(٥) علمًا أن الشيخ الحجاوي في الإقناع إن وافق التنقيحَ فإنه غالبًا لا يخرج عن لفظه. بخلاف المنتهى فإنه وإن وافق التنقيح في أغلب مسائله لكنه لا يلتزم بلفظه في الغالب.

(٦) قال الشيخ ابن حمدان في كشف النقاب عن مؤلفات الأصحاب: (ناقش المنقح فيها، وحاسبه على النقير والقطمير) ص٧٨.

ولو غير مكلف لا يغسل، وجزم أبو المعالي بتحريمه)[1].

فقوله: (وجزم أبو المعالي بتحريمه) يدل على أن الحكم الذي قدمه مغاير للتحريم، والحكم الذي يغاير التحريم إنما هو الكراهة.

قال الشيخ الحجاوي في حواشي التنقيح: (قوله: ويكره غسل شهيد معركة) شهيد المعركة لا يغسل، كذا عبارة أكثر الأصحاب، فيحتمل قولهم التحريم، ويحتمل الكراهة، قال في مجمع البحرين: لم أقع بتصريح لأصحابنا هل غسل الشهيد حرام أو مكروه، فيحتمل الحرمة لمخالفة الأمر. انتهى، وروى الإمام أحمد أن النبي ﷺ قال في قتلى أُحد «**لا تغسلوهم**»، وهذا نهي يقتضي التحريم، وقال في الفروع وجزم أبو المعالي بالتحريم... قال القاضي في الجامع الصغير، والموفق في الكافي، والقاضي أبو الحسين في المجموع وغيرهم: لا يغسل رواية واحدة، ولم نر من صرح بالكراهة إلا المنقح، ومن تابعه كالعسكري في كتابه المنهج الذي جمع فيه بين المقنع والتنقيح ولم يتيسر له إكماله، وابن النجار في كتابه الجمع بينهما، وكان ينبغي أن يصحح القول بالتحريم موافقة لنص الإمام أحمد، وتصريح أبي المعالي والتبصرة، ولهذا خالفناه في ذلك في كتابنا «الإقناع»)[2].

المثال الثاني: قول الشيخ المرداوي رحمه الله في التنقيح: (وإن وكله في شراء معين فاشتراه ووجده معيبًا فليس له الرد قبل إعلام موكله).

قال الشيخ الحجاوي في حواشيه على التنقيح: (هذا أحد الوجهين، والمذهب: له الرد، وأطلق الوجهين في الهداية، والمذهب، والمستوعب، والمقنع، والمغني، والشرح، والفروع، والفائق، والمحرر، والتلخيص، والبلغة، قال في الإنصاف: **أحدهما**: له الرد، وهو الصحيح، وكذا صحح في تصحيح الفروع، وصححه في تصحيح المقنع، وتصحيح المحرر، وجزم به في الوجيز وقدمه في الرعايتين، والحاويين، وشرح ابن رزين.

---

(١) ٣/٢٩٦.

(٢) ١٢٩.

والوجه الثاني: ليس له الرد، قال في الرعايتين هذا أولى، قال في تجريد العناية: هذا أظهر، وقدمه في الخلاصة، ومشى عليه في «التنقيح» خلاف ما صححه في «الإنصاف»، وتصحيح الفروع، وتابع «التنقيح» بعض من جمع بين «المقنع» و«التنقيح» كابن النجار، وشيخنا الشويكي، وعذرهما تقليد «التنقيح» من غير مراجعة تصحيح غيره، ولم يتابعه العسكري في كتابه فصحح أن له الرد، وهو كما قال، وهذا الذي مشينا عليه في «الإقناع»)[1].

فهنا تابع الشيخ الحجاوي ما صحح الشيخ المرداوي أنه المذهب في «الإنصاف»، و«تصحيح الفروع»، ولم يتابعه في «التنقيح»، وعتب واعتذر أيضًا على من تابع الشيخ المرداوي في «التنقيح»، قال: (وعذرهما تقليد التنقيح من غير مراجعة تصحيح غيره).

ونجده[2] في مسألة أخرى قد تابع الشيخَ المرداوي على ما جزم به في «التنقيح»، في حين أن الشيخ المرداوي صحح في «الإنصاف» و«تصحيح الفروع» خلافَ ما صححه في «التنقيح» وذلك في المثال التالي:

المثال الثالث: قول الشيخ المرداوي رَحِمَهُ اللهُ في «التنقيح»: (ويقتل عبد بمثله، لا مكاتب بعبده الأجنبي، ويقتل بعبده ذي الرحم المحرم)[3].

قال الشيخ الحجاوي معلقًا: (قوله (ويقتل)؛ أي: المكاتب بعبده ذي الرحم المحرم؛ لأن حاله[4] كحاله، إن عجز المكاتب ورق رق[5]، وإن عتق عتق، وحكمه حكمه، بخلاف العبد الأجنبي؛ لأن: المكاتب إن أدى وعتق لم يعتق، وإن بقي الرق رق، فهو رقيق في الحالين، فلم يقتل به سيده،

(١) ٢٦٣.

(٢) أي: الحجاوي.

(٣) العبد ذو الرحم المحرم هو: من إذا اشتراه محرمه عتق على مشتريه. والعبد الذي يعتق على مشتريه هو: كل أنثى يشتريها المشتري ولا يجوز له نكاحها كأمه. وأخته. أو كل ذكر لو قدر أنه أنثى لم يجز للمشتري أن ينكحه كأبيه. وأخيه.

(٤) أي: العبد ذي الرحم المحرم من المكاتب.

(٥) أي: إن عجز المكاتب عن سداد النجوم التي عليه لسيده فإنه يعود رقيقا ويرق عبده ذي الرحم المحرم.

وصحح في «الإنصاف»، و«تصحيح الفروع»: إنه لا يقتل بعبده ذي الرحم المحرم. . .، وما صححه في «التنقيح» أصوب، والله أعلم)[1].

فالشيخ الحجاوي رَحِمَهُ اللَّهُ خالف «التنقيح» في المثال الثاني الذي خالف ما في «الإنصاف» و«تصحيح الفروع»، وتابع «التنقيح» في المثال الثالث الذي خالف أيضًا ما في «الإنصاف» و«تصحيح الفروع»، وكان ينبغي عليه أن يخالف «التنقيح» في الموضعين لكي يوافق «الإنصاف» و«تصحيح الفروع»، أو يوافقه في الموضعين وإن خالف ما في «الإنصاف» و«تصحيح الفروع».

والذي يظهر من طريقته رَحِمَهُ اللَّهُ أنه مستقل وممحص لكل ما يطلع عليه، وليس مجرد ناقل، بخلاف صاحب «المنتهى» فإنه لا يكاد يخالف ما في «التنقيح» إلا في القليل النادر.

---

(١) ٤٢١.

المبحث الخامس

في الترجيح بين «المنتهى» و«الإقناع»

المطلب الأول

في الترجيح بين «الإقناع» و«المنتهى» إذا اختلفا

اختلف العلماء المتأخرون في ذلك على أقوال، وأشهرها الأقوال التالية:

القول الأول: أن المذهب المعتمد هو: ما اتفق عليه التنقيح، والمنتهى، والإقناع، فإن اختلفوا، فالمذهب ما اتفق عليه المنتهى والإقناع، فإن اختلفوا فالمذهب هو ما في المنتهى؛ لأنه أدق فقهًا من الاثنين[1].

القول الثاني: أن المذهب المعتمد هو: ما اختاره صاحب «المنتهى».

القول الثالث: أن المذهب المعتمد هو: ما رجحه الشيخ مرعي الكرمي في «غاية المنتهى».

ويقال: إنه ما أوصى به الشيخ محمد السفاريني أحد طلابه حيث قال: (عليك بما في «الإقناع» و«المنتهى»، فإن اختلفا فانظر ما يرجحه صاحب «غاية المنتهى»)[2].

---

(١) وهو ما رجحه الشيخ علي بن محمد الهندي الحنبلي (ت١٤١٩هـ) في كتابه المذهب عند الحنابلة المسمى: مقدمة البيان في بيان المصطلحات الفقهية ص٣٣٨.

(٢) ولم أجد مصدرًا لتوثيق هذه المقولة؛ إنما هي مشتهرة ومتداولة فقط بين أهل العلم، ثم وقفت على كلام الشيخ عبد الله الشمراني قال: (لم أظفر ـ بعد طول بحث ـ بتوثيق هذا النقل من كتب السفاريني =

وكلامه ليس على إطلاقه، ومن تتبع كلام الشيخ الخلوتي، والشيخ النجدي في حاشيتيمها لم يجد ترجيحات صاحب الغاية ذات اهتمام كبير، ولا يعتمدان عليها في الترجيح بين الكتابين.

ويشكل على ذلك أيضًا: أن صاحب الغاية ـ أحيانًا ـ يرجح خلاف ما اتفق عليه «الإقناع» و«المنتهى» بقوله: (خلافًا لهما).

ويشكل عليه أيضًا: أنه ليس كل ما رجحه بينهما يدل على وجود خلاف بينهما، بل أحيانًا يرجح بينهما في مسائل ليس فيها خلاف حقيقي بينهما، وأيضًا لم يرجح في كل المسائل التي اختلفا فيها، بل فاته بعض المسائل التي اختلفا فيها ولم يرجح فيها، وأحيانًا يرجح في مسائل لم يذكرها صاحب «المنتهى» أصلًا.

والأقرب ـ والله أعلم ـ: أن «المنتهى» مقدم على «الإقناع»، مع مراعاة[1] «التنقيح» وكثيرًا ما يرجح الشيخ منصور في شرح المفردات بذكر «الإقناع» و«المنتهى» و«التنقيح»، ومع مراعاة أيضًا ترجيحات الشيخ مرعي الكرمي، وما اختاره أيضًا كل من الشيوخ الثلاثة: الشيخ منصور البهوتي، والشيخ محمد الخلوتي، والشيخ عثمان النجدي ـ رحمة الله تعالى عليهم أجمعين ـ وذلك لأن هؤلاء الثلاثة هم أكثر من تناول مسائل كتابي «الإقناع» و«المنتهى»، فالشيخ منصور كتب حواشيه عليهما ثم شرحهما شرحًا وافيًا، وقد تكررت عليه مسائلهما مرات عديدة، وأكثر من النقل من كتب التصحيح الثلاثة التي هي: «الإنصاف»، و«تصحيح الفروع»، و«التنقيح»، وأما الشيخ محمد الخلوتي فكتب حاشيتيه النفيستين على «الإقناع» و«المنتهى»، وأما الشيخ عثمان فكتب حاشيته النفيسة على «المنتهى» وأكثر في نقله عن

= المطبوعة، ولم أقف على أحد وثقه من كتبه، وأول من نقله ـ ممن وقفت عليه ـ: العلامة ابن مانع في مقدمته لـ«غاية المنتهى» ١/٤، وممن نقله الشيخان: محمد آل إسماعيل في اللآلئ البهية ص٤١، وبكر أبو زيد في المدخل المفصل ٢/٧٦٢، وغيرهم، ولم يذكروا مصدَرَهم فالله أعلم. انتهى). انظر: الإمام الفقيه موسى الحجاوي وكتابه زاد المستقنع ١/٢٩٨ هامش ٤.

(١) أي: مع مراجعة كل من التنقيح وما ذكر بعده.

«الإقناع»، والمقصود إنهم هم أكثر من وقف مع مسائل «المنتهى» و«الإقناع» وبذلك يكونون أدرى الناس بكلام «الإقناع» و«المنتهى»، فالمرجع في الترجيح بين الكتابين إليهم، وهم لا يكادون يخرجون عن «المنتهى» إلا في القليل النادر، وما ذاك إلا لأسباب اقتضت الخروج عن «المنتهى» إلى «الإقناع»، ولا يعني ترجيح «المنتهى» على «الإقناع» ضعف قول «الإقناع»، بل قد يكون القول المرجوح الذي في «الإقناع» أقوى من قول المذهب من حيث الدليل، ثم إن المسائل التي اختلف فيها «الإقناع» و«المنتهى» قليلة بالنسبة للمسائل التي اتفق عليها الكتابان والتي هي بالآلاف.

قال في الإنصاف[1]: (واعلم رحمك الله أن الترجيح إذا اختلف بين الأصحاب إنما يكون ذلك بقوة الدليل من الجانبين وكل واحد ممن قال بتلك المقالة إمام يقتدى به فيجوز تقليده والعمل بقوله ويكون ذلك في الغالب مذهبًا لإمامه لأن الخلاف إن كان للإمام أحمد فواضح، وإن كان بين الأصحاب فهو مقيس على قواعده وأصوله ونصوصه)

وتقديم «المنتهى» لا يخالف ما نقله الشيخ أحمد بن عوض عن الشيخ عثمان النجدي بقوله: (صريح «المنتهى» مقدم على صريح «الإقناع»، وصريح «الإقناع» مقدم على مفهوم «المنتهى»، ومفهوم «المنتهى» مقدم على مفهوم «الإقناع»)[2].

ومثله ما قاله الشيخ عبد الله بن عقيل: (وقد قالوا: إذا اتفق «الإقناع» و«المنتهى» فهذا المذهب، وإذا اختلفا فالمذهب ما في «المنتهى»، وإذا اختلف مفهوم «المنتهى» مع منطوق «الإقناع» فمنطوق «الإقناع» أولى)[3].

فالصريح المنطوق مقدم على المفهوم كما نص على ذلك أهل الأصول.

---

(١) انظر: المقنع والشرح الكبير ومعهما الإنصاف ١/ ٢٦.

(٢) ذكره الشيخ عبد الله البسام في ترجمة الشيخ عثمان النجدي في كتاب: علماء نجد ٥/ ١٣٥.

(٣) انظر: كتاب إدراك المطالب بحاشية ابن عقيل على دليل الطالب وجمع وترتيب الدكتور وليد المنيس ص٣٠.

أمثلة:

المثال الأول: قال الشيخ عثمان النجدي في هداية الراغب: (صرح في «الإقناع» بكراهة هذا النوع ـ أعني: المستعمل في طهارة مستحبة ـ وظاهر «المنتهى»، كالتنقيح، والفروع، والمبدع، والإنصاف، وغيرها: عدم الكراهة، واستوجه المصنف[1] ما ذكره صاحب «الإقناع» وقد يقال: الظاهر لا يعارض الصريح لقوته فلعل ظاهر كلامهم غير مراد)[2].

المثال الثاني: قول الشيخ عثمان في قول صاحب «المنتهى»: (وفي الباقي من أوساطه، ولا يكره لعذر كمرض وسفر، ونحوهما بأقصر من ذلك، وإلا كره بقصاره في فجر، لا بطواله في مغرب).

قال الشيخ عثمان: قوله: (وإلا.. إلخ)؛ أي: وإن قرأ في غير المغرب بأقصر من ذلك لغير عذر كره في صورة واحدة، وهي: أن يقرأ في الفجر بقصار المفصل، ومفهومه: لا يكره في غير فجر ومغرب بقصاره، ولو لغير عذر، وهو أولى من مفهوم كلام «الإقناع» فراجعه)[3].

وخلاصة المسألة على ما ذكره الشيخ النجدي:

١ ـ يُسن أن يقرأ في الظهر والعصر والعشاء بأوساط المفصل.

٢ ـ ويُسن أن يقرأ في المغرب بقصاره.

٣ ـ ويُسن أن يقرأ في الفجر بطواله.

فإن خالف فقرأ في المغرب مثلا بطواله أو أوساطه، وفي الفجر بقصاره أو أوساطه، وفي الظهر والعصر والعشاء بطوال المفصل أو قصاره فلا يخلو:

الحالة الأولى: إن كان لعذر كمرض ونحوه فلا يكره في الكل.

الحالة الثانية: إن كان لغير عذر لم يكره إلا فيما إذا قرأ في الفجر بقصار المفصل.

---

(١) أي: الشيخ منصور حيث قال: وما ذكره متوجه.اهـ. انظر: كشاف القناع ١/ ٥٤.

(٢) ١/ ٢٨.

(٣) حاشيته على «المنتهى» ١/ ٢١٢.

الحاصل: أن المذهب يكون على الترتيب التالي:

- إن اتفق «الإقناع» و«المنتهى» في حكم مسألة فهذا هو المذهب بلا ريب.

- إن انفرد أحدهما بذكر مسألة، ولم يذكرها الآخر، فالمذهب يكون في الذي انفرد بها.

- إن اختلفا في حكم مسألة فالمذهب هو ما في «المنتهى» في الغالب الأعم مع مراعاة ومراجعة ما يلي:

١ - «التنقيح المشبع» للشيخ المرداوي.

٢ - ترجيحات الشيخ مرعي الكرمي في «غاية المنتهى».

٣ - النظر فيما كتبه الشيوخ الثلاثة: البهوتي، والخلوتي، والنجدي.

وإنما قُدِّمَ «المنتهى» على «الإقناع» لأسباب عديدة:

- أن هذا هو اختيار كثير من الحنابلة المتأخرين:

- قال الشيخ أحمد بن عيسى في جوابه للشيخ عبد الله الدحيان: (وعند المتأخرين من الأصحاب أنه إذا اختلف «الإقناع» و«المنتهى» قدموا «المنتهى»)[١].

- وقال الشيخ محمد بن عثيمين: (والمذهب ما في «المنتهى»؛ لأن: المتأخرين يرون أنه إذا اختلف «الإقناع» و«المنتهى» فالمذهب «المنتهى»)[٢].

- جاء في قرار الهيئة القضائية بالمملكة العربية السعودية عدد ٣ في ٧/١/١٣٤٧هـ ما نصه: (يكون اعتماد المحاكم في سيرهم على مذهب الإمام أحمد على الكتب التالية:

أ - شرح «المنتهى».

ب - شرح «الإقناع».

---

(١) انظر: الأسئلة الكويتية وأجوبتها المسماة: روضة الأرواح ص٢١.

(٢) انظر: الشرح الممتع ١/ ١٦٠.

فما اتفقا عليه أو انفرد به أحدهما فهو المتبع، وما اختلفا فيه فالعمل بما في «المنتهى»[1].

٢ ـ أن «المنتهى» اعتمد على كل ما قدمه في «التنقيح»، و«التنقيح» قد ألفه الشيخ المرداوي بعد «الإنصاف» و«تصحيح الفروع»، ونظر فيه أربع مرات، وقال في مقدمته: (**فإذا وجدت في هذا الكتاب لفظًا، أو حكمًا مخالفًا لأصله، أو غيره، فاعتمده فإنه وضع عن تحرير، واعتمد أيضًا ما فيه من تصريح وقيود في مسائله فإنه محترز به عن مفهومه**)[2].

٣ ـ ولأن الشيخ المرداوي هو المنقح، والمصحح للمذهب عند المتأخرين فلا يتجاوز في ذلك.

٤ ـ اشتهار «المنتهى» في عصر مؤلفه، وقلة الاستدراكات عليه مع كثرة الحواشي عليه، ويشارك «الإقناعُ» «المنتهى» في ذلك.

٥ ـ أن هذا هو ما يقدمه الشيخ منصور ـ في غالب ترجيحاته ـ في كتبه، وكذا الشيخ الخلوتي والشيخ النجدي.

---

(١) انظر: كشاف القناع ١/٣٨.

(٢) انظر: التنقيح ٣٠.

المطلب الثاني

ذكر من اهتم ببيان المخالفات بين «المنتهى» و«الإقناع»

لقد اهتم العلماء كثيرًا بذكر المخالفات بين «المنتهى» و«الإقناع»، ومنهم:

١ ـ الشيخ مرعي في كتابه «غاية المنتهى في الجمع بين الإقناع والمنتهى»، ولم يستوعبها.

٢ ـ الشيخ منصور البهوتي في كل كتبه شروح وحواش، وهو من أفضل من اعتنى بذلك مع مقارنة أقوالهما بالتنقيح و«تصحيح الفروع» و«الإنصاف».

٣ ـ الشيخ محمد الخلوتي ابن أخت الشيخ منصور البهوتي في حاشيته على «المنتهى» و«الإقناع».

٤ ـ الشيخ عثمان النجدي في حاشيته على «المنتهى».

٥ ـ الشيخ عبد العزيز بن محمد الحجيلان في كتابه: (المسائل التي اختلف فيها «الإقناع» و«المنتهى»)[١] وقد بذل فيه جهدًا مشكورًا، وذكر فيه مائة وثمانية وسبعين مسألة اختلف فيها «الإقناع» مع «المنتهى»، وذكر أيضًا من نص على تلك المخالفة كالبهوتي والنجدي و«الغاية»، وحرر المذهب في تلك المخالفات في كثير منها، معتمدًا على «الإنصاف»، و«الفروع»، و«تصحيح الفروع»[٢] فقط، مقدمًا ما قُدِّمَ في هذه الكتب، وفاته أهمُ كتاب للترجيح بينهما ألا وهو: «التنقيح» الذي قال عنه الشيخ المرداوي: (**فإذا وجدت في هذا الكتاب لفظًا، أو حكمًا مخالفًا لأصله، أو غيره، فاعتمده فإنه**

---

(١) ثم طبعه طبعة ثانية في دار ابن الجوزي عام ١٤٣٤هـ. وجعلها الطبعة الأولى. وسماه: (تحقيق المبتغى في المسائل التي اختلف فيها الإقناع والمنتهى)، وزاد على التي قبلها خمس عشرة مسألة. انظر: ص٧، وانتهج فيها النهج الأول.

(٢) انظر: ص٤٥.

وضع عن تحرير، واعتمد أيضًا ما فيه من تصريح وقيود في مسائله فإنه محترز به عن مفهومه)[1]، وبهذا الكلام صار «التنقيح» هو العمدة في الترجيح والتصحيح.

(١) انظر: التنقيح ٣٠.

المبحث السادس

مكانة شيخ الإسلام تقي الدين أحمد ابن تيمية في مذهب الحنابلة

لقد تبوأ شيخ الإسلام ـ رحمه الله تعالى ـ في مذهب الحنابلة منزلة عالية، وقد كان مفخرة المذهب، ولؤلؤته النفيسة، وجوهرته الثمينة، وذهبه الصافي، ونهره المتدفق الجاري، رزقه الله تعالى علمًا واسعًا، وفهمًا راشدًا، فصار كالبحر، لكن بلا ساحل[1]، وكالنهر لكن بلا آخر، ولم يزل الحنابلة ـ رحمهم الله ـ ينهلون من علمه، ويستنيرون برأيه، كتبهم من أقواله مليئة، ومن اختياراته مشحونة ثقيلة، ولو رفعت أقواله من كتب الحنابلة لآض كثير من صفحاتها بيضاء نقية ليس فيها شيء، ولا يزال الحنابلة إلى يومنا هذا ـ ولله الحمد والمنة ـ يعظمون الشيخ ويجلونه، ويتناقلون أقواله في كتبهم ومصنفاتهم.

وكان شيخ الإسلام ـ رحمه الله تعالى ـ معظمًا للإمام أحمد رضي الله عنه ولأقواله ولأصوله[2]، متتبعًا لرواياته ناقلًا لها، موفقًا بينها، مفتيًا بها تارة، ومستشهدًا بها تارة، ومستدلًا لها تارة، ولا أدل على ذلك من شرحه على

---

(١) قال ابن كثير رحمه الله في البداية والنهاية ١٤/ ٤٢: (وفي يوم الاثنين ثامن رجب حضر القضاة والعلماء وفيهم الشيخ تقي الدين ابن تيمية عند نائب السلطنة بالقصر وقرئت عقيدة الشيخ تقي الدين الواسطية، وحصل بحث في أماكن منها، وأخرت مواضع إلى المجلس الثاني، فاجتمعوا يوم الجمعة بعد الصلاة ثاني عشر الشهر المذكور وحضر الشيخ صفي الدين الهندي، وتكلم مع الشيخ تقي الدين كلامًا كثيرًا، **ولكن ساقيته لاطمت بحرًا**).

(٢) انظر على سبيل المثال لا الحصر: اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم ٢/ ٤٩، الفتاوى الكبرى لابن تيمية ٣/ ٢٧٥، ٥/ ١٠١، وشرح عمدة الفقه لابن تيمية ـ من كتاب الطهارة والحج ٢/ ١٣٢.

عمدة الفقه، وليس ذلك في بداياته فحسب بل حتى آخر عمره وهو يعظم الإمام ويرفع من شأنه.

ومما يدل على اعتبار منزلة شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ عند الحنابلة ما يلي:

أنه لما نقل الإمام علي بن سليمان المرداوي منقح المذهب ومحرره ـ رحمه الله تعالى ـ في كتابه (التحبير شرح التحرير) كلام الإمام النووي الشافعي ـ رحمه الله تعالى ـ في شرح المهذب، وهو: (فُقِدَ الآن المجتهدُ المطلقُ، ومن دهر طويل)... وقال الرافعي (لأن الناس اليوم كالمجمعين أن لا مجتهد اليوم) قال المرداوي: قال ابن مفلح: لما نقل كلامهما: وفيه نظر. انتهى، وهو كما قال، فإنه وجد من المجتهدين بعد ذلك جماعة، منهم الشيخ تقي الدين ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ)[1].

وقد نقل ذلك الشيخ ابن النجار ـ رحمه الله تعالى ـ عن الشيخ المرداوي في كتابه (شرح الكوكب المنير)[2].

وقد أكثر الشيخ ابن مفلح عن شيخه شيخ الإسلام في كتاب الفروع بقوله: (شيخنا)، ومثله الشيخ المرداوي أكثر النقل عنه في كتابه الإنصاف، وتصحيح الفروع، وكذلك الشيخ الحجاوي قد أكثر النقل عنه في كتابه «الإقناع» بقوله: (قال الشيخ)، وهذا ظاهر لكل من قرأ كتابه، ونقل عنه أيضًا الشيخ مرعي الكرمي في كتابه «غاية المنتهى»، وكذلك الشيخ ابن النجار قد نقل عنه في المنتهى من غير أن ينسبه له في مسائل صارت هي المذهب، وهي أقوال لشيخ الإسلام، وإذا كان هؤلاء الذين هم أهل التصحيح في المذهب وهم: ابن مفلح، والمرداوي، والحجاوي، وابن النجار، ومرعي الكرمي ـ رحمهم الله تعالى أجمعين ـ قد نقلوا عن شيخ الإسلام، فأين مَنْ دونهم منهم؟، وكيف يزعم بعض من في قلبه شيء على شيخ الإسلام أنه لا مكانة للشيخ في المذهب، كيف يقال ذلك؟! حتى مَنْ خالفه في الاعتقاد من الحنابلة، لم يزالوا له معظمين، وبعلمه معترفين مقرين.

---

(١) ٨/٤٠٦٩.

(٢) ٤/٥٧٠.

مسائل من كتاب «منتهى الإرادات» أصلها أقوال لشيخ الإسلام

المسألة الأولى: قال في «المنتهى» في باب الغسل (وموجبه. . . انتقال مني. . . وكذا انتقال حيض)

وقوله: (وكذا انتقال حيض) هو من المسائل التي قالها شيخ الإسلام قياسًا على انتقال المني، وقد ذكرها الشيخ ابن النجار في «المنتهى» بدون نسبة لشيخ الإسلام، ونسبها له في شرحة المعونة[1] فقال: (فيثبت بانتقاله ما يثبت بخروجه، فإذا أحست بانتقال حيضها قبل الغروب وهي صائمة ثبت لها حكم الفطر ولو لم يخرج الدم إلا بعد الغروب، قال في «الإنصاف»[2] ـ بعد قوله فوائد: ـ ومنها: قياس انتقال المني انتقال الحيض قاله الشيخ تقي الدين).

وقال الشيخ البهوتي بعد ذكر المسألة: (قاله الشيخ تقي الدين)[3].

المسألة الثانية: قال في «المنتهى» في آخر الحوالة: (والحوالة على ما له في الديوان، إذن في الاستيفاء)[4].

وهذه مسألة قالها شيخ الإسلام[5]، وقد ذكرها ابن النجار هنا في كتابه

---

(١) ١/ ٣٤٩.

(٢) انظر: المقنع والشرح الكبير ومعهما الإنصاف ٢/ ٩٠.

(٣) انظر: شرح منتهى الإرادات ١/ ١٩٣.

(٤) انظر: شرح منتهى الإرادات ٣/ ٤٠٦.

(٥) انظر: الاختيارات ١٩٦.

بدون نسبة لشيخ الإسلام، ونسبها إليه في شرحه المعونة بقوله: (قاله الشيخ تقي الدين)[1]، وذكرها الشيخ مرعي الكرمي في «غاية المنتهى»[2] بدون نسبة.

وذكرها في «الإقناع» منسوبة للشيخ بقوله: (قال الشيخ... إلخ)[3]، وذكرها الشيخ المرداوي في «الإنصاف» حيث قال: (فائدة: قال الشيخ تقي الدين: والحوالة على ما له... إلخ)[4].

وذكرها الشيخ ابن مفلح في «الفروع» بقوله: (قال شيخنا: والحوالة على ما له.. إلخ)[5].

المسألة الثالثة: قول الشيخ ابن النجار في كتاب الحجر: (ويحتاط إن خيف هروبه بملازمته، أو كفيل، أو ترسيم) قال في المعونة: (قاله الشيخ تقي الدين)[6]، قال ابن النجار: وقال: (وكذا لو طلب تمكينه منهم محبوس أو يوكل فيه، وإن مطله حتى شكاه... فما غرم بسببه فعلى مماطل) قال في المعونة[7]: (قاله الشيخ تقي الدين، وجزم به في الفروع).

وقال أيضًا في «المنتهى»: (وإن تغيب مضمون فغرم ضامن بسببه، أو شخص لكذب عليه عند ولي الأمر رجع به على مضمون وكاذب) قال في المعونة[8] بعده: (قاله الشيخ تقي الدين).

وقال أيضًا في «المنتهى»: (وإن أهمل شريك بناء حائط في بستان اتفقا عليه فما تلف من ثمرته بسبب ذلك ضمن حصة شريكه منه) قال في المعونة[9]: (ذكره الشيخ تقي الدين أيضًا) وقد ذكر الشيخ الحجاوي هذه

---

(١) ٥/٣٠٩.
(٢) ١/٦٩٢.
(٣) انظر: كشاف القناع ٨/٢٦٨.
(٤) انظر: المقنع والشرح الكبير ومعهما الإنصاف ١٣/١١٩.
(٥) انظر: الفروع مع تصحيح الفروع ٦/٤٢١.
(٦) ٥/٣٥١.
(٧) ٥/٣٥٢.
(٨) المرجع السابق.
(٩) المرجع السابق.

المسائل منسوبة إلى شيخ الإسلام في كتاب «الإقناع»[1]، وكذلك نسبها له الشيخ مرعي الكرمي في «غاية المنتهى»[2]، وكذلك الشيخ المرداوي في «الإنصاف»[3]، وكذلك في «الفروع»[4].

المسألة الرابعة: ما قاله في «المنتهى» في الغصب: (ومن اشترى أرضًا فغرس أو بنى فيها فخرجت مستحقة، وقلع غرسه أو بناؤه رجع على بائع بما غرمه).

قال الخلوتي[5]: (أي: غارٌّ كما نص عليه ابن نصر الله، وقواه واستظهره، فتدبر، والأصل للشيخ تقي الدين[6]، ونقله عنه صاحب الفروع)[7].

---

(١) انظر: كشاف القناع ٨/ ٣٢٩.

(٢) ١/ ٦٤٤.

(٣) ١٣/ ٢٣٤ وما بعدها.

(٤) ٧/ ٢٥٢.

(٥) في حاشيته على المنتهى ٣/ ٣٧٢.

(٦) ونصه: ـ كما في الاختيارات ص٢٣٩ ـ: (ولو اشترى مغصوبًا من غاصبه رجع بنفقته وعمله على بائع غار له).

(٧) ونصه: ـ كما في الفروع ٧/ ٢٤٤ ـ: (ومن أخذه من غاصبه ولم يعلم ضمنه، كغاصبه، ويرجع عليه بما لم يلتزم ضمانه فيرجع مودع ونحوه بقيمته ومنفعته، وكذا مرتهن ومتهب في الأصح، ومستأجر بقيمته، وعكسه مشتر ومستعير. ويأخذ مستأجر ومشتر من غاصب ما دفعا إليه، ويأخذ مشتر نفقته وعمله من بائع غار. قاله شيخنا).

الخاتمة

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وأصحابه ومن اهتدى بهداه، **وبعد:**

فقد انتهيت في هذا البحث إلى نتائج منها:

• مؤسس مذهب المتأخرين هو العلامة علاء الدين علي بن سليمان المرداوي (ت٨٨٥هـ).

• ينبغي لطالب العلم أن يأخذ العلم من أفواه المشايخ، ويضم مع ذلك صحبة صالحة.

• ينبغي التدرج في دراسة المذهب على مرحلتين:

الأولى: دراسة أحد المتون الخمسة المعتمدة: (زاد المستقنع، ودليل الطالب، وكافي المبتدي، وأخصر المختصرات، وعمدة الفقه للبهوتي) ثم قراءة الباقي، ثم دراسة الروض المربع.

الثانية: دراسة المنتهى ثم قراءة متني الإقناع وغاية المنتهى.

• عند دراسة متن فقهي فيجب معرفة عدة أمور:

ـ بيان الإبهام في الحكم واللفظ، وكلمة (مطلقًا)، والمساحات والأوزان والمكاييل.

ـ تقييد المطلق، وتخصيص العموم.

ـ بيان مخالفات المذهب.

- الاهتمام بترتيب المسائل.

- الاهتمام بالحدود والضوابط.

- الاهتمام بأدلة المسائل.

- بيان الخلل في العبارة.

• لم يقرأ الشيخ مرعي الكرمي متن الدليل على الشيخ منصور بل على الشيخ المعمر عبد الرحمٰن البهوتي.

• أكبر المتون المختصرة وأكثرها فائدة متن زاد المستقنع.

• أكثر من شرح كتب المذهب هو الشيخ منصور البهوتي، ولم يمر على المذهب مثله بعده.

• مختصر خوقير ليس مختصرًا للمنتهى، ومتن أخصر المختصرات يقدم عليه.

• قال ابن الجوزي (ت٥٩٧هـ): الدليل بالفعل أرشد من الدليل بالقول.

• يوجد في المنتهى والإقناع إبهامات في الحكم، وفيهما، وفي شروحهما قواعد، وفروق، ونظائر فقهية، وقواعد أصولية.

• انتشر كتاب المنتهى حتى وصل للشيخ الحجاوي وتعقبه في حواشي التنقيح، وانتشر كتاب الإقناع حتى وصل للشيخ ابن النجار وذكره في شرحه للمنتهى. معونة أولي النهى.

• إذا اختلف حكم مسألة في بابين فالمذهب هو الحكم الذي في الباب التي ذكرت فيه المسألة وهي أصل فيه، وقد وجد ذلك في الإقناع والمنتهى والتنقيح.

• إذا ذكر العالم قولًا ناسبًا له لأحد العلماء ولم يتعقبه بشيء فهو إقرار له.

• الكتب التي عليها مدار التصحيح في المذهب هي:

- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف.

- تصحيح الفروع.

- التنقيح المشبع في تحرير أحكام المقنع.

وكلها للشيخ علاء الدين المرداوي (ت٨٨٥هـ)

• الخلاف المطلق هو: أن يذكر العالم المسألة بالخلاف الذي فيها ولا يرجح.

• كتاب الفروع أوسع كتب المذهب المعتمدة.

• يوجد في «تصحيح الفروع» مسائل لا توجد في الإنصاف، وبالعكس كذلك.

• ليس كل ما صححه الشيخ المرداوي في كتبه الثلاثة متفق؛ بل أحيانًا يختلف التصحيح في الإنصاف عنه في التنقيح.

• لم يصحح الشيخ المرداوي في الإنصاف، وتصحيح الفروع كل ما فيه خلاف مطلق، بل ترك خلافًا بلا تصحيح.

• تابع الشيخ ابن النجار أغلب ما قدمه، أو صححه في التنقيح، ولم يخالف إلا في مسائل يسيرة.

• تعقب الشيخ الحجاوي المنقح في حواشي التنقيح، وفي الإقناع.

• مارس الحجاوي التصحيح في المذهب.

• الخلاف الذي يذكره صاحب التنقيح والإقناع والمنتهى قوي ويأتي في الرتبة بعد المقدم في المذهب.

• إذا اختلف الإقناع والمنتهى فالمذهب ما في المنتهى؛ مع مراجعة التنقيح والغاية، وكلام الشيخ الثلاثة: البهوتي، والخلوتي، والنجدي.

• شيخ الإسلام ابن تيمية له منزلة عظيمة عند الحنابلة.

• ذكر الشيخ ابن النجار في كتابه مسائل أصلها لشيخ الإسلام ووثقها في شرحه المعونة.

والحمد لله أولًا وآخرًا وصلى الله وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

تم بحمد الله وتوفيقه

فتح ذي المعارج نظم مهمات المدارج

(مدارج تفقه الحنبلي)

لأبي عبد الله حمزة مصطفى يعقوب

فتح ذي المعارج نظم مهمات المدارج

تمهيد

١ - أَبْدَأُ بِالحَمْدِ مُصَلِّيًا عَلَى   خَيْرِ الوَرَى وَصَحْبِهِ وَمَنْ تَلا
٢ - وَبَعْدُ هَاكَ زُبْدَةَ المَدَارِجِ   فِي فِقْهِ أَحْمَدَ عَلَى مَنَاهِجِ
٣ - نَجْلِ سُلَيْمَان هُوَ المِرْدَاوِي   وَمَنْ أَتَى مِنْ بَعْدُ كَالحَجَّاوِي
٤ - فَاصْدُقْ وَدَوِّنْ قَوْلَ شَيْخٍ نَاصِحِ   وَجِدَّ وَاعْمَلْ مَعْ صَدِيقٍ صَالِحِ
٥ - وَابْدَأْ بِأَخْصَرِ دَلِيلٍ كَافِ   وَعُمْدَةٍ زَادٍ، وَرَوْضٌ كَافِ
٦ - وَاعْنَ بِمَعْنَى كَلِمِ المَسَائِلِ   وَالحُكْمِ وَالصُّورَةِ وَالدَّلائِلِ
٧ - مَعْ مُتْقِنٍ لِكُلِّهَا وَاحْفَظْ بِلا   تَضَجُّرٍ وَحَلِّلَنْ مَا فُصِّلا
٨ - بَيِّنْ مُقَيَّدًا وَحَدًّا ضَابِطَا   وَاذْكُرْ دَلِيلا كَيْ تَصِيرَ ضَابِطَا
٩ - وَمَذْهَبًا وَمُبْهَمًا مَعَ الخَلَلْ   مُرَتِّبًا أَبْوَابَهُ بِلا مَلَلْ

فصل

الكلام على المتون الخمسة من المرحلة الأولى

١٠ - الكَشْفُ لِلأَخْصَرِ وَالفَوَائِدُ   ثُمَّ ابْنُ بَدْرَانَ، وَبَعْدُ خَالِدُ
١١ - يَسَّرَ عُمْدَةً هُدًى لِلرَّاغِبِ،   كَذَا المَنَارُ لِدَلِيلِ الطَّالِبِ
١٢ - فَتْحٌ وَنَيْلانِ، وَقَصْدٌ مُمْتِعُ   فِي شَرْحِ زَادٍ ثُمَّ رَوْضٌ مُرْبِعُ
١٣ - وَخَالِدٌ مَعْ حَمَدٍ، وَالعَنْقَرِيّ   لِلرَّوْضِ وَالتَّقْرِيرُ وَابْنُ العَبْقَرِيّ
١٤ - وَهْوَ ابْنُ فَيْرُوزَ مَعَ ابْنِ قَاسِمِ،   رَوْضٌ لِكَافٍ ذُو عَطَاءٍ دَائِمِ

فصل

تتمة كتب المذهب المختصرة والآداب

١٥ ـ ثُمَّ اذْكُرَنْ بِدَايَةً لِلْمَاهِرِ وَمَتْنَ خُوقِير مَعَ ابْنِ نَاصِرِ

١٦ ـ آدَابُهُ لِلشَّيْخِ صَبْرٌ عَمَلُ صِدْقٌ، وَطَالِبٌ بِرِفْقٍ يَسْأَلُ

١٧ ـ مُؤَدَّبًا وَحَافِظًا مِنْ كُلِّ فَنّ أَهَمَّهُ بِلا وُثُوقٍ بِالزَّمَنْ

١٨ ـ وَلا ذَكَاءٍ وَاحْذَرَنْ أنْ تَنْتَقِلْ قَبْلَ الرُّسُوخِ أَوْ بِدُنْيَا تَنْشَغِلْ

١٩ ـ أَوْ مَنْصِبٍ فَالفِقْهُ مِنْ أَجَلِّ مَا يُقَرِّبُ العَبْدَ إلى رَبِّ السَّمَا

فصل

في المرحلة الثانية وكتبها

٢٠ ـ وَبَعْدُ مُنْتَهىً إِلَيْهِ تَرْتَقِي جَلْدًا وَصَابِرًا وَمِنْهُ تَسْتَقِي

٢١ ـ لأَنَّهُ مُخْتَصَرٌ مُعْتَمَدُ مِنْ خَلَفٍ مُحَرَّرٌ مُعَقَّدُ

٢٢ ـ فَحَقِّقَنْ وَدَقِّقَنْ وَرَاجِعَا مَعْ عَالِمٍ أَوْ لا وَأَيْضًا طَالِعَا

٢٣ ـ كَشَّافَ الاِقْنَاعِ وَشَرْحَ المنْتَهَى كَذَاكَ مَا حُشِّيَ عَوْنُ ذِي النُّهَى

٢٤ ـ إِنْصَافُ قَاضٍ غَايَةُ المطَالِبِ تَصْحِيحُ فَرْعٍ مُشْبِعٌ لِلرَّاغِبِ

٢٥ ـ تَوْضِيحُ مُطْلِعٍ لِلَفْظِ المنْتَهَى وَحَلِّلَنْ وَاسْتَخْرِجَنْ مَا اشْتَبَهَا

٢٦ ـ كَذَا النَّظَائِرَ مَعَ القَوَاعِدِ لِلْفِقْهِ وَالأُصُولِ وَالفَوَائِدِ

فصل

التعريف بكتب المرحلة الثانية (المنتهى) و(الإقناع)

٢٧ ـ فِي المنْتَهَى قَدْ جَمَعَ الفُتُوحِي كِتَابَي المقْنِعِ وَالتَّنْقِيحِ

٢٨ ـ وَزَادَهُ مُتَّبِعًا مَا صَحَّحَهْ قَاضٍ وَفِي مَعُونَةٍ قَدْ شَرَحَهْ

٢٩ ـ مَعْ شَرْحِ مَنْصُورٍ وَمَا حَشَّاهُ كَذَاكَ مَا حَشَّاهُ تَالِيَاهُ

٣٠ ـ وَالشَّيْخُ مُوسَى فِي الكِتَابِ اسْتَوْعَبَا مَسَائِلَ التَّنْقِيحِ لا المسْتَوعِبَا

٣١ ـ سمَّاهُ إقْنَاعًا بِلَفْظٍ وَاضِحِ مَعْ ذِكْرِ تَعْلِيلٍ وَفِقْهٍ رَاجِحِ
٣٢ ـ حَشَّاهُ تِلْمِيذُ ابْنِ يُونُسَ النَّبَهْ وَهْوَ وَبِالكَشَّافِ شَرْحًا هَذَّبَهْ

فصل

التعريف بكتب المرحلة الثانية (الغاية) وقاعدتان مهمتان

٣٣ ـ إذَا يُخَالِفِ الفَقِيهُ مَا ذَكَرْ فِي غَيْرِ بَابِهِ فَغَيْرُ مُعْتَبَرْ
٣٤ ـ وَحَيْثُ زَادَ المنْتَهَى حُكْمًا عَلَى الإقْنَاعِ وَالعَكْسُ فَمَذْهَبٌ جَلا
٣٥ ـ لا سِيَّمَا إنْ تَابَعَ الكَرْمِيُّ مَا يُزَادُ فَالغَايَةُ جَمْعٌ لَهُمَا
٣٦ ـ مَعْ ذِكْرِهِ الخِلافَ ثُمَّ مَا اتَّجَهْ بِفِقْهِهِ وَابْنُ العِمَادِ تَوَجَهْ
٣٧ ـ بِبُغْيَةٍ وَمَطْلَبٌ لِمُصْطَفَى وَمِنْحَةُ الشَّطِّيِّ شَرْحٌ أَتْحَفَا

فصل

الكتب التي عليها مدار التصحيح في المذهب

٣٨ ـ ثُمَّ عَلَى الإنْصَافِ وَالتَّصْحِيحِ يُحَرَّرُ المذْهَبُ وَالتَّنْقِيحِ
٣٩ ـ فَالأَوَّلُ الخِلافَ فِيهِ صَحَّحَا وَمَذْهَبًا وَمُبْهَمًا قَدْ أَوْضَحَا
٤٠ ـ مُخَصِّصًا مُقَيِّدًا مُحَدِّدَا غَرَائِبًا وَمُفْرَدَاتٍ عَدَّدَا
٤١ ـ وَأَعْقَبَ التَّصْحِيحَ لِلإنْصَافِ مُسْتَدْرِكًا مُحَرِّرَ الخِلافِ
٤٢ ـ وَاخْتَتَمَ الجَمِيعَ بِالتَّنْقِيحِ فَاتْبَعْهُ فِي الصَّمْتِ وَفِي التَّصْرِيحِ

فصل

تحرير المذهب عند المرداوي

٤٣ ـ مَنْهَجُهُ تَقْدِيمُ مَشْهُورٍ، فَإنْ يَخْتَلِفُوا فَقَوْلُ مَنْ هَذَّبَ مِنْ
٤٤ ـ أَئِمَّةٍ، وَذُو الفُرُوعِ بَعْدَهُمْ إلا مَعَ الإطْلاقِ فَالشَّيْخَانِ، ثُمّ
٤٥ ـ مَنْ وَافَقَ ابْنَ رَجَبٍ أَوِ التَّقِيّ وَبَعْدُ مَجْدٌ عَقِبَ الموَفَّقِ
٤٦ ـ إبْنِ قُدَامَةَ، وَذُو القَوَاعِدِ يَلِيهِمُ، ثُمَّ وَجِيزُ النَّاقِدِ

٤٧ ـ وَبَعْدَهُ كُبْرَى الرِّعَايَتَيْنِ، ثُمّ ذُو النَّظْمِ مَعْ خُلاصَةٍ إِلَيْهِ ضُمّ

٤٨ ـ ثُمَّ ابْنُ عَبْدُوس، وَإِلا نَقَلا نَهْجٌ وَقَدْ تَرَاهُ عَنْهُ عَدَلا

فصل

الخلاف في تحرير المذهب

٤٩ ـ وَقِيلَ فِي التَّرْتِيبِ غَيْرُ مَا ذُكِرْ لَكِنَّ قَوْلَهُ الصَّحِيحُ المسْتَقِرّ

٥٠ ـ أَمَّا إِذَا فِي كُتْبِهِ الْقَوْلُ اخْتَلَفْ فَقَدِّمِ التَّنْقِيحَ إِذْ هُوَ الخَلَفْ

٥١ ـ وَذَاكَ مَعْ إِهْمَالِهِ مَا أُطْلِقَا خَيَّرَ مَنْ جَا بَعْدَهُ مُحَقِّقَا

٥٢ ـ وَالمنْتَهَى قَدْ تَابَعَ المنَقِّحَا إِلا قَلِيلا وَبِهِ قَدْ صُرِّحَا

٥٣ ـ وَوَفَّقَ الإقْنَاعُ بَيْنَ مَا كَتَبْ قَاضٍ، وَنَاقِلا مُقَلِّدًا ثَلَبْ

فصل

الخلاف في الترجيح ومكانة شيخ الإسلام

٥٤ ـ رَجَّحَ قَوْمٌ غَايَةً، وَالمنْتَهَى قُدِّمَ وَاعْتُبِرَ قَوْلُ الفُقَهَا

٥٥ ـ مُحَمَّدٌ مَنْصُورُ وَالْمُنَقِّحُ عُثْمَانُ كَرْمِيٌّ، وَمَا يُصَرِّحُ

٥٦ ـ بِهِ أَبُو النَّجَا مُقَدَّمٌ عَلَى مَفْهُومِ مُنْتَهىً وَغَيْرُهُ فَلا

٥٧ ـ وَالعَلَمُ البَحْرُ المبَجَّلُ التَّقِيّ أَئِمَّةُ المذْهَبِ مِنْهُ تَسْتَقِي

٥٨ ـ وَالحَمْدُ للهِ عَلَى امْتِنَانِهِ وَالشُّكْرُ للشَّيْخِ عَلَى إِحْسَانِهِ

٥٩ ـ وَصَلِّ رَبَّنَا عَلَى مُحَمَّدِ وَالآلِ وَالصَّحْبِ وَكُلِّ مُهْتَدِ